



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه للطور الثالث في الحقوق تخصص قانون المؤسسة والتنمية

المستدامة

الموسومة بـ:

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية

المستدامة

تحت إشراف الدكتورة: ماموني فاطمة الزهرة

من إعداد الطالب: بلعميري عسري

#### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن عزوز بن صابر	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	رئيسا
ماموني فاطمة الزهرة	أستاذة محاضر - أ-	جامعة مستغانم	مشرفا مقرر
عباسة جمال	أستاذة محاضر - أ-	جامعة مستغانم	عضوا
بلعبدون عواد	أستاذة محاضر - أ-	جامعة مستغانم	عضوا
بوكلبي شكيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا
مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	عضوا

السنة الجامعية: 2020/2019

## الإهداء

إلى أعز الناس وأعلى الناس، إلى من فضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه، إلى من كانت لي نورا في طريقي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى أمي الغالية رحمها الله وجزاها عني خير الجزاء

إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة إلى والدي العزيز رحمه الله إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى إخوتي عبد الحميد، هواري، نورين، محمد، صابرين إلى صديقي هاشمي محمد الذي كان معي يوم بيوم في إعداد هاته الأطروحة وشاركني عنها إلى كل عائلة بلعميري ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

## قائمة المختصرات باللغة العربية

ج ر:	الجريدة الرسمية
ص:	الصفحة
ق:	القانون
م ص م:	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

### Abréviations en langue française :

<b>ALGERAC :</b>	Organisation Algérien d'accréditations
<b>ANDI :</b>	Agence Nationale de développement d'investissements
<b>CGCI :</b>	Caisse de garantie des investissements PME
<b>Ed :</b>	Edition
<b>ENGEM :</b>	Agence national de gestion du Microcrédit en Algérie
<b>FAO :</b>	Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture
<b>FGAR :</b>	Fonds de garantie des crédits aux PME
<b>GATT :</b>	Accord Général sur les tarifs douaniers et le commerce
<b>IFC :</b>	International finance corporation
<b>IOSCO :</b>	Organisation internationale des commissions de valeurs
<b>ISO :</b>	Organisation internationale de normalisation
<b>N° :</b>	Numéro
<b>OECE :</b>	Organisation européenne de coopération économique
<b>OMC :</b>	Organisation mondiale du commerce
<b>OPE :</b>	Office
<b>P :</b>	Page
<b>PME :</b>	Petit et moyen entreprises
<b>Vol :</b>	Volume

# شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى: " ولأن شكرتم لأزيدنكم "

يتوجب عليا الإقرار بالشكر الأول والأخير لله عز وجل أن أعانني ووفقني لكتابة هاته الأطروحة، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، لذلك أتقدم بخالص شكري لمن يستحق الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة ماموني فاطمة الزهرة لقبولها الإشراف على هاته الأطروحة وعلى ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعدادها . كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بمستغانم الذين لم يخلوا في تقديم العلم والإرشاد، والذين بفضلهم تمكنت من إعداد هاته الأطروحة، ولا يفوتني أن أفصح عن عبارات التقدير والشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لما بذلوه من جهد وعناء لقراءة هذا العمل المتواضع.

تميزت الحقبة الزمنية من القرن الماضي بتسارع الأحداث في ظل ما شهده العالم من قيام الثورة الصناعية والحريين العالميتين اللتين أثرتا بشكل واسع وعميق في موازين القوى العالمية هذه الأخيرة كان لها نصيب في توجيه المفاهيم والرؤى والأفكار على جميع المستويات والأصعدة فجاءت صياغة العالم تحت مسمى " العولمة " <sup>1</sup>، أين يختصر العالم في مجتمع واحد تحكمه قواعد صارمة تستند على الهيمنة الاستعمارية الحديثة والمتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات<sup>2</sup>، بحكم أن هذه العولمة لا تعترف بالضعيف، بل تقدم جميع فرصها للقوي ثم الأكفأ على اعتبار أنها يحكمها قانون الربح من جهة و قانون السرعة من جهة أخرى ، الأمر الذي جعل البلدان النامية لا تستجيب لها إلا وهي مضطرة نظرا لما تفرضه من تقديم للتنازلات .

لذلك كان التفكير بالنهوض بهذه الدول من التخلف التي تتخبط فيه، والعمل على جعلها عناصر مشاركة وفعالة في عملية العولمة حتى يكون لها نصيب من ثمارها بدل الحياد والعزوف الذي لا يفيدها، فكانت التنمية المستدامة هي الطريق الأمثل الذي تبنته جميع الدول وإن كانت تتفاوت لتحقيق ما يسمى "بعولمة عادلة"<sup>3</sup> تخدم مصالح الفقراء وتعمل على ترقية وتأهيل البلدان النامية وتنميتها بشكل ناضج على مسار العولمة.

<sup>1</sup> - يفضل رجال القانون غالبا استعمال مصطلح التدويل نظرا للتركيب المزدوج للكلمة (وطني، دولي) وهذا يفترض وجود حدود ما بين الدول وما بين قوانينها الوطنية، إلا أنه يسمح بإلغاء خصوصية العولمة واصلها الليبرالي، لهذا يعرفها الفقه القانوني بأنها " وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال مت عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة إلى عالمية الإنتاج وإعادة الإنتاج". راجع في هذا الصدد ماموني فاطمة الزهرة، العولمة والأشكال الجديدة للعمل " التنظيم الجديد للعمل ولوقت العمل"، نور لنشر، 2019، ص15.

<sup>2</sup> - إن الشركات المتعددة الجنسيات هي إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية إذ تعد من أهم أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، حيث ظهر الدور الجوهري لهذا النوع من الشركات مع تعاظم الثورة التكنولوجية المعاصرة فهي ظاهرة واسعة الانتشار وذات تأثير كبير في الاقتصاد الدولي و بوجه خاص في العلاقات الاستثمارية الدولية ، وذلك راجع للدور التي تضطلع به بوصفها القناة الرئيسية التي تتدفق عبرها رؤوس الأموال و المعرفة الفنية و التكنولوجية ، راجع في هذا الصدد : دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسية ( آلية التكوين و أساليب النشاط ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 16 .

<sup>3</sup> - يقصد بالعولمة العادلة، العولمة التي تراعي البعد الاجتماعي القوي القائم على قيم يتقاسمها الجميع وعلى احترام حقوق الانسان وكرامة الفرد، إذ تشمل العولمة العادلة الجميع وتدار ديمقراطي وتوفر الفرص والمنافع الملموسة لجميع

الجزائر كغيرها من الدول التي تأثرت بهذه الظاهرة، إذ عرف الاقتصاد الجزائري في نهاية ثمينيات القرن الماضي تحولات غيرت من مساره واتجهت به نحو تحرير قوى السوق وتفعيل آلياته بعد أن كان مسيرا مركزيا، الأمر الذي ترتب عنه انشغال الدولة بإعادة التوازنات المالية الداخلية والخارجية بعد اختلالها، نتيجة التدهور الحاد في الإيرادات النفطية، فتخلت الدولة عن استراتيجية تكثيف الاستثمار الصناعي الخاضع لسلطتها. أدواتها في ذلك كانت مجسدة في مؤسسات كبيرة عجزت في ظل واقع اقتصادي جديد مواصلة نشاطها، فأعيدت هيكلتها ومنح لها الاستقلال المالي وعرضت للخصوصية، الأمر الذي أدى إلى انسحاب العديد منها من النشاط الاقتصادي، فترتب عن ذلك تسريح العمال وارتفاع مستوى حجم البطالة وتزايد بمعدلات كبيرة. وللتخفيف من تفشي هذه الظاهرة ومحاولة التحكم فيها، لجأت السلطات العمومية لتتصيب أجهزة رسمية تهدف إلى إعداد برامج تشغيل العمالة وتنشيط سوق العمل.

كما شجعت الاستثمار في مجال إقامة مشاريع ومؤسسات صغيرة ومتوسطة، نظرا لما حققه هذا القطاع باقتصاديات دول كثيرة من خلال تحسين مؤشراتنا الاقتصادية والتخفيف من حدة البطالة باعتبار أن هذه المؤسسات تعتمد على طرق إنتاج تحتاج إلى اليد العاملة المكثفة، وبالتالي الزيادة في خلق فرص العمل بما يخفف من ظاهرة الفقر ويقلل من الآفات الاجتماعية، إضافة لانتشارها في حيز جغرافي أوسع من المؤسسات الكبيرة مما يقلص من الفجوات التنموية بين الحواضر والأرياف كما أنها تنمي روح المبادرة وتعزز نمط العمل الحر الذي أصبح يميز العديد من الشباب .

ترامنا مع هذه الفترة صدرت التوصية رقم 189 لسنة 1998<sup>1</sup> والتي تهدف إلى تشجيع خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة سعيا منها لتحقيق نمو اقتصادي مستدام والقدرة على التجاوب بمرونة مع المتغيرات، على أساس أن لهذه المؤسسات دور اقتصادي هام إلى جانب المؤسسات الكبرى في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال حيث توفير فرص العمل، وتنوع الهيكل الصناعي

---

البلدان والشعوب ويستدعى تحقيق ذلك (التركيز على الشعوب، تنمية مستدامة، أسواق منتجة وعادلة، قواعد العدالة) راجع في هذا الصدد :

TRISTAN Lecomte, Le pari du commerce équitable : mondialisation et développement durable, Ed. D'organisation illustrée 2003, P.230.

1 - التوصية رقم 189 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يوم 02 جويلية 1998 و المتعلقة بالظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة.

وتلبية الطلب الداخلي من السلع والخدمات وترقية الصادرات ومساهمتها في القيمة المضافة، خاصة في ظل

انهيار النظام الاشتراكي وسيطرت الاقتصاد الرأسمالي وبروز أنماط جديدة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث أصبحت معظم الدول العالم على اختلاف سياستها ومستويات التنمية فيها تهتم وتسعى بتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تستطيع هذه المؤسسات بفضل حجمها الذي تسهل الإحاطة به أن تهيء وتكيف نفسها بسهولة ومرونة مع ما يتجسد من مواقف وهو ما يعد عامل قوة توفره ومميزة تنفرد بها حتى يتسنى لها مواجهة التحديات الراهنة بنجاح، مثل العولمة أو ظروف التمويل الجديدة. وتعد القرارات المتخذة في السنوات الأخيرة قرارات حاسمة بالنسبة لمستقبل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتطلب قدرا كبيرا من القدرة على تفهم الصعوبات وإدارة الأمور المعقدة.

على هذا الأساس فإن الاتجاه الذي أصبح سائدا بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات ودفع وتشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطراف والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي. باعتبارها مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي بل محركا دافعا لاستدامة التنمية بكل أبعادها. على هذا النحو أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل رمز للصناعة والتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

اعتمدت الجزائر على غرار باقي الدول خلال الفترة الممتدة ما بين 1967-1980 على سياسة المؤسسات الكبرى إذ مرت فترة طويلة تسيطر فيها المؤسسات العمومية الكبرى على القطاع الاقتصادي الجزائري كخيار صناعي، حيث كان ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مكمل للقطاع العام ويظهر هذا من خلال التشريعات العمالية الصارمة التي صدرت في تلك الفترة لاسيما القانون رقم 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، وفرض الضرائب وغلق التجارة الخارجية خلال الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، إلا أن هذه السياسة سرعان ما أثبتت فشلها مع بداية ظهور بوادر الأزمة الاقتصادية والمالية في منتصف الثمانينات، لتقتنع الدولة الجزائرية بعدها بتغيير سياستها الاقتصادية والتشكيك في دعم المجموعات الصناعية الكبيرة باعتبار أن الإنفاق الضخم كان لا يطاق للسلطة العامة في هذا السياق. الأمر الذي تقرر عنه إعادة هيكلة هذه المؤسسات.

على هذا الأساس، شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات تغييرا اقتصاديا هاما للغاية بسبب الانتقال من الاقتصاد الموجه نحو الاقتصاد السوق وتبني إجراءات جديدة تمثلت في تقديم دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي جاءت في إطار سياسي واقتصادي صعب تميز بعدم الاستقرار المؤسسي وأزمة أمنية حادة، إلا أنه اليوم وبعد الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها الجزائر من انخفاض في أسعار النفط، وارتفاع الواردات... الخ أصبحت تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم مكونات النسيج الاقتصادي وطرف مهم في اقتصاد الدولة عن طريق خلق فرص عمل وتشجيع روح الابتكار، ويرجع هذا لإدراك الدولة مدى أهمية دور هذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، لاسيما بعد التجارب السابقة التي انتهت بتصفية العديد من المؤسسات وما انجر عن ذلك من انعكاسات على المجتمع فكان لابد من إعادة النظر في السياسات المنتهجة والبحث عن السبل الكفيلة الرامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

شرعت الدولة مع بداية التسعينات في مجموعة من التوجهات وقد أخذت تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم فصل من فصولها من خلال اتخاذ قرارات حاسمة في شأن هذا القطاع، ظهر ذلك جليا على مستوى السياسة العامة المتبعة وأهدافها المؤكد عليها خاصة في ظل آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوسطة المدى لسنة 1990، وبرامج الحكومات المتعاقبة. حيث عرفت هذه الفترة قفزة حقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا عن طريق الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي والقانوني اللازم لينمو ويتطور فيه هذا القطاع .

توجت هذه الإصلاحات بصدور أول قانون في الجزائر يهتم بهذا النوع من المؤسسات سنة 2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى خلق مناخ استثماري ملائم ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة إنتاج سريعة التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والمالية، إلا أنه وفي ظل مساعي الجزائر إلى الانضمام للمنظمة العالمية التجارية والتي لها آثار على مستوى المؤسسات الاقتصادية فقد تدخل المشرع من خلال وضع آليات تمكن هذه المؤسسات من مواجهة المنافسة، وهنا يظهر اهتمام المشرع الجزائري برغبته في تطوير هذا القطاع الذي أصبح من أهم المواضيع التي تشغل حيز كبير من قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها آلية جوهرية لتحقيق الاستدامة.

بالرغم من جميع المفاهيم التي تضمنها هذا النص التشريعي والنصوص التنظيمية التطبيقية له، وفي ظل رغبة الدولة في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية ، استوجب الأمر مراجعة القانون رقم 18/01 المشار اليه أعلاه وذلك من أجل إعادة دفع المؤسسات المتعثرة وخاصة منها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين يجدون أنفسهم في حالة إفلاس نتيجة عدة عراقيل، وبغية خلق منظومة مؤسساتية والتي فرضتها التعاملات الاقتصادية من خلال محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة.

يظهر الاهتمام المتزايد للمشرع بالدور التنموي الذي يميز ويؤهل هذا النوع من المؤسسات في عملية تحقيق التنمية المستدامة<sup>1</sup>، من خلال إصداره سنة 2017 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ألغى أحكام القانون السابق لسنة 2001، وذلك تماشياً والتطورات والتغييرات التي حصلت والذي يهدف إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث أجهزة متخصصة في الدعم المالي ومرافقة هذه المؤسسات في جميع المراحل لتحقيق الاستمرار والنمو.

إن النصوص القانونية التي تم عرضها صدرت لغرض وحيد، وهو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأمام من أجل هدف أسمى وهو تنمية الاقتصاد الوطني، ونظراً لما تتميز به هذه المؤسسات لاسيما خصوصية حجمها ، الأمر الذي أدى بالكثير منها إلى تبني ممارسات اجتماعية وبيئية مستدامة غالباً ما كانت تعتبر ممارسات مسؤولة عن تسيير المؤسسة ويعد التزام هذه المؤسسات في المجالين السابقين خارج عن استراتيجيتها التجارية ولكن في نفس الوقت هو إجراء ينبع عن إدراك وفهم أخلاقيات مسؤولية المؤسسة، فرغم التحديات التي تواجهها مثل نقص في التحسين المستمر ومحدودية الموارد... الخ. إلا أن تبني مفهوم التنمية المستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل إشهاراً لا يستهان به لأنه يعمل على تقوية هذه المؤسسات والسماح لها بالتطور والاستمرارية.

<sup>1</sup> - تعتبر التنمية المستدامة من أهم القضايا على الساحة العالمية إذ تتباين مداخلاً وأساليبها وكيفية حدوثها وتزايد حدة هذه القضية في ظل المتغيرات العالمية الجديدة إذ أنه بالرغم من توجه المجتمع الإنساني في عصرنا الحالي إلى العولمة الأمر الذي جعل جميع الدول تمثل منظومة واحدة ذات حضارة واحدة بالإضافة إلى التغييرات السريعة و الحادة و ما أفرزته من ثورات عملية و تكنولوجية عديدة ، راجع نور الدين الحامد ، أثار العولمة على اقتصاديات الدول النامية ، دار المجدلوي للنشر ، سنة 2003 ، عمان ، ص 15.

رغم اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركا دافعا للتنمية في بعديها الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها مع ذلك تعتبر مصدرا رئيسيا للتلوث البيئي بكل أنواعه الناتج عما تقوم به من نشاطات، استنزاف الموارد الطبيعية، الإضرار بالصحة العامة للمجتمع، لذا أصبحت المطالبة ملحة بضرورة الاهتمام بالأداء البيئي والاجتماعي ودمجه في استراتيجيتها تماشيا مع الفكر التنموي الحديث الذي يقضي بإيجاد السبيل الأمثل لإشباع حاجات ورغبات المجتمعات دون هدر حق الأجيال القادمة من خلال إرساء معالم التنمية المستدامة باعتبارها منظومة تقوم على المحصلة الثلاثية للتنمية (الاقتصادية الاجتماعية وحماية البيئية) رغم كل ذلك، يظل تجسيدها يستلزم تغيير السياسات والبرامج والاستراتيجيات التنموية المتبناة من طرف هذه المؤسسات، من أجل تحقيق نجاعة وفعالية اقتصادية وعدالة اجتماعية بالإضافة لمسؤولية بيئية تجعلها مؤسسة مواطنة .

أمام هذا الطرح وباعتبار المؤسسة الاقتصادية أحد أهم الأطراف الفاعلة من خلال دورها الاقتصادي والاجتماعي المتواصل ومن منطلق أنها أحد المسببات التدهور البيئي مما يؤثر على النمو الاقتصادي والذي تنتج عنه تأثيرات في مختلف النظم لاسيما البيئية منها ، من هنا ظهر مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة للمؤسسات كاستراتيجية خالقة للقيمة وأصبح هذا المفهوم من المفاهيم الأكثر تداولاً في المجال الاقتصاد الدولي في الوقت الحاضر ليتسع دور المؤسسات من تركيزها على الجانب الاقتصادي ليشمل جوانب التنمية الاجتماعية والبيئية.

على هذا الأساس، وطالما أن المؤسسة تعتبر فرد من أفراد المجتمع أصبحت اليوم مدعوة لتجسيد أهداف وأبعاد التنمية المستدامة مما يمنحها المرونة اللازمة في التعامل مع المتطلبات الجديدة خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة والمجتمع طواعية بهدف مواجهة الضغوط التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وإلى جانب ذلك اكتساب الميزة التنافسية والشهرة الخضراء<sup>1</sup> حيث تعتبر هذه الأخيرة مؤشرا هاما لتقييم مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> - جريو محمد الأمين ، دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 11 ، جامعة بليدة ، ص 261.

## إشكالية الدراسة

لا شك في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت في الوقت الراهن، من أبرز الدعامات والركائز المتبعة لتجميع الثروة على المستوى المحلي والوطني على حد سواء، وذلك من خلال دفع ودعم عجلة التنمية عن طريق رفع مستوى المعيشة للأفراد، نتيجة رفع مستوى التوظيف وخلق مناصب شغل جديدة وامتصاص البطالة والقضاء على الفقر، وترقية النسيج الاقتصادي الإقليمي والمحلي وتحقيق قيمة مضافة بشكل متزايد وزيادة الصادرات وتقليل الواردات وتحقيق التنمية الإقليمية والمحلية، إلا أن مبدأ تعظيم الربح لدى هذه المؤسسات حال دون احترامها للقواعد البيئية حيث يترتب أثناء تأدية نشاطاتها المختلفة مجموعة من الآثار السلبية على البيئة والمجتمع في أن واحد .

من هذا المنطلق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمحور حول كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في تعزيز تنمية فعالة اقتصاديا وعادلة اجتماعيا ومستدامة بيئيا؟

وفي هذا المنحى، وعلى ضوء ما تقدم تتبلور لنا معالم التساؤلات الفرعية التالية:

- إلى أي مدى يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق أبعاد التنمية المستدامة؟

- ماهي الآليات التشريعية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

- ماهي أهم الانعكاسات المترتبة على تطبيقات التنمية المستدامة؟

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظرة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى إحاطة النصوص القانونية المرصودة لها بكافة الجوانب المتعلقة بها ومحاولة سحب موضوع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة إلى المجال القانوني في الزوايا الخاصة به، وتعزيز مسعى تحليل النصوص القانونية بأدوات اقتصادية مما ينعكس على جودة النص بحد ذاته كما يساعد المشرع على إنشاء نصوص جديدة.

إضافة إلى هذه الأهداف ارتأينا إبراز الدور الحيوي التي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة من خلال:

- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية المستدامة على حد سواء.
- إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن منظور جديد يتمثل في بعد التنمية المحلية المستدامة.
- دراسة وتقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق التشغيل وامتصاص البطالة .

### أهمية الدراسة:

إن القيام بتخصيص دراسة قانونية لموضوع من الموضوعات التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أمر كفيل بمنح أهمية لهذه الدراسة، من منطلق الاستعانة بمفاهيم اقتصادية لتفسير جل النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، هذا في حد ذاته يعد دخولا لمجال من المجالات الحديثة في علم القانون، الذي لم يعد مجرد علم منغلق على ذاته، بل أصبح أكثر انفتاحا واستعانة بالعلوم الأخرى. لهذا دعمت المدرسة الأمريكية بشدة هذا التوجه الذي أطلق عليه بالتحليل الاقتصادي للقانون. إذ عمل الكثير من فقهاء القانون على تطويره وتوسعته ليشمل مسائل عديدة من القانون وبشكل عام دراسة مدى فعالية النص القانوني بناء على أسس اقتصادية.

ترجع أهمية البحث في موضوع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، للاعتبارات التالية:

- يحظى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف المفكرين وواضعي السياسة الاقتصادية.
- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، وفي جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة المحلية و الدولية .
- لكون التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية أصبحت من المرتكزات الأساسية لعملية تحقيق وإرساء التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة.

- الاهتمام المتزايد للدولة الجزائرية بقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال المنظومة المؤسساتية المتخصصة في تنمية هذا القطاع وتفعيل برامج الدعم والتأهيل المستدام.

### منهج البحث:

سعى لبناء سليم للدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع المعلومات لتشخيص موضوع استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، إضافة إلى إبراز مختلف الأدوار التي تقوم بها والتي تؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة. و لإسقاط الدراسة على الواقع اتبعنا المنهج الإحصائي محاولين التركيز على أهم الهيئات الداعمة لهذه المؤسسات والقطاعات المستحدثة لمناصب العمل وتوضيح عددها ونوعها، ومدى قدرتها على امتصاص البطالة والتخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية المترتبة عنها، بدء بالفقر وتدني المستوى المعيشي، وصولاً إلى الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغيرها .

### مخطط الدراسة:

للإجابة عن هذا الإشكال قسمنا هذه الدراسة إلى بابين ، تناولنا في الباب الأول الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خصصنا الفصل الأول منه لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محاولين التطرق إلى مفهوم هذه المؤسسات و إشكالية تحديده بصورة موحدة سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، ثم إلى خصوصية هذه المؤسسات مقارنة بغيرها لاسيما المؤسسات الكبرى ، إضافة للشكل القانوني التي يمكن أن تتخذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( طبيعتها القانونية) ، كما تم تسليط الضوء على الآليات الداعمة و المرافقة لهذه المؤسسات و التي استحدثها المشرع لهذا الغرض .

أما الفصل الثاني فخصصناه لعلاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنمية المستدامة وذلك من خلال التعرض إلى مظاهر التنمية المستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مسؤولية اجتماعية واستثمارات خضراء وكذا الإطار المؤسسي القائم على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الباب الثاني، فقد تعرضنا من خلاله لآثار تطبيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنمية المستدامة، من خلال فصلين، تطرقنا في الفصل الأول منه إلى الأبعاد التنموية لتطبيق المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة للتنمية المستدامة، تعرضنا فيه إلى مفهوم وأبعاد، خصائص وكذا أهداف التنمية المستدامة، إضافة إلى دور هذه المؤسسات في تحقيق التنمية المحلية وتأثيراتها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي، في حين خصص الفصل الثاني لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الباب الأول

الإطار القانوني للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية للتنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ، وكذا البديل التنموي الجديد الذي تبنته كثيرا من الدول المتقدمة ،والجزائر على غرار بلدان العالم تفتنت لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل دفع عجلة التنمية ،ودعمها بشكل ملموس في ظل المتغيرات الحالية ، فقد تم التأكيد على ضرورة تعزيز دورها التنموي في عدة مناسبات وطنية ودولية .

من هذا المنطلق أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية بالغة، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده هذا النوع من المؤسسات على المستوى الدولي، فبعدما كان دوره محدودا في هذه التنمية ومحصورا في بعض الأنشطة، أصبح يشكل النسبة الأساسية في النشاط الاقتصادي الوطني.

في هذا الإطار، لا بد أن نشير إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعرف تحديات مختلفة تفرضها العولمة، و الانفتاح على المنافسة الداخلية و الخارجية ،والتغيرات السريعة التي يشهدها السوق.

في هذا الاتجاه نشير إلى أن إهمال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول هو سبب اتساع الفجوة بين حركية النشاط الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية، باعتبار أن هذه المؤسسات أصبحت تحظى بمكانة جوهرية في أي نشاط اقتصادي وذلك نظرا لمساهمتها الفعالة فيه كما أن تحقيق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتنمية المستدامة يتطلب مساهمة مؤسسات ترقى إلى مستوى المؤسسات الأجنبية لذلك سنتعرض من خلال هذا الباب إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( الفصل الأول) ثم إلى علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنمية المستدامة ( الفصل الثاني ).

# الفصل الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

## الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية التي أثرت بدورها على جميع نواحي الحياة الاجتماعية على اعتبار أنها تمثل مدخل من مداخل تجسيد التنمية المستدامة.

في هذا الصدد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة متميزة على المستوى الدولي والوطني، بحيث حرصت مختلف الدول على توفير مناخ تجاري ملائم يسمح لها بالمحافظة على حصصها في السوق من جهة، و زيادة أدائها الاقتصادي من جهة أخرى.

غير أنه بالرغم من إجماع جميع المفكرين بأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق الثروة و المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لأي بلد، إلا انه اختلفت المفاهيم المستعملة للإحاطة بمفهوم دقيق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف الدول إذ يؤكد الكثير من المختصين على صعوبة تحديد وضبط تعريف هذا النوع من المؤسسات لاختلاف المعايير المستعملة التي يتم على أساسها تحديد ما إذا كانت المؤسسة صغيرة أم متوسطة، زد إلى ذلك خصوصية هذه المؤسسات وطبيعتها القانونية (المبحث الأول) كما استحدث المشرع الكثير من الأجهزة القائمة على دعم هذا النوع من المؤسسات منها ما يقدم دعم مالي مادي ومنها ما يقوم بمرافقة و تأطير هذه المؤسسات (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى البيئية فإن تحديد تعريف لهذه الأخيرة يرجع بالضرورة إلى كونها تستفيد من مزايا مختلفة كالمرفقة والدعم المالي والإعفاءات الجبائية... الخ وكذا إبراز الاختلاف بينها وبين المؤسسات الكبيرة، هذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بخصوصية لا يمكن أن تمتاز بها مؤسسات أخرى، كما أن تحديد طبيعتها القانونية والشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه للممارسة نشاطاتها المختلفة أمر جوهري لا بد التمعن فيه وهذا مادفعنا أن نتناول في هذا المبحث إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محاولين تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات حيث يختلف تعريفها من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر<sup>1</sup> وترجع صعوبة إعطاء تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اختلاف مستويات النمو في مختلف الدول وكذا تنوع الأنشطة الاقتصادية، فهناك من يعتمد في تعريفها على أساس عدد العمال وهناك من يعتمد على حجم المبيعات ورأس المال أو رقم أعمالها<sup>2</sup>. لذلك نحاول التطرق في هذا المطلب إلى أهم التعاريف الدولية الواردة بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوقوف عند المعايير المذكورة آنفا مع تحديد موقف المشرع الجزائري منها.

### الفرع الأول: الإطار الدولي ومعايير تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اهتمت الهيئات والمنظمات الدولية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها محركا دافعا للتنمية بكل أبعادها، كما عملت مختلف تشريعات الدول على الاهتمام بها وتنظيم كل ما يتعلق بها سيما ما يخص تحديد شكلها أو حجمها وفق معايير محددة الأمر الذي نوضحه تبعا بدء بالهيئات الدولية و تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفرع الأول) وصولا إلى المعايير المعتمدة لتحديد أو لضبط مفهوم المؤسسات (م ص م) مع تحديد موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الأول).

### أولا: تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة تعاريف خاصة بمنظمات أو هيئات دولية مختلفة سواء كانت هذه المنظمات عالمية كالمنظمة الأمم المتحدة أو إقليمية كالاتحاد الأوروبي أو متخصصة كالمنظمة العمل الدولية.

#### 1- تعريف الهيئات الدولية العالمية

لقد أولت المنظمات العالمية اهتماما خاصا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بهيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية أو البنك الدولي.

<sup>1</sup> - خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2015، ص 13 .

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، المطبوعات الجامعية، سنة 2002، الجزائر، ص 25 .

### 1.1- تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توصلت هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup> أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموماً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملان هامين في تحديد الطبيعة الاقتصادية التجارية واعتبرت المؤسسات الصغيرة العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين ستة (06) إلى خمسين (50) عاملاً ويكون لهذا العمل غالباً عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون من موقع مادي واحد، أما المؤسسات المتوسطة تستخدم ما بين (51) و(250) عاملاً ويكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع<sup>2</sup>.

### 2.1- تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أكدت منظمة العمل الدولية من خلال البند الأول للتوصية رقم 189 المتعلقة بتحفيز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة و المتوسطة على كيفية تعريف دول الأعضاء في المنظمة لهذا النوع من المؤسسات، حيث يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد التشاور مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال وعلى أساس معايير تعتبرها هذه المنظمات مناسبة وذلك مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية على أن لا تحول هذه المرونة دون توصل الدول الأعضاء إلى تعريف تتفق عليها معاً لأغراض جمع البيانات وتحليلها<sup>3</sup>.

وقوفاً عند هذا البند، نجد أن منظمة العمل الدولية من خلال هذه التوصية وضحت للدول المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون التطرق إلى تعريفها، محترمة خصوصية الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة عضو في المنظمة. كما أشارت إلى أنه يمكن أن يكون التعريف بناءً على أهداف أو أغراض مختلفة ترجع أساساً إما للقيام بإحصائيات أو أغراض تمويلية.

<sup>1</sup> - Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, Rapport du groupe de travail intergouvernemental d'experts des normes internationales de comptabilités et de publication sur sa trente-quatrième session, Genève, 21 Novembre 2017.

<sup>2</sup> - أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 23 .

<sup>3</sup> - التوصية رقم 189 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يوم 02 جويلية 1998 والمتعلقة بالظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة.

في حين عرف مكتب العمل الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب التقرير رقم 15 الصادر عن المؤتمر الدولي للعمل سنة 2015 معتمدا في ذلك على معيار عدد العمال المشغلين في هذه المؤسسة، حيث اعتبر المؤسسات صغيرة الحجم المؤسسات التي تشغل من عشرة (10) إلى مئة (100) عاملا والمؤسسات متوسطة الحجم التي تشغل مئة (100) عاملا إلى مائتين وخمسون (250) عاملا ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك وبغض النظر عن الوضع القانوني لهذه المؤسسات ما إذا كانت مؤسسة عائلية أو فردية أو في شكل تعاونيات سواء كانت رسمية أو غير رسمية في كل الأحوال يستخدم مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا إذا كان المطلوب تمايز القطاعات<sup>1</sup>.

يستند تعريف مكتب العمل الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس معيار عدد العمال مستبعدا المعايير الأخرى المعتمدة والتي تم الإشارة إليها في التوصية رقم 189 السالفة الذكر، مرتكزا على النظرة الاجتماعية. وحسب التعريف المشار إليه أعلاه، فإن الوضع القانوني لها لا يؤثر على تكييفها ما إذا كانت مؤسسات صغيرة أو متوسطة وذلك حتى إذا كانت هذه المؤسسة غير رسمية، بمعنى أنها غير مصرحة بنشاطاتها لدى المصالح المختصة في الدولة، أي أنها تنشط في ظل اقتصاد غير رسمي، ماعدا في الحالات التي تتطلب تمييز القطاعات. أي أن تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من قطاع إلى آخر فما يعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة في قطاع المحروقات، لا يعتبر كذلك في قطاع آخر كقطاع الصيد مثلا.

### 3.1- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توصل البنك الدولي<sup>2</sup> إلى أن المؤسسات الصغيرة تضم أقل من خمسون (50) عاملا ويكون إجمالي أصولها أقل من ثلاثة (03) ملايين دولار، وكذلك المبلغ نفسه بالنسبة لحجم المبيعات السنوية في حين اعتبر المؤسسات المتوسطة هي التي يبلغ عدد عمالها أقل من ثلاثة مئة (300) عاملا أما

<sup>1</sup> -Rapport N°15 , Les petites et moyennes entreprises et la création d'emplois décents et productifs , Publié par le bureau international du travail , Conférence internationale du travail , Session 104 , Genève , 2015 , P.03.

<sup>2</sup> - التسمية الأصح للبنك الدولي " البنك الدولي للإنشاء والتعمير " وهو مؤسسة عالمية تعاونية للتنمية تملكها الدول الأعضاء البالغ عددها 189 دولة، حيث تم إنشاء البنك في سنة 1944 .

إجمالي أصولها فيقل عن خمسة عشرة (15) مليون دولار ونفس الشيء بالنسبة لحجم المبيعات السنوية<sup>1</sup>.

اعتمد البنك الدولي في تعريفه لهذا النوع من المؤسسات على معايير مختلفة، أولها معيار عدد العمال حيث وضع بدقة الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد العمال الذين يستخدمون في كل نوع من أنواع هذه المؤسسات، بالإضافة إلى رأس مال المؤسسة الذي يعتبر معياراً يستند عليه لتحديد الحجم الحقيقي للمؤسسة ما إذا كانت صغيرة أو متوسطة. ما يميز هذا التعريف أنه أضاف رقم المبيعات السنوي الذي يجب أن يتساوى مع رأس مال المؤسسة.

## 2. تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد حظي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام المنظمات الدولية الإقليمية، سواء تعلق الأمر (بالاتحاد الأوروبي، منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين).

### 1.2 - تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصدرت اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي<sup>2</sup> التوصية المفوضية المؤرخة 03 أبريل 1996 المتعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup> والتي اعتبرت المؤسسات الصغيرة التي تشغل أقل من خمسين (50) عاملاً ويكون رقم أعمالها أقل من سبعة (07) مليون أورو أو إجمالي أصولها يكون أقل من خمسة (05) مليون أورو .

<sup>1</sup>- ميساء حبيب سلمان وسمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2015، ص 18 .

<sup>2</sup>- مجموعة متكونة من دول أوروبية وذلك بعد التوقيع معاهدة 18 أبريل 1951 ويتكون هذا الاتحاد من مجلس أوروبي، اللجنة الأوروبية، البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية، راجع محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2008، ص146.

<sup>3</sup>-Recommandation N° 96-28 du 03 Avril1996, concernant la Définition des micro-petites et moyennes entreprise , Publié par la commission européenne de l'union européenne , P.4.

أما بالنسبة للمؤسسات المتوسطة هي التي يشتغل عدد من العمال فيها بين خمسين (50) إلى مئتين وخمسون (250) عاملا ويكون رقم أعمالها من أربعون (40) مليون يورو أو إجمالي أصولها أقل من خمسة (05) مليون اورو. تبنت هذا التعريف جميع دول الاتحاد الأوروبي إلى غاية سنة 2003 ومراعاة للتطورات الاقتصادية الحاصلة ما بين هذه الفترة تم إصدار توصية أخرى متعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أعطت نفس التعريف المذكور في التوصية الصادرة سنة 1996 فيما يخص عدد العمال الذين يشتغلون في هذا النوع من المؤسسات، ولكن فيما يتعلق برقم الأعمال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة فقد غيرت قيمته ورفعتها من ثلاثة وأربعون (43) مليون أورو إلى خمسون (50) مليون اورو.<sup>1</sup>

الغرض من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوروبية هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوروبية، كما يوجد تعريف يستخدم من قبل بنك الاستثمار الأوروبي وتعريف آخر يستخدم من جانب صندوق الاستثمار الأوروبي وهو الأمر الذي لم يكن مقبولا داخل سوق موحد لا توجد به حدود داخلية، لهذا أدرك الاتحاد الأوروبي أنه يجب عليه أن ينسق بين التعاريف المختلفة أو أن يتجه نحو تعريف موحد لأن وجود أكثر من تعريف على مستوى الاتحاد وعلى مستوى الدولة أمر من شأنه أن يخلف نوع من عدم الاتساق بالإضافة على التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة.<sup>2</sup>

## 2.2- تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت هذه المنظمة<sup>3</sup> على معيار عدد العمال لتعريف هذا النوع من المؤسسات وتقسّم المؤسسات إلى:

<sup>1</sup>- Recommandation N° 2003 /361 du 06 Mai 2003, Concernant la Définition des micros petites et moyennes entreprises, Publié par la commission européenne de l'union européenne, P.36.

<sup>2</sup>- سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2011، ص 72 .

<sup>3</sup>- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECE) تم تأسيسها سنة 1948 وذلك لإدارة خطة مارشال التي تمولها الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة بناء القارة الأوروبية وجعل الحكومات الأوروبية على بينة من ترابط اقتصاداتها وقد انضمت الولايات المتحدة وكندا إلى أعضاء هذه المنظمة وذلك لتشجيع نجاحها وبغية توسيع نطاق عملها على نطاق العالم وهذا بعد توقيع اتفاقية التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 14 ديسمبر 1960 وتعتبر المهمة الرئيسية للمنظمة في تعزيز سياسات التي من شأنها تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم.

- مؤسسات صغيرة وهي المؤسسات التي يعمل بها من (20 إلى 99) عامل.
- مؤسسات متوسطة وهي المؤسسات التي يعمل بها من (100 إلى 200) عامل.

### 3.2- تعريف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استعملت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين<sup>1</sup> مصطلح الصناعات بدل مصطلح المؤسسات حيث تعتبر الصناعات الصغيرة التي يشتغل بها من 1 إلى 15 عاملا ورأس مالها المستثمر في الأصول الثابتة أقل من 15000 دولار، بينما الصناعات المتوسطة يشتغل فيها من 15 إلى 50 عاملا وتستثمر من 15000 إلى 25000 دولار في الأصول الثابتة.<sup>2</sup>

#### ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم الاستناد عليها في مختلف الدول لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المعيار القانوني والذي يحدد شكل وحجم المؤسسة ما إذا كانت مؤسسة صغيرة أو متوسطة على أساس طبيعتها القانونية فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها أكبر من شركات الأشخاص. ووفقا لهذا المنطلق تقع المؤسسات الصغيرة في نطاق شركات الأشخاص<sup>3</sup>. إلا أنه هناك معايير أخرى والتي أخذت بها غالبية التشريعات وهي المعايير الكمية والمعايير النوعية.

#### 1- المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تهتم المعايير الكمية بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمؤسسات مثل حجم العمالة وقيمة الأصول ( رأس المال، ورقم الأعمال ومقدار القيمة المضافة ومجموع الميزانية السنوية )<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري أنشأت نتيجة لدمج مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية باعتبارها المنظمة الرئيسية والتي تضم في عضويتها 21 دولة عربية .

<sup>2</sup> - عبد الجليل بوداح، مفهوم الإستراتيجية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد رقم 02، المجلد رقم 02، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، ص 09 .

<sup>3</sup> - هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 27 .

<sup>4</sup> - بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية - حالة الجزائر - مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر (12)، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007، ص 61.

### 1.1- معيار عدد العمال

تتفق العديد من الدول على تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لعدد العمال الذين يشتغلون بها ويختلف استعمال هذا المعيار من دولة إلى أخرى، ففي الدول الصناعية فإن المؤسسات الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل، بينما في الدول النامية فهذا النوع من المؤسسات يضم من 120 عامل إلى 100 عامل وحتى أقل، لذلك ما يعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة في الدول المتقدمة حسب معيار حجم العمالة يعتبر مؤسسة كبيرة في الدول النامية<sup>1</sup>، حيث يعتبر هذا المعيار أبسط وأكثر تدولا، ذلك أن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدة مزايا أهمها، تسهيل المقارنة بين القطاعات والدول فضلا عن كونه معيار ثابت وموحد خاصة أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها كما يمتاز بسهولة جمع المعلومات.<sup>2</sup>

### 2.1- معيار رأسمال

يرى بعض الفقه القانوني أن معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية المستخدمة في تكييف حجم المؤسسة باعتباره عنصرا أساسيا في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، في حين يرى البعض الآخر المؤسسات الصغيرة وفقا لنفس المعيار أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأسمال المستثمر حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين هذه الدول لاختلاف أسعار صرف العملات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها (دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001)، مجلة العلوم الإنسانية، فيفري 2004 بدون عدد، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص4.

<sup>2</sup> - الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات (حالة الجزائر)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 11 لسنة 2011، جامعة بسكرة الجزائر، ص74 .

<sup>3</sup> - عمار شلابي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مداخلة أقيمت في فعاليات الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر يومي 27 و 28 أبريل 2008، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 05 .

### 3.1- معيار رقم الأعمال

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم. يستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية.

غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع ما هو إلا انعكاس لارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي. إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية وهذا ما يؤكد لنا أن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف<sup>1</sup>.

### 2- المعايير النوعية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهتم هذا المعيار بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية تعكس الخصائص الوظيفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي حسب هذا المعيار لابد أن يستوفي هذا النوع من المؤسسات شرط أو أكثر من الشروط ( الجمع بين الملكية والإدارة، ضيق نطاق عملها أو ممارسة هذه المؤسسات نشاط محليا صغر حجم الطاقة الإنتاجية، محدودية رأس المال، استخدام أساليب الإنتاج البسيطة)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - غانم عبد الله وسبع حنان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول " واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد يومي 05 و06 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، ص 03 .

<sup>2</sup> - وسيلة بالهادي، دراسة وتحليل آليات ومتطلبات تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المتغيرات البيئية (دراسة حالة مؤسسة مامي للمشروبات الغازية بولاية سطيف )، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 25.

تعتبر الشروط السابق ذكرها الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المعايير لتحديد مفهوم هذا النوع من المؤسسات<sup>1</sup> و وقفا عند المعيار النوعي يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز كالتالي:

## 1.2- الجمع بين الملكية والإدارة

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن يكون فيها المالك هو نفسه المسير إذ يتمتع بالاستقلالية الكاملة في إدارة شؤون المؤسسة، ولا يتبع لأي جهة عند اتخاذ القرار، إذ يجمع صاحب المؤسسة بين عدة مناصب عمل في آن واحد التسيير، التمويل، التسويق عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بتقسيم المناصب على عدة عمال، فالإدارة في هذا النوع من المؤسسات فردية شمولية لأن صاحب العمل يتولى معظم المهام الإدارية أو يشارك في ممارستها<sup>2</sup>.

## 2.2- حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السوق

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

- صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- صغر حجم نشاط إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضآلة رأس مال هذا النوع من المؤسسات.
- ضيق الأسواق التي تروج إليها منتجات هذه المؤسسات.
- المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمائل في الإمكانيات والظروف ونتيجة للأسباب السابق ذكرها، فإن هذا يحد من قدرة هذه المؤسسات في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى التي يسمح لها رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية، وامتداد اتصالاتها وتشابك علاقتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها.

<sup>1</sup>- اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقلة " .

<sup>2</sup>- LEVRATTO Nadime, « Les pme -Définition –Rôle économique et politique publiques », Revue internationale PME, Vol 23, N° 2010, Préface de marie florence estimé, Edition de Boeck, Université Bruxelles 2009, P 24.

## الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر القانون رقم 01-18 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>، أول نص صريح يتطرق فيه المشرع إلى مفهوم هذا النوع من المؤسسات بالإضافة إلى تحديد كافة تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه تم إلغاء هذا القانون سنة 2017 وذلك مراعاة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة بموجب القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>.

بناء على ما تقدم، نتطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 01-18 الملغى ثم إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 02-17 محاولين التركيز على أهم التغييرات التي جاء بها المشرع في ظل هذا النص التشريعي وما هي الغاية التي أدت بالمشرع إلى إلغاء القانون رقم 01-18 السابق ذكره.

### أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 01 - 18

تضمن الفصل الثاني تحت عنوان (تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) المواد من 4 إلى 10 من القانون رقم 01-18 وباستقراء هذه النصوص، نجد المشرع أخذ بعدة معايير في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما معايير عدد العمال ورقم الأعمال السنوي، ومجموع الحصيلة السنوية بالإضافة إلى معيار الاستقلالية.

#### 1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لمعيار عدد العمال في ظل القانون رقم 01-18

نص المشرع على أنه تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة كل المؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا<sup>3</sup>، حيث أن المشرع من خلال نص المادة 4 الفقرة الأولى حاول أن

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup> - القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017 .

<sup>3</sup> - راجع المادة 04 من القانون رقم 01-18 " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخصا.....".

يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للأشخاص المستخدمين<sup>1</sup> من قبل هذه المؤسسات ليكيف حجمها على أساس أنها صغيرة أو متوسطة .

يؤخذ على هذا التعريف أنه ورد عاما مادام أنه لم يفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث جمع بين النوعين في تعريف واحد و بهذا لكون هذا النص اعتمد معيار عدد العمال الممكن تشغيلهم فقط كحدود لتكييف هذه المؤسسات.

ليفصل المشرع بدقة في عدد العمال المفروض تشغيلهم حتى تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة من خلال المادتين 05 و 06 من نفس القانون 01-18 حيث اعتبر المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسات تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا<sup>2</sup>، في حين تعتبر مؤسسات صغيرة المؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا<sup>3</sup>.

الواضح من تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار عدد العمال، أنه تأثر بالتعريف الصادر عن اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي السابق ذكره فهو نفس العدد العمال الذي تم تحديده من قبل هذه اللجنة، في حين كان على المشرع مراعاة خصوصية الدولة الجزائرية مادام أن هناك فرق في الإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية الضرورية التي تتمتع بها الدول الأوروبية مقارنة مع الجزائر .

إن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا أهمها:

- تسهيل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- العمل على معيار ثابت وموحد، خصوصا أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
- تمكين معظم دول العالم جمع المعلومات حول هذا المعيار<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - راجع المادة 04 الفقرة 4 من نفس القانون «...الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي والسنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بأخر نشاط حسابي مقفل...».

<sup>2</sup> - راجع المادة 05 من نفس القانون " تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا....".

<sup>3</sup> - راجع المادة 06 من نفس القانون " تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا...".

<sup>4</sup> - عيسى محمد الغزالي، تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ( الخصائص والتحديات )، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 93 ماي 2010، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، جسر التنمية، ص 120.

## 2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لرقم الأعمال في ظل القانون رقم 01-18

نص المشرع على أن رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتجاوز ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة دينار وتطرق من خلال نصي المادتين 5 و6 بتحديد رقم أعمال كل نوع من أنواع المؤسسات على حدا، فالمؤسسات الصغيرة لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار، أما المؤسسات المتوسطة يكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (02) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار<sup>1</sup>.

وفقا لهذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار عند تحديده لرقم الأعمال درجة النمو الاقتصادي كما أن الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا<sup>2</sup> وإذا تعذر على المؤسسة قفل حصيلتها عند الحدود المذكورة سابقا فهذا لا يقضي بفقدان صفتها، إلا إذا تكررت الحالة مرتين متتاليتين للدولة كما يمكن وبصفة استثنائية مراجعة الحدود المتعلقة برقم ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغييرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف<sup>3</sup>.

## 3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار الاستقلالية في ظل القانون رقم 01-18

بالرجوع إلى القانون رقم 01-18 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤكدا ذلك من خلال نص المادة 04 التي نصت على أنه مؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات إنتاج السلع أو الخدمات، في حين تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة أن تستوفي هذه المؤسسات معايير الاستقلالية. هذا وتتقي معايير الاستقلالية وفقا للمشرع الجزائري بالنسبة لكل مؤسسة لا تمتلك رأسمال بمقدار 25% فما أكثر من قبل المؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع نصي المادتين 5 و6 من القانون رقم 01-18 السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 08 " عندما تبعد المؤسسة عند تاريخ قفل حصيلتها عن الحدود المذكورة، فإن هذه الحالات لا تكسبها كما لا تقدها صفة المؤسسة طبقا للمواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين "

<sup>3</sup> - راجع المادة 9 من نفس القانون .

<sup>4</sup> - راجع المادة 04 من نفس القانون .

المقصود بمبدأ الاستقلالية هو أن صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لديه استقلالية كاملة في إدارة شؤون مؤسسته وليس عليه أن يعود لجهة أعلى منه إداريا عند اتخاذ القرار،<sup>1</sup> وقد حدد المشرع نسبة 25% كحد أدنى من المشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من قبل أي مؤسسة أخرى أو مجموع مؤسسات غير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لضمان الاستقلالية الكاملة لهذه المؤسسات حتى تقوم باتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة حسب خصوصيتها، كما استثنى واستبعد بنص صريح بعض المؤسسات التي لا يطبق عليها هذا القانون أي أن هذا النوع من المؤسسات لا يعتبر في أي حال من الأحوال مؤسسات صغيرة أو متوسطة.<sup>2</sup>

إلا أن المشرع ألغى أحكام القانون رقم 01-18 الذي اعتمد في تعريفاته المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الاقتصادية واستبدله بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي تم إلغاء التعريف الوارد بموجب القانون رقم 01-18 ولعل أن أهم الأسباب التي أدت إلى هذا التغيير هو تنويع الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات البعد التنموي في النسيج الاقتصادي الوطني، إضافة للاعتراف بالدور الهام لهذا النوع من المؤسسات في الاقتصاد الجزائري خصوصا بعد التراجع الذي عرفته أسعار البترول في الأسواق الدولية، وتجسيد رغبة الجزائر في تنويع هيكل اقتصادها وتفعيل الدور التنموي لمثل هذه المؤسسات وترسيخ روح المقاول.

### ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02 الساري المفعول

اعتمد المشرع بموجب القانون رقم 17-02 السابق الذكر على نفس المعايير التي تضمنها القانون رقم 01-18 الملغى، لاسيما معايير عدد العمال، رقم الأعمال، الاستقلالية لذلك سنحاول على التركيز على أهم ما جاء به هذا القانون مع إبراز أهمية مراجعة التعريف من قبل المشرع. باستثناء القانون رقم 17-02 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يغير في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

<sup>1</sup> - هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - المادة 27 من القانون رقم 01-18 " تستثنى من جال تطبيق هذا القانون: - البنوك والمؤسسات المالية - الشركات التأمين - الشركات المسعرة في البورصة - الوكالات العقارية .

- شركة الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه ."

حيث استقر على نفس التعريف معتمدا على نفس المعايير، باستثناء معيار رقم الأعمال الذي تم مراجعته وفقا لما يلي:

### 1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لرقم الأعمال في ظل القانون رقم 17-02 الساري المفعول

رفع المشرع رقم الأعمال والحصيلة السنوية لهذه المؤسسات، كما بين كيفية تصنيف هذه المؤسسات في حالة وجود تناقض بين معيارين مختلفين. ليعتبر المؤسسات الصغيرة<sup>1</sup> هي المؤسسات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعمائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري على خلاف مكان عليه في السابق، إذ يظهر هذا الارتفاع في قيمة رقم الأعمال إلى ضعف القيمة المحددة في ظل القانون الملغى أما المؤسسات المتوسطة<sup>2</sup> فقد حدد رقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار الجزائري .

لعل أن مراجعة المشرع لقيمة رقم الأعمال والحصيلة السنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع لصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر وانخفاض قيمة الدينار وذلك لتكيف مع التطورات الاقتصادية الحاصلة. كما أكد من خلال المادة 13 من القانون رقم 17-02 السابق الذكر على أنه يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الاقتضاء بموجب التنظيم. الأمر الذي يمكن معه القول أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتغير من بلد إلى آخر حسب درجة النمو الاقتصادي بل وداخل نفس الدولة من زمن لآخر مراعاة للتحويلات الاقتصادية التي يمكن أن تطرأ في المستقبل.

<sup>1</sup> - المادة 9 من القانون رقم 17-02 " تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة (9) شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري " .

<sup>2</sup> - المادة 08 من القانون رقم 17-02 " تعرف المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري " .

كما وضع المشرع أنه في حالة تصنيف مؤسسة في فئة معينة (صغيرة، متوسطة) وفقا لعدد العمال وفي فئة أخرى طبقا لرقم الأعمال أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها السنوية<sup>1</sup> وهذا ما يؤكد تغليب المشرع الطابع الاقتصادي على الاجتماعي وخاصة في ظل الاقتصاد المفتوح.<sup>2</sup>

## 2- أهمية تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مهما كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعاريف مختلفة في مختلف البلدان، فإن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البلد الواحد هو ضروري ويرجع ذلك للأسباب التالية :

- زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لها .
  - ترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف.
  - تسهيل الدراسات والمقارنة بين الوحدات لنفس القطاع.
  - التعامل بوضوح مع المشاريع الدولية المعنية بالتمويل.
  - تسهيل التنسيق بين الجهات والمشاريع في مجال دعم ومساندة هذه المشاريع<sup>3</sup>.
- هذا ما ذهب إليه المشرع حيث أكد على أهمية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمعايير التي حددها واعتبرها مرجعا:
- لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها.
  - لجمع الإحصائيات ومعالجة الإحصائيات.

<sup>1</sup>- المادة 11 من القانون رقم 02-17 " إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها " .

<sup>2</sup>- كما أن المشرع في ظل القانون رقم 02-17 استثنى بعض المؤسسات من الخضوع له وهي نفسها التي حددها في القانون رقم 01-18 في المادة 27 ماعدا الشركات المسعرة في البورصة، راجع المادة 37 من القانون 02-17 .

<sup>3</sup>- لرقط فريدة وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، ، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال فترة من 25 إلى 28 ماي 2003، بعنوان " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، ص115.

- كما أوجب المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ووظيفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة في نص القانون.<sup>1</sup>

بذلك يعتبر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوامل الأساسية لوضع سياسات وتشريعات وبرامج وخدمات جيدة لهذا القطاع، كما أنه شرط أساسي لبناء قواعد وبيانات متسقة وموثوق بها ويمكن تحليلها وهذا لمساعدة كل الأطراف المعنية بشأن التنموي عموماً والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصوص في فهم هذه المؤسسات وتقييم أثر التغييرات الخاصة ببيئة العمل عليها من خلال إجراء المشاورات ووضع الحلول الملائمة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها القانونية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى لا سيما المؤسسات الكبيرة،<sup>3</sup> (الفرع الأول) وحتى تتمكن هذه المؤسسات من ممارسة ومزاولة نشاطها وتنظيم عملها يفرض عليها اتخاذ شكل من الأشكال القانونية، الأمر الذي يمنح لها تأشيرة العبور من الواقع الاقتصادي إلى الوجود القانوني ما يجعلها مؤهلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات، من هذه الخصائص ما هو عام، ومنها ما يرتبط بجوانب مالية محاسبية وهذا ما نتطرق إليه تبعا.

### أولاً: الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص عامة تتعلق بسهولة الإنشاء والتنفيذ، محدودية الانتشار الجغرافي، القدرة الكبيرة على الابتكار والتجديد المر الذي نوضحه تبعا .

<sup>1</sup> - راجع نص المادة 14 من القانون رقم 17-02 السابق الذكر

<sup>2</sup> - عيسى محمد الغزالي، تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ( الخصائص والتحديات )، المرجع السابق، ص 121 .

<sup>3</sup> - شواشي فاطمة، دور الشراكة الأوروبية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص 155.

## 1- سهولة الإنشاء ومحلية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع سهولة تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإمكانية إنشاء هذه المؤسسات من قبل أي شخص بغض النظر عن المؤهلات العلمية، كما أنه في حالة إنشاء هذه المؤسسات من قبل عدة أشخاص يكون إنشاؤها أسهل من إنشاء مؤسسة كبيرة حيث تستطيع أصحاب هذه المؤسسات الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة من دون صعوبات تذكر وبدون حاجة إلى دراسات معقدة،<sup>1</sup> خاصة وأن هذه المؤسسات تتميز بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وعملها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر الناجمة عنه، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات، كما تتميز بانخفاض تكاليف التأسيس والتكاليف الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي وجمعها في الكثير من الأحيان بين الإدارة والملكية.<sup>2</sup>

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها على المستوى المحلي أو الجهوي، فهي محدودة الانتشار الجغرافي بحيث تقوم بتلبية احتياجات المنطقة التي تمارس فيها نشاطها مما يساهم في القضاء من جهة على مشكل البطالة وكذا توفير مختلف المنتجات والخدمات للأفراد على المستوى المحلي بصفة خاصة،<sup>3</sup> كما أن محلية النشاط لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات هذه المؤسسات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.<sup>4</sup> حيث تؤدي هذه الخاصية إلى إحداث نوع من التوازن والعدالة في التنمية الإقليمية من خلال قدرتها على استغلال الموارد المحلية والخصائص المميزة لكل منطقة على

---

<sup>1</sup> - سعاد نائف برونوطي، إدارة الأعمال الصغيرة ، أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 79 .

<sup>2</sup> - بغداد بنين وعبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف جامعة الوادي يومي 05 و06 ماي 2013، ص 04 .

<sup>3</sup> - شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص156.

<sup>4</sup> - خواني رايح، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال فترة من 25 إلى 28 ماي 2003، بعنوان " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، ص 898.

حدا ولقدرتها على الانتشار في العديد من الأقاليم بسبب صغر الحجم وقلة التخصص مما يساعد على تنمية هذه الأقاليم واستقرار السكان فيها<sup>1</sup>.

## 2- انخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها لا تستعمل مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المؤهلة، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب استثمارا كبيرا ولا يد عاملة ذات تأهيل عالي، لذلك فهي تستخدم تكنولوجيا أقل، تناسب الظروف المحلية ولا تحتاج إلى استيراد تكنولوجيا عالية<sup>2</sup>.

بالمقابل نجد أن هذه المؤسسات تمتاز بتخصص الدقيق والمحدد الذي يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية يعتمد على النمط الإنتاجي على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور الاستجابة للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات<sup>3</sup>.

## ثانيا: الخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص مالية كونها لا تشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي الأمر الذي يفسر قيام هذه المؤسسات إما بصناعات لفائدة مؤسسات كبيرة أو صناعات حرفية.. إلخ فهي لا تحتاج إلى أموال ضخمة لبداية نشاطها، كما تتمتع بالقدرة على التكيف مع مختلف التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الطارئة الأمر الذي نوضحه تبعا .

## 1- ضآلة رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضآلة رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على التمويل الخارجي بكل ما يرفقه من قيود بما فيها إعفاء الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون عمل هذه المؤسسة، هذا ما يزيد من حدة المخاطر الممكن التعرض لها.

<sup>1</sup> - مشري محمد، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ( دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة ) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 20 .

<sup>2</sup> - الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات حالة الجزائر، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - خبايا عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 38.

لذلك في حالة اضطرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسة<sup>1</sup>.

- يرجع اعتماد هذه المؤسسات على مصادر التمويل الداخلية لأسباب عديدة أهمها :
- غياب آلية تغطية المخاطر المتصلة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- عدم توافر الضمانات البنكية اللازمة للحصول على القروض.
- غياب بنك متخصص في تمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لذلك لا تحتاج هذه المؤسسات إلى رأس مال كبير لإنجاز مشروع ما خاصة إذا ما قارناها مع المؤسسات الكبيرة وهذا ما يسهل إمكانية الحصول على التمويل العيني أو النقدي من طرف المالكين لها مما يؤدي إلى التقليل من خطر تعرضها للضغوطات البنكية ومختلف مؤسسات التمويل الأخرى، بالإضافة إلى سرعة تكيفها مع الأوضاع الاقتصادية الوطنية وحتى العالمية خاصة في ظل تفشي العولمة والانفتاح الاقتصادي العالمي<sup>2</sup>.

## 2- مرونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على التكيف مع متغيرات الاستثمار

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصية التحول إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومستجدا ته، كما تتميز بسرعة وسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات، حيث تأخذ بعين الاعتبار الرغبات المتجددة للفرد المستهلك، وذلك بناء على مهارات صاحب المشروع والعاملين معه اعتمادا على آلات بسيطة قابلة لإنتاج أكثر من سلعة .

كما تتميز بانخفاض التكلفة الإنتاجية وذلك باعتماد هذه المؤسسات على المواد الأولية المحلية بحيث توفر سلعا ومنتجات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبيا تتفق مع قدراتها الشرائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان ناصر وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و14 فبراير 2011، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ص 14 .

<sup>2</sup> - شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص 156 .

<sup>3</sup> - ميساء حبيب سلمان وسمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التتموي، المرجع السابق، ص 25.

لذلك فإن هذه المؤسسات لها دور في التجديد والتحديث حيث تتعرض لتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل في حين أن المؤسسات الكبيرة لا تبدي أي اهتمام بالمنتجات الجديدة ولا تقدم أي دعم لها إلا عندما تتمكن المشاريع من التطور وخلق سوق أكيدة لها وفي هذه الحالة يكون اهتمامها ودعمها على أساس تنافسي في غالب الأحيان<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نصت المادة 5/ 1 من القانون رقم 17-02 السابق الذكر على أنه " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و أو الخدمات ...". وبالتالي لم يحدد المشرع طابعا قانونيا معيناً لهذا النوع من المؤسسات سواء كانت عامة أم خاصة، لذلك وجب علينا الرجوع إلى القانون التجاري الجزائري والذي ينظم الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه حيث نصت المادة 544 منه على أنه " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها .

تعد الشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها<sup>2</sup>، وبالتالي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تأخذ شكل من الأشكال التي حددها المشرع بموجب هذا النص، حيث أن الفقه يقسم الشركات التجارية إلى قسمين شركة الأموال، شركة الأشخاص، وفقاً لما يلي:

### أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة أموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها ومسؤولية الشريك فيها محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال المخصص للقيام بالمشروعات الاقتصادية بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية الأمر الذي يفسر أنه يحق لشركات الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول<sup>3</sup>، وهي تشمل شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - التاجر-الشركات التجارية)، دار المعرفة، 2010، ص 186 .

<sup>4</sup> - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 143.

## 1. شركة المساهمة

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على الشخص الشريك، كما تتميز هذه الشركة في جمع رأس مالها عن طريق طرح الشريك للاكتتاب العام باللجوء العلني للادخار، لذلك اشترط المشرع ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فحسب<sup>1</sup>.

كما وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز ألا يقل عن 07 أشخاص،<sup>2</sup> من بين مميزات هذا النوع من الشركات أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول،<sup>3</sup> حيث يمكن للشريك في شركة المساهمة التنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين أما عن مسؤولية الشريك فيها فهي مسؤولية محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بالأحرى بحدود الأسهم التي اكتتبت فيها ومن تم فهو لا يكتسي صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزاماته وإذا أفلسَت الشركة هذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم، ولكن غالبا ما يكون هذا النوع من الشركات متمثل في المشروعات الاقتصادية الكبرى مع أنه لا يوجد ما يمنع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تأخذ شكل شركة المساهمة .

<sup>1</sup> - المادة 596 " يجب أن يكتتب رأسمال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4-1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في سجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص التشريعي صريح وتكوين الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها إلى حين إصدارها " من الأمر رقم 75-59 السابق الذكر .

<sup>2</sup> - راجع المادة 592 " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع (2) أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية " .

<sup>3</sup> - راجع المادة 715 مكرر 40 " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها "، الأمر رقم 75-59 السابق الذكر .

كما أن هناك جانب من الفقه من يعتبر أن هذه الشركة يمكن أن تأخذ شكل قانوني آخر والمتمثل في شركة التوصية بالأسهم<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 715 من القانون التجاري على أنه " تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم". يتضح من خلال هذا النص، أن شركة التوصية بالأسهم تضم نوعين من الشركاء :

### 2.1- شركاء متضامنون

يخضع الشركاء المتضامنون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، كما يتولون إدارة الشركة، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.

### 3.1- شركاء موصون

يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة فقط بقدر حصته المالية التي قدمها كل من هم في رأسمال الشركة والتي لا يمكن أن تكون على شكل عمل، بل يجب أن تكون ذات طبيعة نقدية أو عينية تساهم في تكوين الشركة المخصصة لضمان دائئيتها<sup>2</sup> ومتى قدم الشريك الموصي حصته كاملة تبرا ذمته تجاه الشركة ودائئيتها وتصبح ضمان عام لدائئيتها ومن ثم لا يجوز الرجوع عليه بعد ذلك، وقد أشرنا سابقا أن المشرع لم يحدد شكلا معينا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبذلك يمكن أن تتخذ شكل من الأشكال القانونية المتعلقة بشركة الأشخاص .

<sup>1</sup> - MOHAMED Salah , Les Sociétés Commerciales (les règles communes la société en non collectif – la société en commandite simple –collection droit des affaires , Tome 1 , Edik , 2005 ,P. 114.

<sup>2</sup> - المادة 563 مكرر 1 « يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل " الأمر رقم 75-59 السابق الذكر، ص 141.

## 2- شركة ذات المسؤولية المحدودة

عرف المشرع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 564 من القانون التجاري حيث نصت على أنه "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص" أما الفقرة الرابعة فقد نصت على أنه "وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمال الشركة .

على هذا الأساس فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة ومن بين أهم خصائص هذا النوع من الشركات أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة<sup>1</sup> .

### ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة أشخاص

تقوم شركة الأشخاص على شخصية شركائها نظرا للتعرف القائم بينهما وللتقنة التي تربطهم ببعضهم من حيث القدرة والكفاءة على إنجاح المشروع، تأخذ شركة الأشخاص بهذا المفهوم شكل إما شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة.

## 1- شركة التضامن

لم يعرف المشرع شركة التضامن في حين عرفها الفقه القانوني على أنها شركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص (شخصين أو أكثر) تجمعهم روابط القرابة أو الصداقة أو المعرفة المبنية على الثقة المتبادلة وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال سواء أكانت هذه الأعمال تجارية أم صناعية<sup>2</sup> كشركاء متضامنون يسألون عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة بهدف تحقيق الربح<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> -نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 27 .

<sup>2</sup> - عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - التاجر-الشركات التجارية )، المرجع السابق 183.

<sup>3</sup> - المادة 551 " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي "الأمر رقم 75-59 السابق الذكر، ص138 .

لذلك فإن بساطة تأسيس وعمل الأشخاص المتضامنين فيما بينهم في شركة التضامن هو الأمر الذي يفسر نجاح هذه الشركات<sup>1</sup>، وصراحة يمثل هذا النوع من الشركات من الأشكال القانونية التي تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها فيها مادام أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين المتضامنين .

## 2- شركة التوصية البسيطة

نص المشرع من خلال نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة... " وعلى هذا الأساس تصنف هذه الشركات على أنها شركات أشخاص، حيث تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء شركاء موصون وآخرون متضامنون<sup>2</sup> .

حقيقة انه لا يوجد مانع أن تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل من أشكال شركات الأموال أو شركات الأشخاص السابق ذكرها، إلا أنه من الناحية الواقعية نجد أنه غالباً ما تتخذ هذه المؤسسات شكل إحدى شركات الأشخاص خاصة في ظل تعزيز الدولة التشغيل الذاتي وتشجيع وتحفيز الشباب على إنشاء مشاريع عن طريق الدعم المقدم من طرفها وفي نظرنا أن هذا الأمر منطقي لأن أي مشروع اقتصادي يحتمل الربح والخسارة لذلك يتجه أصحاب هذه المؤسسات لشركات الأشخاص لأنه في عدم نجاعة المشروع أو في حالة صعوبات مالية يتمكن صاحب المؤسسة من التكيف مع هذه التطورات إذ لا يتقل كاهله ديون أخرى تتعلق بالإفلاس أو ما شبه ذلك.

<sup>1</sup>- PHELIPPE Merle, Droit commercial Sociétés Commerciales, Année 2000, Dalloz , 7<sup>ème</sup> Edition, P. 155.

<sup>2</sup>- عمورة عمار ، المرجع السابق ص 294 .

## المبحث الثاني: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترتب عن انتشار البطالة و التي بلغت نسبة 11.7%<sup>1</sup> آثار اجتماعية على درجة كبيرة من الخطورة مما أعاق التنمية في شقيها الاجتماعي و الاقتصادي وهذا مادفع بالدولة الجزائرية بالبحث عن آليات لتفعيل دور الشباب من منطلق أن الإنسان هو المورد الأساسي لأي تطور اقتصادي أو اجتماعي وعليه قامت الجزائر بإنشاء أجهزة مساعدة لدعم وتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحويل الباحثين عن العمل إلى مستحدثين لفرص العمل، الأمر الذي يمكن معه امتصاص البطالة وتوسيع القاعدة الاقتصادية الوطنية من جهة أخرى<sup>2</sup>.

تطبيقا لذلك تدخل المشرع الجزائري لإعداد آليات واضحة المعالم وتحديد أهداف تستوجب بالضرورة اتخاذ عدة تدابير من شأنها رفع مردودية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سيما أمام انخفاض القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخليا وخارجيا<sup>3</sup> تهدف هذه الآليات إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كان ذلك في شكل هيئات وصناديق متخصصة تقدم دعما ماليا (المطلب الأول)، أو في شكل هيئات مرافقة و تأطير<sup>4</sup> (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كرس المشرع الجزائري عدة وكالات وصناديق متخصصة مهمتها الجوهرية تقديم الدعم المالي، والضمانات الكافية لاستحداث مشاريع في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة من شأنها جلب القيمة المضافة اقتصاديا، وخلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، وهذا ما يتضح صراحة من خلال الباب الثاني من القانون رقم 02-17 السابق الذكر، حيث عنونه المشرع بتدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل هذه التدابير أساسا فيما يلي:

<sup>1</sup> - جريدة الخبر، مقال بعنوان ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر، يوم 10 فبراير 2019، ص 6.

<sup>2</sup> - راجع تقرير المؤتمر العربي الأول لتشغيل، التكوين من أجل المقاوالتية- تجربة جامعة منتوري قسنطينة، المنظم بالتنسيق بين منظمة العمل العربية ووزارة العمل يومي 6 و17 نوفمبر 2009، ص 6.

<sup>3</sup> - عرف أحد رؤساء الشركات المتعددة الجنسيات بارنيك «P.Barneik» العولمة على أنها " حرية شركاته في الاستثمار أينما يشاء، من أجل إنتاج ما يريده وبيعه أين يريد وبأقل الضغوطات الممكن فرضها من قوانين العمل والاتفاقيات الجماعية " ماموني فاطمة الزهرة، تأثير العولمة على قانون العمل الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاجتماعى كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 05 و06.

<sup>4</sup> - أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 92 .

## الفرع الأول: دور الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء تأسيس هذه الوكالات في إطار تدعيم القطاع الخاص وتحريك عوامل الاستقلالية لدى الشباب وزيادة كثرة المبادرات الفردية والجماعية لمجموعة من المشاريع الاستثمارية،<sup>1</sup> وفي هذا الصدد عملت الجزائر على إنشاء العديد من الأنماط التمويلية المتخصصة في شكل وكالات مناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية لهذا النوع من المؤسسات .

### أولاً: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

من بين مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والتي جاءت لغرض زيادة الاستثمارات عن طريق إنشاء مختلف المشاريع الاستثمارية والتي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم<sup>2</sup>، تتمتع الوكالة بعدة مهام،<sup>3</sup> أهمها أنها تسعى صراحة إلى تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل وترقيته من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم لإنتاج السلع أو الخدمات وذلك عن طريق منح قروض مالية لتسهيل عملية التمويل للشباب الراغبين في استحداث مؤسسات من هذا القبيل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بن أشنهو فريدة، نظام تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " حالة تلمسان "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة نقد، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 103.

<sup>2</sup> - عرف المشرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على أنها " هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتسمى في صلب النص " الوكالة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت تصرف وصاية الوزير الأول..."، راجع المواد من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52، ص 12، و المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 المؤرخ في 13 يوليو 1998، ج ر عدد 51، ص 17، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، ج ر عدد 54، المؤرخة في 10 سبتمبر 2003، ص 6.

<sup>3</sup> - راجع المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 13 .

<sup>4</sup> - مقراني زكرياء، الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2015-2016، ص 101.

كما تجدر الإشارة أن هذه الوكالة تحرص أساسا على المرافقة اللازمة لمنشئي المؤسسات المصغرة إلا أنه يمكن لهذه المؤسسات أن تستفيد من الدعم المقرر في حالة استثمار التوسيع أي تحويل هذه المؤسسات المصغرة إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة إذا ما أبدى صراحة الشاب المستثمر رغبته وعبر عنها عمليا من خلال النتائج المحققة أبسطها تسديد الأقساط في أجلها وخلق مناصب عمل إضافية، ففي هذه الحالة يستفيد الشاب من إمكانية توسيع القدرات الإنتاجية للمؤسسة المصغرة<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري قيد الشاب صاحب مشروع استحداث مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو صاحب توسيع استثمار كان في شكل مؤسسة مصغرة بمجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها وذلك لتمكينه من الإعانات التي تمنحها هذه الوكالة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

### 1- الشروط القانونية للإعانة المقدمة للشباب لاستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ضمانا لفعالية السياسة الاستثمارية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمتمثلة في جلب الشباب إلى مجال المقاولات تعتمد هذه الوكالة على جملة من الإعانات والتركيبات المالية ومرافقتها إلى جانب العديد من آليات التمويل ومنح هذه الإعانات، كما تمنح العديد من التحفيزات المالية والجبائية متى توفرت مجموعة من الشروط والتي حددها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ 06 سبتمبر 2003 المحدد لشروط الإعانات المقدمة لشباب ذوي المشاريع ومستواها المعدل والمتمم. تتمثل هذه الشروط فيما يلي<sup>2</sup>:

- أن يتراوح سن الشاب صاحب المشروع ما بين 19 إلى 35 سنة واستثناءا يمكن رفع هذه السن إلى 40 سنة كحد أقصى بالنسبة للمسير المقاول المحدث.
- أن لا يكون قد شغل وظيفة مأجورة وذلك عند تقديم طلب الإعانة.
- كما يجب أن يتمتع الشخص المستفيد من هذه الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتأهيل المهني أو يكون ذوو ملكات معرفية معترف بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- قادية عبد الله، الإطار القانوني الخاص لدعم تشغيل الشباب في الجزائر، منشورات الدار الجزائرية، طبعة 2015، ص 266.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ 06 سبتمبر 2003 يحدد شروط الإعانات المقدمة لشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر عدد 54 مؤرخة في 10 سبتمبر 2003.

<sup>3</sup>- راجع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 03-290، ص 10.

- المساهمة الشخصية من قبل الراغب في استحداث المشروع من قيمة الإجمالية لمبلغ الاستثمار الإجمالي والذي تتراوح ما بين 5% إلى 10%. متى توفرت الشروط المذكور أعلاه يستفيد الشاب صاحب المشروع من الإعانات.

استنادا على هذه الشروط نلمس هدف سياسة التشغيل في دعم فئة الشباب وتنمية روح المبادرة لدى هذه الفئة الحاصلة على تأهيل مهني معين، بغرض امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة .

## 2- الإعانات الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تتميز صيغ تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بثلاثة أنواع تشمل (التمويل الذاتي، الإعانات ذات التمويل الثنائي، الإعانات ذات التمويل الثلاثي ) هذا ما سنوضحه تبعا:

### 1.2- التمويل الذاتي

ويتشكل هذا النوع من التمويل في المساهمة الكلية للشباب صاحب المشروع وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لقدرة هذا الأخير المستثمر من الاستفادة من الإعانات المقدمة من قبل الوكالة<sup>1</sup>.

### 2.2- الإعانات ذات التمويل الثنائي

ينحصر هذه النوع من التمويل بين مساهمة الشاب صاحب المشروع والقرض المقدم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دون أي مساهمة من طرف آخر، على أن تتمثل هذه المساهمة المالية من قبل الشاب أو القرض المقدم من طرف الوكالة بحسب مستوى الاستثمار<sup>2</sup> و نظرا لقلّة الإمكانيات المالية لشباب فإن هذه التركيبة لم تعرف إقبالا كبيرا بالنظر إلى ارتفاع المساهمة الشخصية لشباب البطل من القيمة الإجمالية للاستثمار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بن أشنهو فريدة، المرجع السابق، ص 112 .

<sup>2</sup> - المادة 3 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-156 المؤرخ 16 جوان 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر عدد 33 مؤرخة في 22 جوان 2015 ".... المستوى الأول 71% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (05) ملايين دينار جزائري أو يساويها، المستوى الثاني 72% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (05) ملايين دينار جزائري ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها ."

<sup>3</sup>- مقراني زكرياء، المرجع السابق، ص 133.

### 3.2- الإعانات ذات التمويل الثلاثي

يعتمد هذا النوع من التمويل على المساهمة الشخصية لشباب المقاول والتي تتراوح صراحة حسب حجم الاستثمار ومساهمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك كقرض بدون فائدة لتتولى البنوك بقية التمويل<sup>1</sup> وتتحمل الدولة على عاتق ميزانيتها النسبة المتبقية من الفوائد ما يجعل في هذه الحالة الشاب المقاول معفى من كل الفوائد الناتجة عن القروض البنكية<sup>2</sup> كما تجدر الإشارة أن هناك إعفاءات جبائية وشبه جبائية يستفيد منها الشاب في مراحل مختلفة من المشروع<sup>3</sup>.

### 3- تامين دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في التخفيف من حدة البطالة

تسعى الجزائر من خلال الاهتمام بالأجهزة المساعدة على تطوير إنشاء المؤسسات المصغرة إلى تحسين دورها في خلق مناصب شغل وبالتالي التقليل من نسبة البطالة، فمنذ اعتماد مخطط العمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة، بلغت حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ما يلي:

- عدد المشاريع الممولة لسنتي 2009 و 2010 على التوالي 20.848 و 22.641 مشروع، متوسط القروض غير المكافأة قدر في 2009 ب 634.215 دينار جزائري، مقابل 666.419 دينار سنة 2010.

- متوسط مناصب الشغل في المؤسسة المصغرة الممولة من طرف الوكالة قدر بثلاثة (3) مناصب في كل من سنتي 2009 و 2010.

<sup>1</sup> - قسومة لزهاري، ديدة كمال، البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" يومي 5 و 6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 9 .

<sup>2</sup> - المادة 3 الفقرة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-156 ".....المستوى الأول 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة ملايين دينار أو يساويها، المستوى الثاني 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة 05 ملايين دينار ويقل عن عشرة 10 ملايين دينار أو يساويها " .

<sup>3</sup> - "تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإعفاءات الجبائية خلال مرحلتين :

المرحلة المتعلقة بإنشاء المؤسسة وهذا قصد تشجيعها ومن بين الإعفاءات، الإعفاء على الرسم على النشاط المهني عند اقتناء العتاد لا نشاء المؤسسة، إعفاءات حقوق التسجيل العقود المتعلقة بإنشاء المؤسسة، إعفاءات حقوق الجمركية، أما أثناء مرحلة الاستغلال فتعفى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإعفاءات على الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات وهذا في إطار تحقيق الدولة في توفير بيئة جبائية مساعدة لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "راجع في هذا الصدد المواد 35 إلى 40 من قانون المالية رقم 09-05 المؤرخ 11 أكتوبر 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 35 مؤرخة في 14 أكتوبر 2009 .

إذا ما قارنا نسبة تمويل الوكالة للمشاريع في كل من سنتي 2009 و2010 نلاحظ أن نسبة تمويل المشاريع من طرف الوكالة هي الأكبر مقارنة مع نسبة تمويلها من طرف الهيئات الأخرى المتخصصة ، لكنها انخفضت سنة 2010 مقارنة مع 2009، و يعود ذلك إلى الشروط المتعلقة بمنح الامتيازات التي من أهمها السن وسقف الاستثمار . تجدر الإشارة أيضا إلى تزايد عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة خلال السنتين.

أما فيما يخص الحصيلة الإجمالية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ الانطلاق الفعلي خلال السداسي الثاني سنة 1997 إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2011، تم إنشاء 298.151 مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة بصيغها الثلاث لا سيما صيغة التمويل الثلاثي التي سمحت بخلق 923.418 منصب شغل.

وقد تمت الموافقة على مجموع 108.573 ملف مشروع نشاطات لشباب أصحاب المشاريع من بين 333.705 مشروع تم إيداعه خلال السداسي الأول لسنة 2011. كما بلغت حصة الوكالة في منح القروض الميسرة للشباب المقاول خلال نفس الفترة ب 79 مليار دينار مقابل 242,8 مليار دينار بالنسبة للبنوك و53,5 مليار في إطار المساهمة الشخصية للمترشح للقروض.

نلاحظ أن نسبة الموافقة بلغت حوالي 33 %، كما أن العبء الأكبر من تمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة، لا زال يقع على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، تليها القروض بدون فائدة ثم الأموال الخاصة<sup>1</sup>.

اتخذت الجزائر إجراءات جديدة تزيد من استقطاب الشباب البطال الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة نحو الوكالة، يتوقع أنها ستمكن إنشاء 50.000 مؤسسة مصغرة سنويا من بينها 35.000 مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل ومن هذه الإجراءات:

- التخفيض الهام في حصة مساهمة المبادر والتي كانت تشكل عائقا أمام الشباب من أوساط اجتماعية بسيطة، حيث يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه ، ويحدد حسب المستويين الآتيين:

- المستوى الأول: 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار جزائري أو يساويها.

<sup>1</sup> - ensej.org.dz , site consultez le 28 janvier 2020 à 18h54.

- **المستوى الثاني:** 2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.
- رفع مستوى القروض بدون فائدة بحيث يتراوح حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة ويحدد حسب المستويين الآتيين:
- **المستوى الأول:** 29% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي للاستثمار عن خمسة 5 ملايين دينار جزائري أو يساويها.
- **المستوى الثاني:** 28% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي للاستثمار خمسة 5 ملايين دينار جزائري ويقل عن عشرة 10 ملايين دينار جزائري أو يساويها.
- رفع مستوى التخفيض في نسب فوائد قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية، يحدد هذا التخفيض على النحو التالي:
- 80 % من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعات التحويلية.
- 60 % من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى.<sup>1</sup>
- عندما تكون استثمارات الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدلات التخفيض تباعا إلى 95 % و 80 % من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك والمؤسسات المالية.
- سيكون الإجراء الأخير مرفوقا بمنح تأجيل لمدة ثلاث 3 سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي بدلا من سنة واحدة، وتأجيل لمدة سنة واحدة لتسديد الفوائد التي كانت تدفع دون تأجيل، قصد تحسين القدرة على تسديد القروض البنكية.<sup>2</sup>
- قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التكوين المهني، بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف دينار (500.000) لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات (الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات) يمنح فقط، عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

<sup>1</sup> - ensej.org.dz , site consultez le 28 janvier 2020 à 18h54.

<sup>2</sup>-ensej.org.dz , site consultez le 28 janvier 2020 à 18h54.

- قرض إضافي غير مكافأ، للشباب حاملي شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدتي القضاء وللخبراء المحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافأ مليون دينار (1.000.000 دج) .

- قرض إضافي غير مكافأ، للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، يمنح فقط في مرحلة إحداث النشاط.

- اعتماد حكم قانوني إلزامي يضمن بموجبه مخطط أعباء للمؤسسات المصغرة ومنح شهادة التأهيل والتصنيف المهني درجة 2 للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة يهدف الإجراءان لتمكين المؤسسات المصغرة من الحصول على مخطط أعباء يضمن لها الاستمرارية والنمو، وذلك من خلال إدراج أحكام في قانون الصفقات العمومية.

- اعتماد نظام جبائي تدريجي، يطبق بعد فترة الإعفاء على المؤسسات المصغرة المستحدثة في إطار الوكالة، العودة التدريجية الجبائية يمكن توزيعها على ثلاث سنوات بهدف زيادة قابلية استمرار المؤسسات من خلال وتيرة جبائية متدرجة تسمح للمستثمر بالتعود على الإجراءات الجبائية وتقادي المرور المفاجئ إلى نظام الجبائية الكامل.

- تعزيز صناديق ضمان القروض لطمأنة البنوك منها قرار رفع رأسمال صندوق الضمان، وقد اقترح دمج الصندوقين في صندوق واحد يكلف بتغطية الأخطار الناجمة عن فشل المشاريع في إطار الوكالة.

خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2016 بلغت القروض غير المسددة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 3, 9 مليار دج لتمويل 6.859 مشروع نشاطات لانجاز مؤسسات مصغرة، كما سجلت الوكالة 63 بالمائة من نسبة التحصيل إلى غاية 31 ديسمبر 2015، حسب نفس الحصيلة التي أكدت أن أزيد من 13.000 مشروع منهم أزيد من 1.800 مشروع سنة 2016، تم تمويلهم من طرف مواد تحصيل.

من جهة أخرى تم تخصيص ما يعادل 10 بالمائة إلى النساء إلى غاية 31 ديسمبر 2015 حسبما أوضحت الحصيلة التي أشارت إلى أن هذه النسبة "ارتفعت باحتشام" حيث انتقلت من 8 بالمائة خلال الفترة الممتدة بين 2010-2014 إلى 11 بالمائة سنة 2015 لتبلغ 13 بالمائة خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2016<sup>1</sup>.

### ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أول ظهور للوكالة الوطنية للاستثمار ANDI كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بالترقية الاستثمار<sup>2</sup>، تحت اسم الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، كلفت هذه الوكالة في البداية بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم، ثم تم لاحقا تغيير تسمية هذه الوكالة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>3</sup>، بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بالتنظيم الاستثمار المعدل نظرا للصعوبات الاقتصادية التي كانت تواجه المؤسسات الاقتصادية للدولة آن ذاك وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها<sup>4</sup> وهذا لتمكين وتفعيل تسيير الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار وجعلها آلية استحداث ثروة اقتصادية وطنية والمشاركة في الحد من البطالة .

كما استحدثت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كمحاولة لإعادة بث النشاط من جديد للوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار سابقا ومن أجل ضمان فعالية أكبر للوكالة تم إنشاء شباك وحيد مؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار<sup>5</sup> ويتضمن الشباك الوحيد عدة

1- راجع إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من هذه الأطروحة ص 189 وما يليها.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخة في 07 أكتوبر 2001 .

3- " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي....." راجع المادة 21 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بالتنظيم الاستثمار، المعدل والمتمم، ج ر عدد 47 مؤرخة في 22 أوت 2001، ص 7.

4- ومن بين أهم الصعوبات التي واجهت الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، التسيير المركزي التي كانت تعرفه الوكالة والبيروقراطية الإدارية التي تفتت عبر كل المؤسسات الدولة، راجع في هذا الصدد، مقراني زكرياء، المرجع السابق، ص 152 .

5- بن زاير مبارك وبن زاير عبد الوهاب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 02، المركز الجامعي ميلة يصدرها معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ص 152.

إدارات في آن واحد تم تعدادها في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها<sup>1</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أن للوكالة عدة مهام<sup>2</sup> إلا أن المهمة الرئيسية للوكالة تتمثل في تطوير الاستثمار الخاص والعام سواء كان محليا أو أجنبيا من خلال المرافقة وتسهيل الاستثمار ومنح امتيازات جبائية وأخرى جمركية للمستثمرين .

تكريسا لمبدأ حرية الاستثمار ورغبة من المشرع في تطويره واستقطاب الاستثمارات، قام بإصدار سلسلة من النصوص القانونية التي تقدم العديد من الامتيازات والحوافز والضمانات لإغراء المستثمرين، لاسيما ما يتعلق منها بالمزايا الجبائية التي تضمنتها قوانين الضرائب أو الجمارك، قوانين المالية<sup>3</sup> بالإضافة إلى استعادة المشروعات الاستثمارية من عدة مزايا أخرى مصنفة حسب نمط الاستثمار سواء كان ذلك بما يعرف بالنظام العام أو النظام الاستثنائي والذي سنتناوله تبعا.

## 1- النظام العام للاستثمار

النظام العام للاستثمار هو النظام الذي يطبق على الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية كيفما كانت طبيعتها أو موقعها حيث تستفيد جميع الاستثمارات من النظام العام للاستثمار أدرج المشرع امتيازات هذا النوع من الاستثمارات من خلال الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالمزايا النظام العام في المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006<sup>4</sup>، تتمثل هذه امتيازات:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

<sup>1</sup> - راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحية تطوير الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 مؤرخة في 26 سبتمبر 2001، ص 25 و26.

<sup>2</sup> - راجع المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السابق الذكر.

<sup>3</sup> - معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 102 .

<sup>4</sup> - راجع المادة 07 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بالتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، مؤرخة في 19 جويلية 2006، ص 18 .

- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستتناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني وبغضون الاستغلال ولمدة 03 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر إلى جانب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كل هذه الامتيازات تتعلق بمرحلة الإنشاء أو بداية المشروع. أما بالنسبة للتحفيزات المتعلقة بالنظام العام للاستثمار، فإن المشرع لم يحدد مقدار النسب المخفضة وقيمة هذه الإعفاءات كما تجدر الإشارة إلى أن هناك شروط وإجراءات محددة قانونا للاستفادة من هذا النمط من المزايا الممنوحة، أهمها التصريح بالاستثمار<sup>1</sup> وهو عبارة عن وثيقة نموذجية محددة في الملحق الثاني، يجب أن تتضمن ( تحديد مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل، التكنولوجيا المستعملة، مخطط التمويل والالتزامات المرتبطة بإنجاز المشروع، شرط المحافظة على البيئة، المدة التقديرية لانجاز المشروع ) إلى جانب شرط طلب منح المزايا<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمرحلة استغلال المشروع<sup>3</sup>، فقد أشارت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ 5 جويلية 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، إلا أنه تستفيد المشروعات في إطار الاستثمار المذكور آنفا والمستحدثة

<sup>1</sup>- المادة 02 " التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 " المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، ج ر عدد 16 مؤرخة في 26 مارس 2008، ص 2.

<sup>2</sup>- المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي « طلب الحصول على المزايا هو الإجراء الشكلي الذي أبدى من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لا نتاج السلع والخدمات في إطار نطاق تطبيق الأمر 01-03....و القابل للحصول على المزايا، والمطالبة بهذه الأخيرة بالإضافة إلى الإشارة للنظام الذي يرغب في الاستفادة منه " <sup>3</sup>- المادة 3 " يقصد بانطلاق النشاط دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال الذي يتجسد بإنتاج سلع معدة لتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به، غير المستتناة من المزايا بمفهوم مرسوم التنفيذي 07-88...." المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ 5 جويلية 2013 يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج ر عدد 30 مؤرخة في 9 جويلية 2013، ص 5 .

لمائة 100 منصب شغل لمدة 3 سنوات - وبعد معاينة الشروع في النشاط - من إعفاءات من الضريبة على الأرباح الشركات وإعفاء من الرسم على النشاط المهني، كما تمدد هذه المدة إلى خمسة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد 101 منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط<sup>1</sup>.

## 2- النظام الاستثنائي للاستثمار

إضافة لنظام العام للاستثمار، أقر المشرع بموجب المادة 10 من الأمر 01-03 السابق الذكر نظام آخر يتعلق بالنظام الاستثنائي للاستثمار ومن خلال هذا الأخير تحرص الدولة على أن تكون الاستثمارات المنجزة بإقليمها متواكبة مع السياسة الاقتصادية والأهداف المراد تحقيقها لذا فتلجئ لأسلوب إغراء المستثمر وذلك عن طريق منحه مزايا إضافية، حيث حدد المشرع نوع الاستثمارات المستفيدة من هذا النوع من المزايا والمتمثلة على الخصوص في ما يلي :

- الاستثمارات المنجزة في قطاع اقتصادي له أهمية في إنعاش الاقتصاد الوطني.
- أن تكون هذه الاستثمارات تنجز في مناطق الدولة التي تكون بحاجة إلى تنمية .
- كما تستفيد من هذا النظام الاستثمارات التي تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وذلك باستعمال تكنولوجيات خاصة<sup>2</sup>.

على هذا الأساس تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار المادة 10 من الأمر 01-03 المشار إليها أعلاه من مزايا متعددة ومختلفة، تختلف حسب مرحلة مشروع الاستثمار ففي بداية الشروع أو الانجاز الفعلي لمشروع الاستثمار تتمتع بالإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية المتعلقة بالمقتنيات العقارية للاستثمار، كما يتم تخفيض نسبة تسجيل العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال إلى نسبة تخفيض تقدر ب 2%، وتتحمل الدولة بصفة جزئية أو كلية المصاريف المتعلقة بأشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، إضافة إلى إعفاءات ضريبية على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات وتطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية. كل هذه التحفيزات والمزايا تتعلق

<sup>1</sup>- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 السابق الذكر، ص4.

<sup>2</sup>- المادة 10 " تستفيد من مزايا خاصة:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .
- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى التنمية المستدامة ...."، الأمر رقم 01-03 السابق الذكر، ص 6 .

بمرحلة الشروع في الاستثمار ليستفيد صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المنجزة بعنوان الاستثمارات المحددة بموجب نص المادة 10 أي الاستثمار في الطاقات المتجددة أو استعمال تكنولوجيات النظيفة.... إلخ، بمزايا أخرى تتعلق بمرحلة الاستغلال .

بعد معاينة الاستغلال للمشروع تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا وامتيازات أخرى تتمثل في الإعفاء لمدة 10 سنوات لكل من الضريبة على أرباح الشركات وعلى الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الدفع الجزافي لرسم على النشاط المهني<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات المذكورة في المادة 10 من نفس الأمر تكون في شكل اتفاقية تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أي تكون لحساب الدولة وبين المستثمر لتتشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار<sup>2</sup>.

فكل هذه الامتيازات والمزايا و التأطير الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لإنجاح وتشجيع الاستثمار سواء كان في إطار الاستثمار الموجه للفئة المستثمرة في مجالات ومناطق معينة خاصة فيما يتعلق بالمشاريع المستدامة والتي تراعي في نشاطاتها البعد البيئي والتكنولوجيا المستعملة أو في مشاريع استثمار ضخمة كمشروع الاستثمار في مجال الأسمدة أو ما شبه ذلك فكل هذا يهدف بضرورة ترقية ودعم الشباب المستحدث للمؤسسات صغيرة ومتوسطة .

### ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الوكالات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يرجع استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،<sup>3</sup> حيث تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت تصرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تزود هذه الوكالة بمجلس توجيه ومجلس

<sup>1</sup> - راجع المادة 11 من الأمر 01-03 السابق الذكر، ص 6 .

<sup>2</sup> - راجع المادة 12 من نفس الأمر، ص 07 .

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 05-156 المؤرخ في 3 ماي 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 32 مؤرخة 04 ماي 2005، ص 28 .

مراقبة وبيديها مدير عام،<sup>1</sup> وقد جاءت إنشاء هذه الوكالة لإعطائها المكانة الإستراتيجية في الاقتصاد الوطني تحسبا لتأثيرات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

المهمة الرئيسية المنوطة بهذه الوكالة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها في إعادة التأهيل وتكون هذه المساعدة من خلال ما تقدمه من خدمات استشارات وتوصيات وكذا تأهيل المؤسسات وهو ما يشكل دعما معتبرا للمؤسسات الحريصة على التماشي مع المعايير العالمية بهدف مواجهة المنافسة لتتولى الوكالة بهذه الصفة المهام التالية :

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها .
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته.
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية و نجاعتها، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها عند الاقتضاء .

- متابعة ديمغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره .
- إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية .
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشاطها.
- التنسيق مع الهياكل المعنية، بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 01 من نفس المرسوم التنفيذي " تنشأ تحت تسمية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص الوكالة " .

<sup>2</sup> - راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-156، السالف الذكر، ص 28.

#### رابعاً: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من بين الآليات التي يعتمد عليها في مواكبة ومسايرة التحولات الاقتصادية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك من خلال ما تقدمه من خدمات ومرافقة للفئات المعنية والمستفيدة من هذا البرنامج، إذ يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ 22 يناير 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

كما يندرج القرض المصغر في سياق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين المستهدفين وذلك من خلال إحداث الأنشطة المنتجة للسلع وهذا لتعزيز سياسة الدولة في إيجاد سياسة اجتماعية جديدة هدفها الجوهرية تخفيض الكلفة الاجتماعية من أجل الانتقال وتكيف مع اقتصاد السوق<sup>2</sup>، وتضطلع الوكالة بعدة مهام وأهداف والتي سيتم الإشارة إليها أدناه<sup>3</sup> في حين سنحاول دراسة شروط

<sup>1</sup> - راجع المادتين 2 و 3" إذ تتمتع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة "المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ 22 يناير يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 06 مؤرخة 25 يناير 2004، ص 03.

<sup>2</sup> - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13/04 المؤرخ في 22 يناير 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، نفس الجريدة الرسمية، ص 3.

<sup>3</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 " تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية: - تسيير جهاز القرض المصغر وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما - تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم - تمنح قروض بدون فائدة مكافأة - تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم - تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز .
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض .
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها .
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، أو الحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة .
- ويمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي :
- تستعين بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على إنجاز مهامها .
- تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات فونوغرافية محلية جهوية .

التأهيل للاستفادة من القروض المصغرة، ثم إلى أهم صيغ التمويل المعتمدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

### 1- تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ظهر نظام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ سنة 1999 كأداة لمحاربة البطالة والفقير وهي تستهدف جميع الفئات بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم إرادة لإنشاء نشاط ولا يملكون الأموال الضرورية لذلك.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13، المتعلق بجهاز القرض المصغر، ويعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة وهو موجه إلى الأشخاص بدون عمل، بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، لكنهم قادرين على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة، من خلال منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل إلى غاية 1000000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة من خلال تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

تعد هذه الوكالة هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية سلطة الوزير الأول، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، إلى جانب أنها تشكل شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر<sup>1</sup>.

- تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر واستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة ، القرض المصغر كآلية لتعزيز العمل اللائق وامتصاص البطالة، مداخلة أقيمت في الملتقى العلمي الثاني حول التشغيل و الضمان الاجتماعي، المنظم من طرف مخبر علم اجتماع المنظمات والمناجمنت، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، يوم 07 ديسمبر 2019، ص 4.

## 2- شروط التأهيل للاستفادة من القروض المصغرة

حدد المشرع المجالات والأنشطة التي يمكن أن تستفيد من القروض المصغرة والمتمثلة في ( الأنشطة في المنزل، اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط )<sup>1</sup> في حين نظم شروط الاستفادة من القروض المصغرة بموجب الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15/04 المؤرخ 22 يناير 2004 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها<sup>2</sup> وهي كالتالي :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق .
  - أن يكون طالب القرض بدون دخل أو من ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم.
  - أن يتوفر على إقامة مستقرة .
  - أن يكون من ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب .
  - أن لا يكون قد استفاد من مساعدة أخرى لإحداث أنشطة.
  - أن يكون قادرا على تقديم مساهمة شخصية مقدرة ب 1% فقط .
  - تسيير الاشتراكات لدى الصندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر والالتزام بالتسديد بمبلغ القرض والفوائد البنكية حسب الجدول الزمني للتسديد المتفق عليه.
- وقوفا على هذه الشروط نجد المشرع يوجه نوع هذه القروض إلى فئات اجتماعية معينة وذلك رغبة من الدولة في إدماج اقتصادي لفئة البطالين أو ذوي أصحاب الدخل الضعيف وهذا لتمكين هذه الفئات من الاستفادة من تمويل لمبادراتهم، إلا أنه لا تتم الاستفادة من هذا القرض إلا في حالة توسيع النشاط أو في بداية النشاطات المذكورة أعلاه، مع إلزام المستفيدين أن تكون هذه الأنشطة بصفة فردية بمعنى أن لا يكون مشروع أو النشاط مشترك فيه أكثر من شخصين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14/03، السالف الذكر ص3.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 15/04 المؤرخ في 22 يناير 2004 يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها المعدل والمتمم، ج ر عدد 06، مؤرخة 25 يناير 2004، ص 12 .

<sup>3</sup> - راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس 2001، ص 7.

كما كرس المرسوم التنفيذي 137/19 الصادر سنة 2019<sup>1</sup> استراتيجيات جديدة للاستفادة من القرض المصغر، حيث أصبح بإمكان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أن تقدم قروضا إضافية دون فوائد لزيائنها بهدف تحفيز المستفيدين من القروض على مواصلة وتوسيع مشاريعهم، مع الرفع من قيمة القروض بمناطق الجنوب وفقا لما يلي:

- منح قروض إضافية جديدة للمستفيدين من قروض مصغرة شرط أن يكون هؤلاء قد سددها بالكامل لضمان توسيع المشاريع وديمومتها. حيث يمكن لمن استفاد في وقت سابق من قرض بعشرة ملايين وقام بتسديدها أن يستفيد من قرض جديد بنفس القيمة.
- كما يمكن للمستفيدين من قروض سابقة، شرط أن يكون هؤلاء قد سددها، الاستفادة من قرض بقيمة 100 مليون سنتيم بدون فائدة من أجل شراء المواد الأولية.
- بالنسبة لولايات الجنوب، يمكن الاستفادة من قروض تصل إلى 25 مليون سنتيم بدلا من 10 ملايين بسبب غلاء المواد الأولية، وفي حال تسديدها بإمكانهم الاستفادة من قرض إضافي بنفس القيمة.
- المستفيدون من قرض بقيمة 25 مليون سنتيم وفي حال تسديده يمكنهم الاستفادة من قرض بقيمة 100 مليون سنتيم من أجل شراء العتاد والرغبة في توسيع النشاط<sup>2</sup>.

### 3- الإعانات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إعانات مالية تختلف تركيبتها فبعد ما كنت مساهمة المقاول إجباريا في الشروع ولو بنسبة رمزية في الكلفة الإجمالية، اعتمدت الوكالة على الصيغة المالية فعالة وذلك بالنظر إلى الفئة المعنية بمثل هذه القروض والتي استقطبت العديد من الشباب خلال إشرافها على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من سلفة صغيرة لتأمين المواد الأولية كسلفه بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100.000 دج والتي قد تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 137-19 المؤرخ في 29 أبريل 2019 يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ 22 يناير 2004، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر عدد 29، مؤرخة في 05 ماي 2019، ص 11.

<sup>2</sup>- ماموني فاطمة الزهرة، القرض المصغر كآلية لتعزيز العمل اللائق وامتصاص البطالة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup>- مقرري زكرياء، المرجع السابق، ص 168.

تتمثل الصيغة الأولى في مساهمة الوكالة لوحدها بتمويل المبلغ المالي للمشروع والذي لا يتجاوز 100.000 دج، دون المساهمة من طرف الشاب ويوجه المبلغ خصوصا لاقتناء المواد الأولية،<sup>1</sup> أما الصيغة الثانية والمتمثلة في قرض وفقا لتركيبية مالية ثلاثية الأطراف تتكون من مساهمة شخصية من قبل الشاب صاحب المشروع وذلك في حدود قدرها 5% من المبلغ الإجمالي للمشروع، حيث عرفت هذه المساهمة تعديلا سنة 2011 ليتم تخفيضها إلى حدود 1% لتقوم الوكالة بالتكفل بالنسبة المتبقية لتصبح مساهمة هذه الأخيرة في حدود 29 %، أما النسبة المتبقية يتطلب الأمر تدخل مساهم أساسي ثالث وهو البنوك وذلك في حدود 70 %<sup>2</sup>.

بمعنى أن تمويل شراء المواد الأولية لا يتعدى كلفة 1000000 دج للأنشطة المستحدثة دون مساهمة شخصية حيث يتم تمويل مباشرة من الوكالة ليستفيد طالب القرض من هذه السلفة في وقت وجيز بعد قبول طلبه من لجنة التأهيل، ليتم إبرام اتفاقية عمل تنظم العلاقة التي تجمعها بالبنوك والمؤسسات المالية المساهمة في التمويل والتي تحدد شروط منح القروض وأجال الاستحقاق والوثائق المطلوبة لذلك<sup>3</sup>.

أما النوع الثاني يتمثل في تمويل إنشاء مشاريع والذي يطلق عليه التمويل الثلاثي ليخصص هذا النوع للفئات البطالة دون سواها من حملة الفكر المقاولاتي وخاصة المتحصلين على تأهيل مهني أو المتخرجين من التعليم العالي ويعد هذا النوع من التمويل الأكثر إقبالا من قبل الشباب الراغب في خلق مناصب شغل ذاتي إذ لا يمكن أن تتعدى مبلغ الاستثمار عن مليون دينار جزائري على أن يعرض الملف للبت فيه أمام لجنة التأهيل والتمويل ويقسم المبلغ الاستثمار بعد موافقة اللجنة إلى :

- المساهمة الشخصية لصاحب المشروع تقدر ب 1%.

- البنك المختار من قبل لجنة التأهيل يقدم نسبة من المشروع قدرها 70% بالنسبة فوائد مخفضة إلى 100%.

- تساهم الوكالة بنسبة 29% من المشروع لتكملة مساهمة الطالب.

<sup>1</sup> - راجع المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 11-134 المؤرخ 22 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 الموافق 22 يناير 2004 والذي يحدد الشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر عدد 19، مؤرخة 27 مارس 2011، ص 9 .

<sup>2</sup> - راجع المادة 04 الفقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 9.

<sup>3</sup> - راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15/04 السالف الذكر، ص 12 .

لذلك تعتبر شروط التأهيل المقررة للاستفادة من السهولة والانفتاح على كل الفئات وشرائح المجتمع لمراعاتها الجانب الاجتماعي، واستهدافها للفئات المحرومة والمعوزة التي لا تستطيع بالإمكانيات المتوفرة لديها خوض غمار استثمار أكبر، الأمر الذي جعل آلية القرض المصغر تحظى باهتمام السلطات العمومية لما تحققه من نتائج عملية تتنوع بين إحداث الأنشطة وفتح مناصب العمل وترقية المرأة الماكثة في البيت بتكلفة تقل بكثير عن تلك التي تنفقها أجهزة الدعم لاستحداث النشاطات المتبقية، الأمر الذي جعل القرض المصغر إحدى الآليات الفعالة التي ساهمت بطريقة جديّة في امتصاص الفائض من اليد العاملة الناتجة عن التأثيرات السلبية لبرامج الإصلاحات الاقتصادية<sup>1</sup>.

أما النشاطات التي يمكن أن تمنح من خلالها الوكالة القروض فهي تتمثل في قطاع الفلاحة والذي سجل أكبر نسبة من القروض لسنة 2019، ضف إلى ذلك الصناعات الصغيرة وقطاع الأشغال والبناء و الخدمات و الصيد البحري و الصناعات التقليدية<sup>2</sup>. كما تتمتع الفئات الخاصة بنصيب مهم من هذه القروض، فعلى سبيل المثال استفادت فئة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني من 1596 قرض مصغر سنة 2019 في حين سجلت الوكالة دورا اجتماعيا هاما سنة 2019، و هذا ما أدى بالوكالة إلى استحداث العديد من فرص العمل على المستوى الوطني بلغت 1213318 منصب شغل<sup>3</sup>.

#### خامسا : وكالة التنمية الاجتماعية

نص المشرع بموجب المادة 196 من قانون المالية لسنة 1996 على أنه يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص متعلق بالصندوق الاجتماعي للتنمية<sup>4</sup>، كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 96-232 مؤرخ 29 جوان 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي<sup>5</sup> حيث اعتبر الوكالة، هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية توضع

<sup>1</sup> - عبد الله قاضية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011، ص 250 و 251 .

<sup>2</sup> - راجع الملحق رقم 01 الجدول الأول المتعلق بإحصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

<sup>3</sup> - راجع الجدول الثاني، ص 199 وما يليها من الأطروحة .

<sup>4</sup> - راجع المادة 196 من الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995 "

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996 المتضمن إنشاء الوكالة للتنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 40، مؤرخة 30 جوان 1996 .

تحت سلطة الوزير الأول ليمارس الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الاجتماعية المتابعة الميدانية لكافة نشاطات الوكالة<sup>1</sup>. وللوكالة مهام متعددة بالإضافة إلى تمويل وتأطير بعض المشاريع المتعلقة بالبيئة، من أهم نماذج هذه المشاريع مشروع الجزائر البيضاء.

### 1- مهام الوكالة التنموية الاجتماعية

تتولى وكالة التنمية الاجتماعية الترقية والانتقاء والاختيار والتمويل الكلي أو الجزئي عن طريق المساعدات أو أية وسيلة أخرى ملائمة وفقا لما يلي :

- الأعمال والتدخلات لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الجماعية .
- كل مشروع أشغال أو خدمات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الأكيدة ويحتوي على كثافة عالية لليد العاملة تقترحها كل جماعة أو مجموعة أو تجمع عمومي أو خاص قصد ترقية تنمية الشغل.
- تنمية المؤسسات الصغرى.
- كما تتولى الوكالة مهمة البحث والاستطلاع وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات ذات طابع وطني أو أجنبي أوروبي أو متعدد الجوانب والضرورية لأداء موضوعها الاجتماعي<sup>2</sup>.

### 2- مشروع الجزائر البيضاء نموذجا

يكتسي مشروع الجزائر البيضاء أهمية بالغة في المجالين البيئي والاقتصادي، فبالنسبة للمجال البيئي تبرز أهميته من خلال الهدف الأساسي الذي أنشأ لأجله المشروع، والمتمثل أساسا في تحسين بيئة المواطن الجزائري من خلال :

- تحسين نوعية الحياة بمكافحة التلوث البيئي.
- حماية المواطن من الأمراض الناتجة عن التدهور الوسط المعيشي بتوفير محيط صحي ونظيف.
- نشر الثقافة البيئية في أوساط المواطنين وتنمية روح المواطنة الايكولوجية لديهم .
- مضاعفة مشاركة الفئات الاجتماعية من أجل حماية أفضل للبيئة .

<sup>1</sup> - راجع المواد 1 و2 و3 و4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 96-232، ص 18.

<sup>2</sup> - راجع المادتين 6 و7 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 18 .

أما فيما يخص الجانب الاقتصادي فإن مشروع " الجزائر البيضاء " يساهم في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب بدون عمل، وخاصة المتسربين منهم من النظام الدراسي، وكذا خلق نشاطات غير مضرّة للأرباح لفائدة هؤلاء الشباب وهو ما يعني تخفيض معدلات البطالة لاسيما وأن المشروع يندرج ضمن برنامج أشغال المنفعة العامة للاستعمال المكثف لليد العاملة، وهو ما يترتب عنه تحسن في المداخل الفردية للمواطنين ومن ثم في القدرة الشرائية مما يؤثر إيجاباً على الدخل الوطني بالإضافة إلى عملية الرسكلة ( الاسترجاع ) للمواد القابلة للتثمين والتي تمثل أحد أهم الأنشطة التي يتضمنها المشروع والتي لها فائدة مؤكدة على الصعيدين البيئي والاقتصادي، إذ تساهم في التقليل من كمية النفايات التي يتم إخلاؤها وبالتالي التقليل من التلوث الجمالي للمناظر الطبيعية ومختلف الانبعاثات والغازات السامة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: دور الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استحدثت الجزائر عدة صناديق لها دور أساسي في دعم ( م ص م ) سواء كان ذلك بالنسبة للشباب الراغبين في إحداث مشاريع أو الذين فقدوا مناصب عملهم نظراً لصعوبات الاقتصادية التي مرت بها المؤسسة التي يشتغلون بها .

#### أولاً : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة la caisse nationale des assurances chômages بموجب نص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المتضمن استحداث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية.<sup>2</sup> وتطبيقاً لهذا النص وفي نفس السنة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون

<sup>1</sup>- بن قرينة محمد حمزة فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر " دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة " مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، ص 25 .

<sup>2</sup>- المادة 30 " تعهد إدارة نظام التأمين على البطالة وتسييره إلى صندوق وطني مستقل، ويحدد القانون الأساسي للصندوق ومهامه وتسييره بمرسوم تنفيذي "، المرسوم التنفيذي رقم 94-11 المؤرخ 26 ماي 1994 المتضمن استحداث الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 مؤرخة في 01 جوان 1994 ، ص 17 .

الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة<sup>1</sup>، حيث جاءت نشأة هذا الصندوق بداية كمؤسسة هدفها الأول تمويل نظام التأمين على البطالة المنصوص عليه في نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94-11 السالف الذكر<sup>2</sup>. وكمحاولة لتفادي تسريح العمال لأسباب اقتصادية جاء هذا الصندوق ليعتبر بذلك كآلية تقدم مساعدات للمؤسسات التي تعيش صعوبات مالية كحل مؤقت وهو تعويض العامل لمدة ثلاثة 03 سنوات وهي المدة القانونية لاستعادة من نظام التأمين على البطالة .

أمام هذه الوضعية قررت السلطات العمومية تخصيص برنامج تحفيزي يشجع على تنمية روح المبادرة لدى الشباب من خلال الاستثمار في المشاريع التي من شأنها خلق لمناصب شغل، يعمل هذا الصندوق على تقديم الدعم للشباب متى توافرت الشروط المحددة قانونا الأمر الذي نوضحه تبعا<sup>3</sup> .

### 1- شروط الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تستفيد فئة الشباب من مبلغ الاستثمار المقدر ب خمسة ملايين دينار جزائري بعد توفر مجموعة من الشروط المحددة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02<sup>4</sup> حيث تتمثل هذه الشروط كالتالي:

- أن يبلغ المستفيد ما بين خمسة وثلاثين 35 وخمسين 50 سنة.
- أن يقيم في الجزائر.
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى المصالح الوطنية للتشغيل منذ ستة 06 شهر على الأقل بصفته طالب الشغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني و أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد للقيام به .

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 40 مؤرخة في 07 جويلية 1994 .

<sup>2</sup>- المادة 01 من نفس المرسوم التشريعي رقم 94-188 " يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى إحداث نظام التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء من أخطار فقدان مناصب العمل بصفة لا إرادية لا سباب اقتصادية " .

<sup>3</sup>- عبد الله قادية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من التأمين إلى التشغيل،، مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، جوان 2010 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر الجزائر، ص 185 .

<sup>4</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 يناير 2004 يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين 53 وخمسين 50 سنة ومستوياتها، ج ر عدد 03، مؤرخة في 11 يناير 2004 .

- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- أن لا يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص منذ اثني عشر 12 شهرا على الأقل.
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.
- كما يمكن أن ينجز البطالون ذوو المشاريع استثماراتهم بصفة فردية أو جماعية.<sup>1</sup>

بعد توفر الشروط المذكورة أعلاه، يتم معالجة ملف البطال على مستوى مصالح الصندوق، والتأكد من صحة المعلومات وتطابقها، وذلك بعد ملئ استمارة المعلومات والتعريف حول النشاط والقيمة الإجمالية للمشروع، ليعرض حينها الملف على لجنة الانتقاء التي تتكفل بدراسة الملف من كل جوانبه سواء من حيث انعكاساته على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، أو من حيث جدية الاستثمار.<sup>2</sup>

## 2- أشكال الإعانات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يقدم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قروضا وإعانات مالية من خلال تركيبتين تتمثل التركيبية الأولى، في التمويل الثنائي والمتمثل أساسا في مساهمة الشباب المقاول والقرض المقدم من قبل الصندوق دون أية مساهمة أخرى من طرف البنسوك. لتكون المساهمة الشخصية للشباب البطال تتراوح ما بين 70 % إلى 75 %، في حين يتولى الصندوق بقية مبلغ الاستثمار بدون فائدة أي حوالي 25 %، ما يمكن ملاحظته على صيغة التمويل المشار إليها، هو ارتفاع القيمة أن المساهمة في القيمة الإجمالية للاستثمار من طرف الشباب البطال مرتفعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يتعلق بالدعم بإحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين 35 وخمسين 50 سنة، ج ر عدد 84 مؤرخة في 31 ديسمبر 2003، ص 07 .

<sup>2</sup>- مقراني زكرياء، بلعميري عسري، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نموذجاً"، مجلة المنارة المغرب الدراسات القانونية والإدارية، العدد 25، ص 20.

<sup>3</sup>- فراحي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص 188.

أما التركيبة المالية الثانية، تكون من خلال تمويل مالي ثلاثي، يتمثل في مساهمة الشاب البطال والتي تتراوح قيمتها حسب حجم الاستثمار ما بين (1% إلى 2%)، أما المساهمة المقدمة من قبل الصندوق تكون في حدود 28% كقرض دون فوائد، لتتولى البنوك بقية التمويل في حدود 70% بإعفاءات من الفوائد والتي يتولى الصندوق جزء منها، في حين تتكفل ميزانية الدولة بالنسبة المتبقية من الفوائد، وهذا ما يجعل الشباب المقاول معفي كليا من الفوائد الناتجة عن القروض البنكية<sup>1</sup>.

### ثانيا : صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا لنص المادة 21 من القانون رقم 17-02 المذكور سابقا، أنشأ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي<sup>2</sup>، إلا أنه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ 11 جويلية 2017 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>. اعتبر المشرع هذا الصندوق مؤسسة عمومية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات ص وم ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ليكون مقر هذا الصندوق الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني .

### 1- مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتولى الصندوق تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة

(م ص و)، في مجال :

- إنشاء المؤسسات.

- تحديد التجهيزات.

<sup>1</sup> - مقراني زكرياء، الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء الصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 17 - 193 المؤرخ في 11 جويلية 2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36، مؤرخة في 14 جويلية 2017.

- توسعة نشاط المؤسسات .
- أخذ المساهمات .
- المرافقة ولاسيما في عملية التصدير .
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة أو أي ممول آخر والمخصصة لضمان القروض الممنوحة م ص م .
- تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل .
- متابعة عملية تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية .
- متابعة الالتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب منها أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق .
- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة م ص م .
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة م ص م التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق<sup>1</sup> .

## 2. كيفية الحصول على الضمانات من قبل الصندوق

يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع ( دراسة تقنية واقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة. أما عن طلب الحصول على ضمان فهو نموذجي متواجد على مستوى الموقع الرسمي للصندوق حيث يجب ملئه بعناية ليرفق مع الملف، يقدم هذا الطلب مباشرة من طالب الضمان، أو من طرف صاحب المشروع أو من طرف البنك .

---

<sup>1</sup>- راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 193 السالف الذكر، " يكلف الصندوق في إطار مهامه بما يأتي :  
- إبرام اتفاقية تحدد كيفية تنفيذ الضمان مع البنوك والمؤسسات المالية لشركاء الصندوق .  
- إبرام اتفاقية شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة م ص م قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم م ص م والمستفيدة من هذه الترتيبات :  
- اقتراح ووضع كل التدابير والخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان الموجه م ص م .  
- إعداد اتفاقية مع البنوك والمؤسسات المالية .  
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية م ص م وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمار "

أما عن مبلغ الضمان فيغطي الصندوق نسبة 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون دج، كما يمكن لمبلغ التغطية في بعض الحالات أن يصل إلى 150 مليون دج، أما عن المدة القصوى هي سبعة 07 سنوات لقروض الاستثمار العادية وعشرة 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار، يسدد المستفيد يسدد علاوة للصندوق وفقا مايلي:

- 0.60 % في السنة من قيمة القرض المتبقية بالنسبة لقروض الاستثمار.
- 0.30 % في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال .

تستفيد من الضمانات المذكورة أعلاه كل المؤسسات الإنتاجية الجزائرية المؤهلة وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات والصادرات.
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي تستحدثها.
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة .
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة كبيرة من البطالة.
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة<sup>1</sup>.

### ثالثا : صندوق ضمان قرض الاستثمار

يعد صندوق ضمان القرض الاستثمار " Caisse de Garanti des crédits d'investissements " مؤسسة عمومية تم إنشائها لدعم خلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القروض، يعتبر شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القانون التجاري،<sup>2</sup> أما عن رأسمال الصندوق، يتكون من ثلاثين 30 مليار دج ويقدر رأسمال المكتب بعشرين 20 مليار دج منها نسبة

<sup>1</sup> - الموقع الرسمي للصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: [www.fgar.dz](http://www.fgar.dz)، تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 2018/07/01 على الساعة 14:00.

<sup>2</sup> - راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 مؤرخة في 28 أفريل 2004، ص 31 .

60% تتحملها خزينة الدولة في حين تتحمل البنوك نسبة 40% ، ويتكون الفرق بين رأسمال المسموح به ورأسمال المكتتب من السندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة.

تساهم البنوك في رأسمال الصندوق حسب الشروط التي تحددها الجمعية العامة للصندوق، حيث تقدم هذه المساهمات بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين وضمان قروض الاستثمار.<sup>1</sup> هذا من أهداف الصندوق تقديم ضمانات للبنوك ومؤسسات القرض لتعويض القروض البنكية التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل كل استثماراتها للإنتاج والخدمات الرامية إلى خلق توسيع أو تجديد أجهزة الشركة وهذا في حالة العجز عن تسديد الديون بالإضافة إلى تغطية عدة مخاطر ومنح ضمانات مختلفة بعد استقاء الشروط القانونية المطلوبة.

### 1- شروط الاستفادة من ضمان قروض الاستثمار

طبقاً للقانون رقم 17-02 المذكور أعلاه، يجب لضمان الصندوق القروض الممنوحة توافر الشروط

التالية:

- مؤسسة حديثة النشأة أو المؤسسة التي تتوفر على الأقل على تقييم حسابي أو ضريبي يثبت أن المؤسسة في فترة تطوير أو توسيع نشاطاتها.
  - المؤسسة التابعة لكل قطاعات النشاطات باستثناء :
  - المشاريع التي تستفيد من تمويل من إجراءات دعم من قبل الدولة مثل قطاع الفلاحة والصيد .
  - قروض الاستهلاك .
  - المؤسسة التي يقل رقم أعمالها السنوي خارج الجباية عن 2 مليار دج والتي لا يصل تقييمها السنوي 500 دج .
  - المؤسسة المستقلة والتي تطرقنا إليها سابقاً .
- يؤخذ بعين الاعتبار في الشروط المذكورة أعلاه، بداية تاريخ إيداع الطلب لدى الصندوق اعتماداً على الوثائق والحسابات الأخيرة، ولا يجب أن يكون التقييم الحسابي الأخير قد تم غلقه منذ 11 شهر، كما يستفيد من ضمان الصندوق:

<sup>1</sup> - راجع المادتين 06 و 09 من نفس المرسوم .

- كل القروض الاستثمارية العقارية السكنية، التجهيزية والموجهة للتهيئة والتي تمتد مدة تسديده من 7 سنوات أو أقل بما فيها مدة التأخر.

- القرض العقاري التي لا يمكن أن تتجاوز مدة التسديد 10 سنوات .

- لا يستفيد من ضمان الصندوق إلا مؤسسة القرض ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تطعن الشركة أو الهيئة الضامنة أو ترفض دفع كل أو جزء من ديونها.<sup>1</sup>

## 2. الضمانات الممنوحة والمخاطر المغطاة من قبل الصندوق

يغطي الصندوق المخاطر المتعلقة بعدم تسديد القرض، والتسوية أو التصفية القضائية للمقترض لتتصب تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق برأس المال وكذا الفوائد المستحقة طبقاً للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ونسبة 60 % في الحالات الأخرى .

كما يتم إعداد مبلغ علاوة تغطية الخطر بطريقة تسمح ضمان مستوى توازن استغلال الصندوق على أن تحدد العلاوات المستحقة بعنوان تغطية الخطر نسبة أقصاها 0.5 % من القرض المضمون المتبقي ويسددها المستثمر سنويا من المتبقي ويتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق، ليتم تسديد مبلغ الأضرار بعد ثلاثين 30 يوما من التصريح بهذه الأضرار .

## المطلب الثاني : دور حاضنات الأعمال والتعاونيات في تأطير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الرئيسي في التنمية والبدليل الاستراتيجي بالنسبة للاقتصاد المعاصر،<sup>2</sup> لذلك نجد معظم الدول سواء الدول المتقدمة أو النامية أدركت الدور الفعال الذي يلعبه هذا النوع من المؤسسات في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي نظرا لسهولة تكيفها وقدرتها على الرفع من الكفاءة الإنتاجية وتقليص البطالة، ورفع المستوى المعيشي وغير ذلك من الأهداف التي تمثل دفعا حقيقيا لعجلة التنمية.

<sup>1</sup> - الموقع الرسمي للصندوق ضمان الاستثمار: [www.CGCI.dz](http://www.CGCI.dz)، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم 2018/08/02 على الساعة 18:44.

<sup>2</sup> - فوزي عبد الرزاق، إشكالية حاضنات الأعمال بين التطور والتفعيل : رؤية مستقبلية (حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري ) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم تسيير، جامعة سطيف -1 الجزائر، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، سبتمبر 2014، كتاب أبحاث المؤتمر ص 186.

إلا أنه في ظل التحولات الاقتصادية الدولية لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا بتبني إستراتيجية مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،<sup>1</sup> خاصة إذا ما علمنا أن ترقية وتطوير هذه المؤسسات والوصول إلى الدور المنوط بها يواجه عدة صعوبات أهمها نقص الخبرة، لذلك كان لازماً على المشرع الجزائري إيجاد آلية لنجاعة واستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تتمثل هذه الآلية في نظام المشاتل<sup>2</sup> و التي تعمل أساساً على مرافقة أصحاب هذه المشاريع بهدف إعطائهم دفعا أولياً للتحضير لمرحلة الشروع الفعلي لمؤسساتهم.

جعلت المنافسة التجارية التي تشهدها الأسواق المحلية والعالمية نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل وتحرير الأسواق وما صاحب ذلك من تطبيق لمعايير الجودة ومتطلبات المنافسة الدولية والاتجاه المتزايد نحو اندماج في اقتصاد عالمي، هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام تحديات حاسمة مواجهة لهذا الوضع تم تبني سياسة فعالة لدعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تحويل الأفكار إلى المشروعات منتجة من خلال نظام المشاتل،<sup>3</sup> الذي يعد عبارة عن هياكل استقبال مؤقتة للمنشئين، تهدف إلى دعم وتيسير ظروف الانطلاق، وذلك من خلال توفير محاللات للإيواء بما ينطوي عليه من خدمات ضرورية كوسائل الاتصال وغيرها. الأمر الذي كرسه المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبح نظام المشاتل من الأولويات لهذه المؤسسات (الفرع الأول).

في حين تعتبر التعاونيات أهم هيئة لتوفير بيئة مناسبة لنمو وازدهار الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل حداثة الخبرة لدى المستثمرين وضعف الإمكانيات ومحدودية الموارد وإمكانية تعرض هذه الاستثمارات للمخاطر واردة وبدرجة كبيرة<sup>4</sup>. من ثم فإن احتمالات الضياع كبيرة، وهنا نجد أن

<sup>1</sup> - بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 123.

<sup>2</sup> - راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 13، ج ر عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2003.

<sup>3</sup> - بو البردعة نهلة، المرجع نفسه، ص 125.

<sup>4</sup> - محمود منصور عبد الفتاح، البطلة والتشغيل والدور الاقتصادي للتعاونيات في الدول العربية، مداخلة أقيمت في الندوة القومية حول التعاونيات ودورها في تعزيز تدريب وتأهيل الشباب ودعم الصناعات الصغيرة، يومي 22 و 24 أكتوبر 2013، والمنظمة من طرف منظمة العمل العربية والاتحاد للتعاون العربي، عمان الأردن، ص 10.

تنظيم أنشطة هذه الشرائح سواء في مجال الإنتاج أو التسويق أو التمويل أو غيرها من الأنشطة من خلال هذه التعاوينات، من شأنه أن يؤمن هذه الأنشطة ضد كل المخاطر المحتملة ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : النظام القانوني لحاضنات الأعمال ودورها في تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب قطاع م ص و م أهمية بالغة في مختلف اقتصاديات الدول، إلا أن نسبة فشل هذا النوع من المؤسسات وانسحابها من السوق يظل وارداً، لذلك كان من الضروري إيجاد آلية حاضنات الأعمال التي تعمل على متابعة عمل هذه المؤسسات وتقديم المساعدات والتوجيهات الضرورية لها لتمكينها من الدخول في مجال المنافسة، لذا تعتبر حاضنات الأعمال أو المشاتل كما يعبر عنها المشرع الجزائري أهم وسائل الدعم والمساندة لتنمية ورعاية المنشآت الصغيرة والمتوسطة خاصة القائمة منها على المبادرات التكنولوجية الجديدة.<sup>1</sup>

#### أولاً : مفهوم المشاتل وأنواعها

استعمل المشرع الجزائري مصطلح مشاتل المؤسسات بدلا من حاضنات الأعمال، تلك المشاتل التي تتخذ أشكالا قانونية مختلفة تبعا لطبيعة ونوع القطاع محل المرافقة الأمر الذي نوضحه تبعا<sup>2</sup>.

#### 1- مفهوم المشاتل

تعتبر المشاتل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث أنشأت هذه المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوضع تحت

<sup>1</sup> - "ترجع فكرة احتضان الأعمال إلى الحاضنة التي يتم وضع المواليد غير المكتملين فيها فور ولادتهم من أجل تخطي صعوبات الظروف المحيطة بهم، ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد أن يصبح قادرا على النمو والحياة الطبيعية وسط الآخرين، كذلك فإن المؤسسات الجديدة في مراحل تأسيسها الأولى تحتاج حضانة ورعاية فهي تفتقر إلى المقومات التي تسمح لها بالنمو بصورة ذاتية لذلك فإن العديد من المؤسسات تفشل في مراحل انطلاقها الأولى بسبب عدم توفر آليات الحضانة التي تزودها بمقومات البقاء والنمو"، راجع بن قطاف أحمد، دور برامج احتضان الأعمال في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة " دراسة لبعض التجارب العالمية مع الإشارة لتجربة الجزائر "، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 14، المجلد 01/2016، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص 141.

<sup>2</sup> - عمار زودة وحمزة بوكفة، حاضنات الأعمال كنظام داعم لبقاء وارتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لمشاتل الجزائر، مجلة دراسات المالية والمحاسبة الإدارية، تصدر عن مخبر المحاسبة، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 115.

وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،<sup>1</sup> تعد مشاتل المؤسسات نظاما حديث نسبيا يهدف إلى مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تكون بحاجة ماسة إلى هيئة تتكفل بالتسيير مختلف إجراءات الإنشاء وتوفر لها مقومات الانطلاق.

## 2- الأشكال القانونية لمشاتل المؤسسات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 78/03

للمشاتل أشكال وصيغ مختلفة ويرجع ذلك إلى طبيعة ونوع القطاع الذي يكون محلا للمرافقة فإذا قطاع خدماتي تتخذ اسم (محضنة )، و إذا قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية فتسمى (ورشة الربط ) أما إذا كان ميدان البحث تتخذ اسم (نزل المؤسسات )<sup>2</sup>.

### 1.2- المحضنة

يشمل مفهوم الحاضنات في الدول المتقدمة والنامية كل أنواع المشاريع وخصوصا المشاريع القائمة على المبادرات التكنولوجية المتميزة،<sup>3</sup> بخلاف الوضع في الجزائر حيث اعتبر المشرع الجزائري المحضنة شكل من أشكال المشاتل والتي تمثل هيكل دعم لحاملي المشاريع في قطاع الخدمات . تقوم المحضنة بتوفير مجموعة من الخدمات، الاستشارات، التسهيلات وآليات الدعم والمساندة لفترة زمنية محددة تشمل فترة الاحتضان لتتمكن بعدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاعتماد على نفسها والخروج إلى سوق العمل وإقامة مشروعاتهم التنموية خارج الحاضنة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 13، ج ر عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2003.

<sup>2</sup> - راجع نص المادة 02 الفقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي .

<sup>3</sup> - ربحان الشريف، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم الإبداع وتنمية القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -التجربة الجزائرية بين الواقع والمأمول- ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و19 أبريل 2012، ص 13.

<sup>4</sup> - بركان دليلا، حاييف سي حاييف شيراز ،حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM -ولاية بسكرة -، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و19 أبريل 2012، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير جامعة ورقلة، ص 06 .

## 2.2- ورشة الربط

ورشة الربط هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.

## 3.2- نزل المؤسسة

نزل المؤسسة هو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث. قسم المشرع الجزائري المشاتل حسب نوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، فالمحاضن تختص بالمؤسسات العاملة بقطاع الخدمات بينما نزل المؤسسة تتكفل بالمؤسسات العاملة بميدان البحث وهو المفهوم الأقرب إلى حاضنات الأعمال الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة، حيث نجد تسمية الحاضنات لا تقتصر فقط على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات وتختص بشكل أكثر بقطاع البحث والتكنولوجيا .

## 4.2- مراكز التسهيل

مركز التسهيل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والغاية من استحداثها إنشاء وتطوير م ص م<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد 13 مؤرخة في 26 فيفري 2003، ص 18 .  
أما أهداف مراكز التسهيل فهي تتمثل في :

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين . - تطوير ثقافة التقاؤل. ضمان تسيير الملفات التي تحضي بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة م ص م . - تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع .- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والأدوات المركزية والمحلية . الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو لتبادل بين حاملي مشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجيات والصناعية والمالية . تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي .
- ترقية تعميم المهارة وتشجيعها .- تثمين الكفاءات البشرية و عقلنة استعمال الموارد المالية . إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج م ص م وحول ترقية التكنولوجيات .- نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة م ص م ودعمها .
- مرافقة م ص م للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.

## ثانياً: أهداف ومهام مشاتل المؤسسة

حدد المشرع لمشاتل المؤسسة عدة أهداف ومهام وذلك ضماناً لتأطير الجيد لهذا النوع من الآليات ولتمكينها من القيام بالدور المنوط بها على أرض الواقع وتجاوز الصعوبات التي يمكن أن تواجهها .

### 1- أهداف المشاتل

تهدف مشاتل المؤسسات أساساً إلى مساعدة ودعم م ص م في مراحل الإنشاء والتأسيس عن طريق ما يلي :

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسسي .
- المشاركة في الحركة الاقتصادية والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملاً استراتيجياً في التطور الاقتصادي في أماكن تواجدها .
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة .
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل<sup>1</sup>.

### 2- مهام المشاتل

على ضوء الأهداف المحددة تتولى مشاتل المؤسسات المهام التالية :

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع
- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع كما تتولى عملية تسييرها وإيجارها .
- فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة.
- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة .
- إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المؤسسة.
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها.

<sup>1</sup>- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 السابق الذكر .

- مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.
- وضع الأدوات والتجهيزات المكتبية والإعلامية اللازمة تحت تصرف المؤسسات المحتضنة.
- إعداد برامج العمل وعرضها على وزير م ص م والصناعة التقليدية للمصادقة عليها كل سنة .

بناء على ما سبق يمكن القول أن الجزائر متأخرة نوعا ما مقارنة بالدول المتقدمة، حيث لم يتم صدور أي قانون أو مرسوم ينظم نشاط الحاضنات إلى غاية سنة 2003<sup>1</sup>، كما نجد أن المشرع قد أخذ بمفهوم مشاتل المؤسسات، ومراكز التسهيل في حين تقتصر المحضنة كشكل من أشكال المشاتل على دعم ومساعدة المشاريع القائمة على تقديم الخدمات فقط بينما يشمل مفهوم الحاضنات في الدول المتقدمة لاسيما أمريكا كل أنواع المشاريع وخصوصا المشاريع القائمة على المبادرات التكنولوجية المتميزة، في حين يعتبر نزل المؤسسة النموذج الأقرب إلى مفهوم حاضنات الأعمال التقنية المعمول به في الدول التي لديها تجارب في الميدان من حيث تركيزها على المؤسسات العاملة في مجال البحث والتطوير .

أما عن أسباب تأخر انطلاق مشاريع حاضنات ومشاتل المؤسسات في الجزائر، فيرجع إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر والتي لم تكن تسمح بانتشار الوعي السياسي والاقتصادي بأهمية مثل هذه الأدوات الجديدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإجمالا يمكن حصر العوامل والأسباب التي أدت إلى التأخر في انطلاق مثل هذه المشاريع في النقاط التالية :

- تأخر صدور التأطير القانوني المنظم لنشاط حاضنات ومشاتل المؤسسات حيث كان صدور أول مرسوم سنة 2003 .

- ضعف الوعي السياسي والاقتصادي بأهمية حاضنات الأعمال في تنمية م ص م .
- غموض في مفاهيم حاضنات الأعمال خصوصا في ظل الإطار القانوني الحالي حيث أن المشرع جعل الحاضنة شكلا من أشكال مشاتل المؤسسات يختص بالقطاع الخدمات في حين أن جل الدول الأخرى تتبنى مفاهيم أوسع لحاضنات الأعمال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- باستثناء القانون رقم 18/01 السابق الذكر الصادر في 2001، والذي أشار إلى مشاتل المؤسسات.

<sup>2</sup>- كمال بوعظم وزايد عبد السلام، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " تجارب عالمية وسبل الاستفادة منها "، مجلة تنمية الموارد البشرية، عدد خاص، الجزء الأول، المجلد رقم 09 العدد 02 جويلية 2018، جامعة سطيف 02، ص 243.

فعلى سبيل المثال بالنسبة لدولة فرنسا يستعمل مصطلح محاضن بالنسبة لإنشاء مؤسسات جديدة أما بالنسبة للمؤسسات التي تم إنشاؤها فيستعمل مصطلح مشاتل ولكن بشكل عام مصطلح المحاضن يغطي المعنيين معا.

### الفرع الثاني: التعاونيات كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للتعاونيات القدرة الفعالة على المشاركة لخدمة أهداف العمل الوطني إذا ما أتاحت لها الفرصة وإذا ما أولت الدولة الاهتمام بها ودعمت نشاطها وأسندت إليها مهام في خطتها اعترافا بقدرتها على خلق فرص عمل جديدة لتحفيز الشباب على التوجه نحو تنمية المجتمعات المحلية، كما أن تبني نظام التعاوني ونشر الثقافة التعاونية يعبر على مدى تضامن وتكافل والمساندة والتعاون بين الأعضاء المتعاونين لتوفير الحماية لهم من الفقر والعوز والمرض لذلك فإن هذه الأنظمة تشبه أنظمة الحماية الاجتماعية<sup>1</sup>، فما المقصود بالتعاونيات؟ وما هي خصائصها؟ وكيفية مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### أولا : مفهوم التعاونيات

اهتمت مختلف التشريعات والمنظمات الدولية بموضوع التعاونيات نظرا لمكانتها الاقتصادية والاجتماعية، كما عملت مختلف التشريعات المحلية بما فيها المشرع الجزائري على الاهتمام بها اعترافا منه بالدور الجوهري الذي تلعبه في عدة قطاعات اقتصادية، فمن خلال هذه النقطة نحاول إبراز أهم تعاريف الواردة في شأن التعاونيات سواء على المستوى الدولي أو التشريع الوطني.

#### 1- تعريف منظمة العمل الدولية للتعاونيات

عرفت منظمة العمل الدولية التعاونيات من خلال البند الأول من التوصية الدولية رقم 193 المؤرخة 03 جوان 2002 المتعلقة بشأن تعزيز التعاونيات،<sup>2</sup> حيث اعتبرتها " جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معا طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطيا، لتعمل هذه التعاونيات في جميع القطاعات الاقتصادية.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الظاهر، واقع الحركة التعاونية العربية ودورها في مساندة جهود المشروعات الصغيرة ومكافحة البطالة، مداخلة أقيمت في الندوة القومية حول " التعاونيات ودورها في تدريب وتأهيل الشباب ودعم الصناعات الصغيرة "، المنظمة من طرف منظمة العمل العربية والاتحاد التعاون العربي، يومي 22 إلى 24 أكتوبر 2013، عمان ص 13.

<sup>2</sup> - التوصية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 193 المؤرخة يوم 03 جوان 2002 المتعلقة بشأن تعزيز التعاونيات

- كما تؤكد التوصية المشار إليها مسبقا أن تشجيع وتعزيز وتقوية هوية التعاون تكون بالاستناد إلى :
- القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن فضلا عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالغير .
  - خلق وتنمية الأنشطة المولدة للدخل الوظائف اللائقة والمستدامة .
  - تنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف بقيم الحركة التعاونية ومزاياها ومنافعها عن طريق التعليم والتدريب .
  - تنمية طاقتها الاقتصادية بما فيها قدراتها على التنظيم المشاريع وقدراتها الإدارية.
  - تعزيز القدرة التنافسية فضلا عن توفير فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل المؤسسي.
  - زيادة الادخار والاستثمار.
  - تحسين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز.
  - الإسهام في التنمية البشرية المستدامة .
  - إنشاء وتطوير قطاع متميز دائم وقابل للبقاء يشمل التعاونيات ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي .

## 2- تعريف المشرع الجزائري للتعاونيات

نص المشرع الجزائري على عدة تعاونيات<sup>1</sup> أهمها التعاونيات الصناعة التقليدية والتعاونيات الفلاحية حيث اعتبرها شركة خاصة مدنية ذات مستخدمين ورأس مال متغيرين، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تحدد الدائرة الإقليمية للتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف عند إنشائها بالمنطقة التي يوجد بها أعضائها المؤسسون<sup>2</sup> إلا أن هذا النوع من التعاونيات يخضع للتسجيل في السجل الصناعة التقليدية والحرف لدى غرفة ص ت ح حيث يوجد مقرها قبل البدء في ممارسة أي نشاط .

<sup>1</sup>- التعاونيات الفلاحية ، التعاونيات الاستهلاكية، التعاونيات الحرفية .

<sup>2</sup>- المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 99 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون النموذجي

للتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 18، ص 49.

بينما تلزم التعاونيات الفلاحية مهما كان شكلها،<sup>1</sup> أن تكون تحت سلطة وزير الفلاحة وتحدد الدائرة الإقليمية للتعاونيات الفلاحية عند إنشائها بالمنطقة التي توجد فيها مستثمرات أعضائها المؤسسين وعند الاقتضاء في الضواحي القريبة منها، كما يمنع المشرع صراحة تواجد أكثر من تعاونية في نفس الدائرة يكون لها نفس الهدف.<sup>2</sup> أما عن مهام التعاونيات فهي لها نفس المهام حسب القطاع الذي تنشط فيه.<sup>3</sup>

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى بالتعاونيات الفلاحية والحرفية والاستهلاكية لذلك من الضروري تعديل التشريعات الجزائرية المتعلقة بالتعاونيات لتواكب التغيرات الدولية المعاصرة ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بها وذلك من خلال تعميم فكرة التعاونيات بالنسبة لجميع القطاعات وعدم حصرها في المجالين المذكورين أعلاه، خاصة في ظل مواجهة التكنولوجيا الحديثة الصديقة للبيئة

**ثانيا : خصائص التعاونيات وكيفية مسانبتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تتميز التعاونيات بعدة خصائص تمكنها من العمل على تشجيع الابتكار لإتاحة فرص متزنة لتجربة مناهج جديدة تهم منتجات أو الخدمات المعروضة أو أساليب العمل المعتمدة دون أن يؤثر ذلك بصفة آنية على المتطلبات الرقابية المرتبطة بنشاطها .

## 1- خصائص التعاونيات

تتمتع التعاونيات بعدة خصائص يمكن ذكر أهمها كالتالي:

<sup>1</sup> - راجع المادة 06 من التنفيذي رقم 495/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، ج ر عدد 08، " والذي يقسم التعاونية الفلاحية إلى أربعة أشكال هي :

- التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة - - التعاونيات الفلاحية حسب الفرع - التعاونيات الفلاحية المتعددة النشاطات - تعاونيات الاستغلال المشترك ."

<sup>2</sup> - المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 495/96 ص 18 .

<sup>3</sup> - حسب فحوى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 99/ 97، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 495/96 السابقين الذكر فإن مهام التعاونيات هو :

- إنجاز وتسهيل العمليات التي تتعلق بإنتاج منتجات لمنخرطيها وتحويلها وحفظها وتسويقها .
- تموين منخرطيها وحدهم عن طريق مدهم بكل عوامل الإنتاج والتجهيزات الضرورية لنشاطاتهم أو جزء منها
- تقوم بصفة عامة ولحساب منخرطيها بكل العمليات التي تندرج عادة في إطار مهنة الصناعة أو الفلاحة .

**1.1- العضوية الطوعية الاختيارية المفتوحة :** التعاونيات منظمات اختيارية تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة التعاونية وقبول مسؤولية العضوية دون تمييز أو تفرقة مبنية على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو السياسي أو الوضع الاجتماعي .

**2.1- الإدارة الديمقراطية من جانب الأعضاء:** التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضائها ويشركون في وضع السياسات واتخاذ القرارات، وتتم فيها المساواة للأعضاء المنتميين وبطريقة ديمقراطية.

**3.1- الشخصية الذاتية المستقلة:** حيث أن التعاونية لها شخصيتها المستقلة وفي حال إجراء أي تعاقد أو اتفاق مع الحكومة أو أي جهة أخرى أو تلقي الأموال خارجية لزيادة رأسمالها فإنها تراعي الشروط التي تؤكد على ديمقراطية الرقابة للأعضاء والمحافظة على الاستقلالية .

**4.1- التعاون بين التعاونيات :** حيث يشكل إستراتيجية عمل وهذا التعاون يؤدي إلى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .

**5.1- المشاركة الاقتصادية للأعضاء :** بحيث يسهم الأعضاء وبعادلة في الرقابة الديمقراطية على أموال الجمعية التي تعتبر ملكية مشتركة ويتم تخصيص فوائض عن طريق تكوين احتياطات لأغراض تنمية جمعيتهم التعاونية ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم<sup>1</sup>.

## 2- التعاونيات وكيفية مساندتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر التعاونيات النموذج الأمثل نظراً لما لها من أهمية بالغة في مساعدة ومساندة المؤسسات ص م لما لها من نقص خبرة خاصة ما إذا كانت في إطار تطبيق برامج التشغيل الذاتي أو المتضررين من برامج الخصخصة باعتبارهم صغار المستثمرين، والحرفيين وأصحاب المهن من الشباب وصغار المنتجين لمختلف السلع والخدمات فإن تنظيم أنشطة هذه الشريحة من خلال تعاونيات توفر الأمان الكافي لممارسة أنشطتهم وتشكل الحافز على جذب وتجميع مزيد من الأنشطة والاستثمارات وذلك من خلال:

<sup>1</sup> - أحمد الشوابكة، دور أطراف الإنتاج في تعزيز ودعم العمل التعاوني وتعظيم الاستفادة من خدماته، مداخلة أقيمت في الندوة القومية حول " التعاونيات ودورها في تدريب وتأهيل الشباب ودعم الصناعات الصغيرة "، المنظمة من طرف منظمة العمل العربية والاتحاد التعاون العربي، يومي 22 إلى 24 أكتوبر 2013، عمان ص 10.

- توفير بيئة نمو وازدهار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعتبر التعاونيات الحاضن أو الحاضنة الرئيسية م ص م وفي ظل التحولات الاقتصادية والسياسية وتعرض هذا النوع من المؤسسات لمخاطر كبيرة فإن احتمالية تعرض الكثير من الاستثمارات لمخاطر كبيرة تؤدي إلى ضياعها وخروجها من السوق مما يجعل الولوج إلى النشاط التعاوني للمؤسسات ص و م أمرا نافعا يحفظ لأصحاب هذا النوع من المؤسسات رؤوس أموالهم واستثماراتهم ويقيهم من المخاطر .
- وضع الاستراتيجيات والخطط الطويلة المدى بهدف تنمية م ص م
- المحافظة على التكامل الوثيق بين سياسات وبرامج تنمية م ص م وبين التوجه العام لسياسة الاقتصاديين.
- محاولة أن يكون نمو م ص م متوافقا مع نمو القوى العاملة واحتياجات السوق .
- دعم القطاع غير رسمي حيث يشكل العمال في هذا القطاع تعاونيات للخدمات المشتركة لمساعدتهم في أعمالهم الحرة .
- تتيح التعاونيات فرص العمل والتشغيل لازدهار مشاريع التشغيل الذاتي من خلال التسهيلات الائتمانية وتوفيرها لإنشاء مشاريع تشغيل ذاتي يتمتع بمردود اقتصادي كبير على الأفراد والدخل القومي والحماية الاجتماعية
- يمكن للتعاونيات من خلال نشر شبكات من الصناعات المغذية للصناعات الرئيسية تستطيع توفير أفضل الفرص للاستخدام والعمل وتوفير فرص عمل لائقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد الشوابكة، نفس السابق الذكر ، ص 18.

## الفصل الثاني

علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالتنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة عملية شاملة ومتكاملة تهدف إلى استغلال الموارد بصورة عقلانية ورشييدة من أجل تغيير الأوضاع للأحسن في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ولا يخفى على أحد الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول، حيث أنها تساهم في توفير مناصب العمل، وتنويع الإنتاج الوطني، وتوفير مناصب الشغل وتنويع الاقتصاد لا ينعكس فقط على الجانب الاقتصادي، إنما يمتد إلى الجانب الاجتماعي من خلال محاربة الفقر، و الحد من انتشار بعض الآفات الاجتماعية، ومن هنا تبرز العلاقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتنمية المستدامة.

وفي هذا السياق استوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتهاج سلوك مسؤول من خلال تبني فلسفة حديثة تقوم على مبادئ وأهداف التنمية المستدامة، حيث أصبحت هذه المؤسسات مطالبة بنشر هذه التنمية بأبعادها<sup>1</sup> من خلال وضع عدة ضوابط وآليات تمكنها من تحقيق هذا المطلب سواء كان ذلك من حيث مظاهرها في نشاطاتها المختلفة كالالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في إطار حكم راشد ومسايرة الأنظمة و المواصفات العالمية الهادفة لدعم التنمية المستدامة، و الاستثمار في الطاقات الخضراء ( المبحث الأول)، أو عن طريق وسائل تطبيقات التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( المبحث الثاني ).

### المبحث الأول : مظاهر التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية

بعد تراجع النهج الاشتراكي على المستوى العالمي وفي محاولة لتلطيف الفكر الرأسمالي لتطور وظيفة المؤسسات لتصبح مؤسسات ربحية ذات وظيفة اجتماعية بعدما استقرت في الماضي كمؤسسة ربحية بحتة وعلى وفق هذا المنظور كان الهدف هو البحث عن أدوات تستطيع من خلالها المؤسسات تغطية المجالات الاقتصادية من دون إهمال الهدف الاجتماعي في التنمية، ومن الجدير بالذكر أن هذه الفلسفة المتبناة وفقا لما خلفتها تيارات حركية تمثلت بشكل أساسي بالمنظمات والاتحادات النقابية

<sup>1</sup> - مصطفى يوسف الكافي، اقتصاديات البيئة والعلوم، دار مؤسسة أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2013،

العالمية وشكلت أصوات متعالية طالبت بحماية المجتمع الخارجي وكذا الداخلي الخاص بالمؤسسة فضلا عن حماية البيئة والموارد الطبيعية خصوصا مع تزايد الاتهام صوب فلسفة المؤسسة الربحية لقصورها وفشلها في تغطية جوانب التنمية الاجتماعية بشكل متكامل.

لذلك ظهرت فكرة المسؤولية الاجتماعية تقوم على عدة اعتبارات لضرورة الموازنة وخلق نوع من التناغم بين المصالح المتناقضة المتجسدة بالربحية من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة أخرى وانطلاقا من هذه المسلمات كان لابد من وضع برنامج المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من جهة أخرى في إطار تنظيمي<sup>1</sup>، ولهذا يمكن أن يبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التزامها بالمسؤولية الاجتماعية كمظهر من مظاهر التنمية المستدامة (المطلب الأول)، من خلال التزامها اجتماعيا وما يعرف بالاستثمار المسؤول اجتماعيا التي تراعى فيه الاعتبارات البيئية ما يعبر عنه بالاقتصاد الأخضر (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتحقيق التنمية المستدامة

لقد أصبح لزاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تضاعف جهودها وتسعى إلى بناء علاقات إستراتيجية أكثر عمقا مع المحيط التي تؤثر فيه وتتأثر به، لكي تتمكن من مواجهة التحديات وخاصة تلك المتعلقة بمتطلبات التنمية المستدامة التي أخرجت المؤسسة من عزلتها الداخلية من نظام مغلق إلى نظرة حديثة وبيئية خارجية أكثر تشابكا وتعقيدا، إذ أصبح مفهوم المسؤولية الاجتماعية يكتسب اهتماما لدى المؤسسات مما جعل هذا المفهوم يخرج من كونه ممارسات طوعية اختيارية إلى ممارسات جبرية تمثل مصدر لتحقيق بقاء المؤسسة وتضمن استمراريتها ضمن بناء مقاربة المسؤولية الاجتماعية لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات كآلية فعالة للمساهمة في تعزيز التنمية المستدامة (الفرع الأول) إلى جانب عرض أهم المبادرات الدولية للمسؤولية الاجتماعية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - جبار طالب وطبية حبيب طاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية تحت مظلة الاتفاقية الإطارية الدولية " دراسة تحليلية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة القادسية، العراق، العدد رقم 09، ص 01 .

## الفرع الأول : المسؤولية الاجتماعية آلية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء حيويًا من اقتصاد أي دولة وعلى الرغم من منافسة المؤسسات الكبيرة لها، إلا أنها تعتبر أحد أهم مصادر الدخل الوطني ومن أكثر القطاعات استيعابًا لليد العاملة.<sup>1</sup>

### أولاً : مفهوم المسؤولية الاجتماعية

يكتسي موضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات اهتمامًا متزايدًا يوماً بعد يوم جراء التغييرات الجوهرية التي تمسها فهو عبارة عن تركيب معقد وليس مفهوم بسيط وذلك بسبب احتوائه على جوانب ثقافية، دينية تجعل من الصعب وضعه في ركن واحد هذا الأمر الذي يبرر عدم إجماع الفقه على تعريف موحد،<sup>2</sup> فضلاً على أن الجدل يظل قائماً حول مصدر المسؤولية الاجتماعية ما إذا كانت عملاً خيرياً فقط من جانب المؤسسة أو امتثالاً للقانون، رغم وجود القاسم المشترك بين معظم التعريفات هو أن المسؤولية الاجتماعية مفهوم تدرج بموجبه المؤسسات الاقتصادية الأنشطة الاجتماعية في السياسات والبرامج الخاصة بأعمالها بهدف تحسين أثرها في المجتمع.

### 1- تعريف المسؤولية الاجتماعية

يعبر عن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بمفاهيم ومرادفات مماثلة، مثل أخلاقيات العمل، ومواطنة الشركات ومسائلها على نطاق واسع، وقد عرف الكتاب الأخضر للجنة الأوروبية المسؤولية

<sup>1</sup> - HUSSEIN Elasrage ,Social responsibility of the private sector and its role in sustainable development of the kingdom of Saudi Arabia , MPRA , paper N° 54977 , POSTED 02 ; April 2014, P.120.

تم الاطلاع على المقال من خلال الموقع الإلكتروني <http://mpr.ub.uni-muencheu.de/54977/1/mpra->

paper- 59977.pdf، يوم 14 أكتوبر 2018 على الساعة 19 سا و45 دقيقة، ص02

الاهتمام بموضوع المسؤولية الاجتماعية لما لها من دور في تحقيق التنمية المستدامة، لذلك نجد تزايد اقتناع المؤسسات بهذا الدور حيث أصبحت المؤسسات مهما كان حجمها تواجه اليوم تحديات اجتماعية واقتصادية كبيرة في مسيرة عملها وتحمل مسؤولياتها وتفاعلها مع المجتمع سعياً لتحقيق أهدافها الاقتصادية أولاً وتحقيق احتياجات المجتمع ثانياً، وفي الواقع مزال هناك غموض وعدم الدراية كافية من جانب كل من الأفراد، والشركات والمجتمع ككل بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ومدى أهميتها.

<sup>2</sup> - سعيداني محمد وبلقايد محمد، أشكال المسؤولية الاجتماعية الممارسة على المورد البشري في الشركات العربية - دراسة حالة ثلاثة شركات عربية -، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوضوف، ميلة، الجزائر،

الاجتماعية بأنها التكفل الإرادي للمؤسسات بالادماج الطوعي للاهتمامات الاجتماعية والبيئية في أنشطتها التجارية وعلاقتها مع شركائها<sup>1</sup>.

كما يرى البعض أن المسؤولية الاجتماعية هي السلوك الأخلاقي لمؤسسة ما اتجاه المجتمع وتشمل سلوك الإدارة المسؤولة في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في المؤسسة وليس مجرد حاملي الأسهم،<sup>2</sup> في حين يرى البعض الآخر على أنها قيام المؤسسة بوضع البرامج والأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق أهداف اجتماعية تتكامل مع الأهداف الاقتصادية،<sup>3</sup> لذلك فهي مسؤولية المؤسسة في متابعة السياسات واتخاذ القرارات والقيام بالأنشطة التي تتلاءم مع الأهداف وقيم المجتمع.

يعرف مجلس الأعمال العلمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية أنها الالتزام المستمر من قبل المؤسسات بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف والمعيشة للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل<sup>4</sup>.

يستند مجلس الأعمال في تعريفه للمسؤولية الاجتماعية على عنصر الاستمرارية كشرط لتفسير السلوك الاجتماعي المسؤول للمؤسسة والذي يشمل العمال وعائلاتهم والمجتمع بشكل عام، ويؤكد على اعتبارين الاعتبار الأول يتمثل في الاعتبار الأخلاقي وهو مركز على أهداف بعيدة المدى بشكل التزامات في إطار رؤية ورسالة للمؤسسة، أما الاعتبار الثاني فيقوم على أساس الاستجابة الاجتماعية باعتبارها الرد العملي بوسائل مختلفة على ما يجري من تغييرات وأحداث اجتماعية على المدى القريب وفي حالات معينة المدى المتوسط.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، تأثير العولمة على قانون العمل الجزائري، المرجع السابق ص 291.

<sup>2</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كشف البيانات المتعلقة بتأثيرات الشركات على المجتمع، الاتجاهات والقضايا الراهنة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 27.

<sup>3</sup> - محمد نبيل علام، حدود المسؤولية الاجتماعية (إطار لمراجعة الأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال)، مجلة الإدارة العامة، العدد 72، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات، السعودية 2011، ص 15.

<sup>4</sup> - جديد روضة وجديد سميحة، الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية كتوجه استراتيجي لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لخضر الوادي، يومي 6 و7 ديسمبر 2017، ص 08.

ويتجه البعض من الفقه على أن المسؤولية الاجتماعية تمثل توقعات المجتمع لمبادرات المؤسسات في مجال مسؤولياتها اتجاه المجتمع وبما يتجاوز الحد الأدنى من الإذعان للقانون وبصورة لا تضر بقيام المؤسسة بوظائفها الأساسية للحصول على عائد مناسب من استثماراتها<sup>1</sup>.

إلا أن المفهوم توسع من خلال تعريف منظمة الأمم المتحدة وذلك باستخدام عبارة الشركات بروح المواطنة العالمية<sup>2</sup> التي تغطي كلا من حقوق ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية في السياق الدولي<sup>3</sup> وقد استخدمت مصطلحات مختلفة لوصف الظواهر ذات الصلة بمسؤولية المؤسسات في المجتمع<sup>4</sup>.

يرى آخرون على أنها التزام أخلاقي والتصرف المسؤول نحو عدة أطراف يطلق عليهم أصحاب المصلحة ومن أبرز الأطراف التي تعود عليه برامج المسؤولية الاجتماعية ( المجتمع، البيئة ) وهذا ما يدل على أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية يهدف إلى تحسين وتعزيز دور ومكانة المؤسسات في المجتمع ليس فقط، باعتبارها مؤسسة اقتصادية إنما أيضا ككيان اجتماعي يشارك بصفة جدية في إيجاد حلول لمشكلات المجتمع والمحافظة على الثروات البيئية، إذ يستند دور المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة على ثلاثة أعمدة النمو الاقتصادي المتواصل، التنمية الاجتماعية، حماية الموارد الطبيعية والبيئية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مقدم وهيبية، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية ( دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري )، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014، ص 70 .

<sup>2</sup> - مدحت محمد النصر، المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات الموصفة القياسية 26000، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015 ص 34.

<sup>3</sup> - يعني مفهوم المواطنة للمؤسسة أنها مواطن في المجتمع الذي تعمل فيه أي أن المؤسسة مثلها مثل المواطنين الآخرين لها حقوق معينة كحق الاطلاع على المعلومات وحق المشاركة في وضع السياسات، فالسياسات التي توضع دون مشاركة المؤسسات يمكن أن يترتب عنها نتائج عكسية، لذلك فإن المؤسسات اليوم لا تعتبر كيانات اقتصادية فحسب بل كيانات ترتبط كذلك بالوطن الذي تعمل فيه، فهي تعمل في بيئة اقتصادية واجتماعية معقدة تتعرض فيها لضغوط من أجل تحقيق الكفاية الاقتصادية من جانب أصحاب هذه المؤسسات .

<sup>4</sup> - من بين أهم المصطلحات التي تستعمل للتعبير عن المسؤولية الاجتماعية " خيرية الشركات، المشاركة المجتمعية للمؤسسات، العلاقة المجتمعية، شؤون المجتمع، التنمية المجتمعية، المواطنة العالمية ..".

<sup>5</sup> - سعيداني محمد و بلقايد محمد، المرجع السابق، ص 495.

على ضوء ما تقدم من تعاريف، نجد أن هناك اتجاهين لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، الاتجاه الأول يرى بضرورة وجود إطار قانوني وتنظيمي للمسؤولية الاجتماعية وإلزام المؤسسات بضوابط تنظيمية من قبل الدولة من خلال تعليمات ومواثيق، أما الاتجاه الثاني يرى أن نشاط المسؤولية الاجتماعية تطوعي لا يتطلب قوانين أو ضوابط تنظيمية أو قواعد محددة تلزم المؤسسة بمسؤوليتها تجاه المجتمع كون المسؤولية طوعية، وسيؤدي وضع الضوابط والقواعد بجعل المؤسسات تلتزم بما هو مطلوب منها فقط دون زيادة<sup>1</sup>.

إلا أننا نرى للمسؤولية الاجتماعية مستويين مستوى إلزامي وآخر طوعي ويجب التفريق بين المسؤولية ذات الطابع الإلزامي والتي تفرضها النصوص القانونية والتنظيمية كتصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي ودفع الضرائب... الخ، والمسؤولية ذات الطابع الطوعي أي الأعمال الخيرية، المساهمة في البحث وتطوير المسؤولية الاجتماعية كما أن غياب القوانين والتشريعات وحتى الحوافز على مستوى الدولة والتي من شأنها أن تنظم المسؤولية الاجتماعية أو توطنها ضمن توجهات الدولة التنموية في إطارها الواسع.

لذلك نجد معظم التعريفات السابقة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بأنها تشكل اجراءات تدمج بموجبها المؤسسة الشواغل الاجتماعية في سياساتها وعماليتها المتصلة بأعمالها التجارية ويشمل ذلك الشواغل البيئية والاقتصادية والاجتماعية، كما يمثل الامتثال للقانون الحد الأدنى من المعايير التي يتعين على المؤسسة الالتزام بها، ومن هذا المنطلق يتوجب على المؤسسة أن تبذل جهداً للوفاء بتطلعات المجتمع.

كما للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفاهيم تجمع بين تحقيق مصلحة المؤسسة الاقتصادية من دون إهمال الدور الاجتماعي والبيئي لها في الحفاظ على البيئة والعمل على صيانة البيئة و تجنب كل ما من شأنه التأثير على مواردها واستغلاله. ورغم كل ما تحده المنظمة الدولية للمعايير من مقاييس دولية كفيلة في دعم هذه المفاهيم والنظم لتحقيق التنمية المستدامة للإنسان و مجتمعه في أي مكان

<sup>1</sup> - رسلان خضور، المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، مداخلة أقيمت في الندوة القومية حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، المنظمة من طرف جمعية العلوم الاقتصادية السورية كلية الاقتصاد، 26/04/2014، ص

وحياة الأجيال القادمة في مجتمعه، إلا أن هذه المفاهيم لم ترسخ بعد في أذهان مجتمع الأعمال والمجتمع، لعدم انتشار الوعي و ثقافة الالتزام بالمسؤولية على مستوى المؤسسات الاقتصادية<sup>1</sup>.

## 2- أبعاد المسؤولية الاجتماعية

لم يتم الاتفاق على مفهوم شامل للمسؤولية الاجتماعية الخاصة لكن يمكن أن نلخصها في كونها دمج للمعايير الاجتماعية والأخلاقية في الممارسات الاقتصادية للمؤسسة ؛ إذ أن مساهمة المؤسسة في رفاهية المجتمع لا تتوقف عند تحقيق القيمة الاقتصادية بل تستلزم خلق قيمة ثلاثية الأبعاد<sup>2</sup> وفقاً لما يلي :

### 1.2- البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية

يقر البعد الاجتماعي بضرورة الاستناد على مبادئ المنافسة والتطور التكنولوجي في إطار يبين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وبما لا يلحق ضرر لا بالمؤسسة ولا بالمجتمع<sup>3</sup>، بمعنى أن هذا البعد لا يشير إلى الربح كجانب من جوانب الأعمال التجارية، إنما يشير إلى الالتزام بممارسات أخلاقية داخل المؤسسة مثل الحوكمة المؤسسية ومنع الرشوة والفساد وحماية حقوق المستهلك والاستثمار الأخلاقي،<sup>4</sup> مع التركيز على عائد المؤسسة الذي يمثل قاعدة أساسية للوفاء بالمتطلبات الأخرى<sup>5</sup> كأن تلتزم المؤسسة بإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع وتوفيرها بالسعر المرضي للمجتمع

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ونظم الإدارة البيئية مدخل جديد لبلوغ التنمية المستدامة، مجلة مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 2 جوان 2014، ص 11.

<sup>2</sup> - بودي عبد القادر بن سفيان زهرة، المسؤولية الاجتماعية للمعاول ومؤسسته الخاصة في التحقيق للتنمية المستدامة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي لمنظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، المنظم من طرف جامعة بشار، يومي 14 و15 فيفري 2012، ص 11.

<sup>3</sup> - مولاوي لخضر عبد الرزاق وشنيني حسين، أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي 221 و23 نوفمبر 2011، جامعة ورقلة، ص 06.

<sup>4</sup> - جديد روضة وجديد سميحة، المرجع السابق، ص 05 .

<sup>5</sup> - سعيداني محمد وبلقايد محمد، المرجع السابق، ص 497.

- والمستثمر معا وبما يحقق في نفس الوقت الديمومة للمؤسسة دون إلحاق أي ضرر بها<sup>1</sup>.
- يستند البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية والذي يقضي بزيادة رفاة المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل ويندرج تحت هذا البعد :
- إيقاف تبذير الموارد الطبيعية.
  - تقليص تبعية البلدان النامية.
  - مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته .
  - المساواة في توزيع الموارد.
  - الحد من التفاوت في مستوى الدخل<sup>2</sup>.

## 2.2- البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية

يندرج البعد القانوني في إطار الالتزام الواعي والطوعي بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف جوانب المجتمع سواء كان هذا في الاستثمار أو الأجور أو العمل أو البيئة أو المنافسة أو غيرها،<sup>3</sup> بمعنى أن تكون للمؤسسة مسؤولية قانونية وتلتزم بكل النصوص التشريعية والتنظيمية، الوطنية والدولية منها أثناء ممارسة نشاطها الاقتصادي وذلك عن طريق ثقافة نشر كل التشريعات المطبقة عليها للإطلاع عليها من قبل جميع العمال والجهات الأخرى المعنية ( نقابة المؤسسة، لجان المشاركة، المقاولين، المتعاملين والشركاء الاقتصادية)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد سامي عدلي وإبراهيم القاضي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية ( مجالات، تأثيراتها على الأداء )، دراسة ميدانية مقارنة عينة من فروع البنوك العامة والخاصة العاملة بمحافظة أسيوط، بحث مقدم إلى مركز مديرين للأغراض الاشتراك في المسابقة البحثية لعام 2010، حول الموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات، كلية التجارة، جامعة أسيوط 2010، ص 12 .

<sup>2</sup> - ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير وموارد بشرية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010، ص 217.

<sup>3</sup> - مقدم وهيبة، المرجع السابق، ص 70.

<sup>4</sup> - صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية تقييم واستشراف، والمنظم يومي 23 إلى 25 مارس 2009، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، الجمهورية اللبنانية، ص 08 .

يرى بعض المختصين أن هذا البعد يرتكز على حماية البيئة والعدالة والسلامة المهنية للعمال، كما أن تشريعات حماية المستهلك في شكل التزامات قانونية يفترض على المؤسسات احترامها بالشكل الذي يسمح بارتقاء المجتمع، وفي هذه الحالة يطلب من المؤسسة الالتزام بالواجبات المنصوص عليها قانوناً اتجاه المجتمع ومن ثم القيام بنشاطات طوعية اتجاه المجتمع، وللدولة دور مهم في تحفيز المؤسسات القيام بالمسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال وضع قواعد محفزة في إطار قانوني وتشريعي وتقرير عقوبات عند المخالفة، وهذا من خلال ( حوافز ضريبية، تعاقدات حكومية، حوافز معنوية ).<sup>1</sup>

بالتالي يمكن حصر البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية في التطبيق والتقيد بالنصوص القانونية والتشريعية الذي تعكس ما هو صحيح أو خطأ في المجتمع لذلك فهي يمثل قواعد العمل الأساسية.<sup>2</sup>

### 3.2- البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية

يمثل البعد الأخلاقي المساهمات والأنشطة التي يتوقع أن تقوم بها المؤسسة دون أن تكون هذه الأخيرة قد فرضت بموجب نص القانون،<sup>3</sup> بمعنى مسؤولية المؤسسة بشأن مدى تأثير تصرفها اتجاه المجتمع والإذعان لقواعد السلوك والتصرفات السائدة بالمجتمع،<sup>4</sup> وهناك من يحصرها في القيم الاجتماعية من خلال مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في التشغيل، ومراعاة حقوق الإنسان مع احترام العادات والتقاليد ومراعاة الجوانب الأخلاقية في الاستهلاك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- رسلان خضور، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup>- سعيداني محمد و بلقايد محمد، المرجع السابق، ص 497.

<sup>3</sup>- أحمد سامي عدلي وإبراهيم القاضي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup>- رباعي نيفين، المسؤولية الاجتماعية لمدارس التعليم الأهلي لمدينة مكة المكرمة كما يدركها ملاك وإداريو المدارس الأهلية وأولياء الأمور، إجازة الأطروحة، تخصص إدارة تربوية وتخطيط، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص 9.

<sup>5</sup>- الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعي، مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ( حالة سونطراك )، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2006/2007، ص 09.

يتعلق البعد الأخلاقي أساسا بمراعاة الجانب الإنساني والأخلاقي في كل القرارات المتخذة والتي من شأنها إلحاق ضرر بالأفراد والبيئة والمجتمع<sup>1</sup> أما البعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية، فهو يشمل كل من التبرعات والهبات والمساعدات الاجتماعية الخيرية التي تخدم المجتمع ولا تهدف إلى الربح كما قد تتبنى المؤسسة في هذا الإطار قضية جوهرية من قضايا المجتمع وتعمل على دعمها ومتابعتها<sup>2</sup>.

### ثانيا : أهمية المسؤولية الاجتماعية

يتباين الجدل الفقهي حول تبني المؤسسات الاقتصادية للمزيد من الدور الاجتماعي، وعلى العموم هناك اتفاق عام لكون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بحدود معينة تمثل عملية مهمة ومفيدة للمؤسسة في علاقتها مع مجتمعاتها لمواجهة الانتقادات والضغوط المفروضة عليها ومن شأن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تحقيق عدة مزايا بالنسبة للمجتمع والدولة والمؤسسة وهي كالتالي<sup>3</sup> :

#### 1- بالنسبة للمؤسسة

- تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال .
- التزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية من شأنه تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف.
- تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغييرات الحاصلة في حاجات المجتمع .

<sup>1</sup>- حصاص محمد وكيلاني فاطمة الزهرة، تطبيقات المسؤولية الاجتماعية الخارجية للمؤسسات ( شركة كوكا كولا نموذجا )، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي 13 حول " دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة الواقع والرهانات " والمنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 14 و15 نوفمبر 2016 ص 10.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان بوطيبة وهشام مكي، التحليل المتعدد الأبعاد لتطبيقات المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة ( دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي 13 حول " دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة الواقع والرهانات" المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 نوفمبر 2016 ص 04.

<sup>3</sup>- الطاهر خامرة، نفس المرجع، ص 82 .

## 2- بالنسبة للمجتمع

- الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبداء تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع .
- ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصلحة.
- الارتقاء بالتنمية انطلاقاً من زيادة التثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد.

## 3- بالنسبة للدولة

- يؤدي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة الصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية.
- المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها.
- تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها الصحية، الثقافية و الاجتماعية .

تؤدي الممارسات التجارية المسؤولة اجتماعياً إلى تعزيز مكانة المنتج وتقوية سمعة المؤسسة، إذ تشير دراسات اقتصادية ومنها الدراسة الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي بعنوان " دراسة صوت القادة"<sup>4</sup> والتي أجريت أواخر سنة 2003 إلى أن سمعة المؤسسة تعد من أهم معايير نجاحها، إذ يسمح ذلك إلى تحسين وضع المؤسسة في سوق الإقراض فمن المؤكد أن المؤسسات التي تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية اتجه المجتمع تستطيع جذب المزيد من الأموال وتقليل التكاليف الإجمالية للاقتراض<sup>5</sup>.

<sup>4</sup>- المنتدى الاقتصادي للأعمال منظمة دولية مستقلة غير بحية تأسست في 1971 في جنيف سويسرا تهدف المنظمة إلى تطوير العالم عن طريق تشجيع الأعمال والسياسات والنواحي العملية وقادة المجتمع من أجل رسم الأجندات العالمية وأيضاً الأجندات الإقليمية والصناعة في سنة 2006، افتتحت المنظمة مكاتب إقليمية لها في بكين ونيويورك، يشتهر المنتدى في لقاءه الشتوي السنوي في دافوس ويجمع الحدث حوالي 25000 من كبار رجال الأعمال والقادة السياسيين الدوليين والمفكرين والصحافيين لمناقشة القضايا أكثر إلحاحاً التي تواجه العالم من بينها الصحة والبيئة .

<sup>5</sup>-خباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 77.

## الفرع الثاني: أهم المبادرات الدولية للمسؤولية الاجتماعية " الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية ومنظمة العمل نموذجين "

بدأت نظرة المجتمع الدولي تأخذ أبعاداً جديدة أكثر تعقيداً، نظراً لبروز مفاهيم حديثة ساعدت على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم، وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم المسؤولية الاجتماعية، إذ تبنت هذا المفهوم العديد من المنظمات الدولية من خلال المحاولة لترسيخ أبعاد ومبادئ المسؤولية الاجتماعية على المؤسسات العالمية وذلك في شكل اتفاقيات أو مبادئ عامة تتبناها المؤسسات الاقتصادية الراغبة في الاندماج في الأسواق العالمية.

### أولاً: الاتفاقية العامة للأمم المتحدة ( الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية )

الاتفاقية العالمية للأمم المتحدة هي مبادرة جماعية صدرت عن الشركات الكبرى لتطوير المسؤولية الاجتماعية وتهدف الاتفاقية إلى حشد طاقات رجال الأعمال وطرح الحلول لمواجهة تحديات العولمة وهي ليست جهاز رقابي بل مبادرة طوعية تقوم على مبدئي المسائلة القانونية والشفافية، كما أنها مبادرة متعددة الأطراف تضم الشركات الكبرى، الحكومات المحلية، الاتحادات العمالية، المعاهد التعليمية ووكالات الأمم المتحدة المختلفة وغيرها من منظمات المجتمع المدني<sup>6</sup>.

يعتمد هذا الميثاق على المسؤولية الاجتماعية في إطارها العام بحيث تشمل شفافية المؤسسات والعمال والمجتمع المدني، وقد حدث تطور على الاتفاق العالمي في 26 جوان 2004 وذلك خلال قمة القادة عندما تعهد عدد رؤساء العمل حول العالم بالتزامهم بمحاربة الفساد، وهو ما نتج عنه إضافة المبدأ العاشر في الاتفاق دعماً لما سبق من مبادئ وتشمل هذه المبادئ العشرة أفضل الممارسات التي تتعلق بحقوق الإنسان، العمل، البيئة ومحاربة الفساد ويتمثل هذا الاتفاق فيما يلي :

<sup>6</sup>- في سنة 1999 تم الاقتراح الأولي للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في خطابه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي ( دافوس) وأطلقت المرحلة النهائية للميثاق في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 جويلية 2000، وهو مبادرة طوعية متعلقة بالمؤسسات تتضمن تسهيلاً وتعهداً من خلال عدة آليات:  
- سياسة الحوار - المعرفة - شبكات محلية ومشاريع الشراكة.

- أن يكون الاتفاق ومبادئه جزءا من ثقافة المؤسسات والإستراتيجية التي ينتجها قطاع المشاريع التجارية وعملياته وفي ممارسته اليومية.

- تسيير التعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين على رأس فكرة العمل الجماعي واشتراك الشركات في تنفيذ برامج التعاون التقني التي تنفذها مؤسسات الأمم المتحدة و وكالتها<sup>7</sup>.

### ثانيا: مبادئ منظمة العمل الدولية بخصوص الشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية

قامت منظمة العمل بتعزيز الدور في مجال المسؤولية الاجتماعية من خلال إطلاق إعلان المبادئ الثلاثي بخصوص الشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي يهدف إلى وضع قواعد العمال للمؤسسات إذ يغطي الإعلان قضايا العمال مثل (عدم التمييز، والتكوين والأجور والاستحقاق، ظروف العمل، الصحة والسلامة المهنية، حرية تكوين الجمعيات وحق التنظيم ..إلخ) كما يدعو الإعلان المؤسسات إلى احترام اتفاقات حقوق الإنسان الدولية المحددة<sup>8</sup>.

وفقا لما تقدم عرضه يمكن طرح التساؤل التالي هل يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر مواردها محدودة نوعا ما مقارنة بالمؤسسات ذات الحجم الكبير أن تشكل ممارسة أنشطة المسؤولية الاجتماعية عانقا لها ؟

باعتبار المسؤولية الاجتماعية على مستوى المؤسسات بمثابة العمل الخيري على المستوى الفردي، وكما يمكن للفرد أن يشارك بالأعمال الخيرية بحسب قدراته وموارده يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارستها، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمسؤولية الاجتماعية أن تتخذ شكلان الأول هو الأكثر شيوعا حيث تقدم المؤسسة المال والموارد لغاية اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية، أما النوع الثاني من المسؤولية الاجتماعية فيتضمن المزيد من العمل الاستراتيجي ويظهر ذلك من خلال الاستثمار في الطاقات النظيفة والتكنولوجيا الخضراء، ونظرا لحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتسلسلات الهرمية الغير معقدة تعتبر رؤية تلك المؤسسات وأهدافها أكثر وضوحا وهي بالفعل إحدى أهم العوامل المطلوبة من أجل إعداد إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية وبالتالي تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر توأما مع

<sup>7</sup>- مقدم وهيبية، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية ( دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري )، المرجع السابق، ص80.

<sup>8</sup>- راجع إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، ما الفوائد التي سيعود بها على العمال ؟، الصادر عن منظمة العمل الدولية، مكتب الأنشطة العمالية، الطبعة الأولى، سنة 2014 .

المجتمع المحلي مما يساهم في تعزيز فرصة تأثير المبادرات المسؤولة الاجتماعية الخاصة بها على المجتمع المحلي .

### المطلب الثاني : الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهر الاقتصاد الأخضر خلال السنوات القليلة الماضية، كنتيجة لما أفرزه النظام الاقتصادي العالمي السائد حاليا من أزمات، سيما وأن الثروات التي تم خلقها لم تتجح في وضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية والتدهور البيئي، والاستغلال اللاعقلاني للوقود والماء والغذاء وانهيار الأسواق والأزمات المالية والاقتصادية وما صحبه من عواقب وخيمة على الإنسانية، بما فيها التهميش الاجتماعي بسبب ارتفاع نسب الفقر والبطالة.ومن ثمة تم الاقتناع بأن تحقيق التنمية المستدامة مرهون بالترويج لفكرة الاقتصاد الأخضر بعد عقود من تدمير البيئة في إطار الاقتصاد البني<sup>9</sup>.

وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين الأسس الاقتصادية التي يعول عليها في بناء الاقتصاد الوطني بغض النظر عن طبيعة نشاطها، إلا أنها هي الأخرى تخلف آثار جد سلبية على البيئة خلال نشاطها كالتلوث البيئي، استنزاف الموارد الطبيعية وغيرها والتي تنعكس سلبا على المجتمع من خلال الاستغلال الغير العقلاني للموارد الطبيعية دون حفظ نصيب الأجيال القادمة ودراسة عواقب هذا الأمر، وعليه من خلال هذا المنطلق يمكن القول أنه هذه الأخيرة أولى الأسباب التي دعت إلى ضرورة تبني أساليب حديثة وهي ما تعرف بالاقتصاديات الجديدة<sup>10</sup>. لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مدخل للاقتصاد الأخضر ( الفرع الأول) و إلى مجالاته ( الفرع الثاني ) و إلى انعكاسات الاستثمار في القطاعات الخضراء على أبعاد التنمية المستدامة ( الفرع الثالث ) ثم إلى واقع الاقتصاد الأخضر في الجزائر( الفرع الرابع).

<sup>9</sup> - ماموني فاطمة الزهرة ، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، نور للنشر، ألمانيا ، 2019، ص02.

<sup>10</sup> - منيرة سلامي ومنى سمغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، مداخلة أقيمت في ملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين التحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، الطبعة الثانية، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ص 184.

## الفرع الأول : مدخل للاقتصاد الأخضر

تعتبر الصناعات من الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لما تقدمه من خلق لفرص عمل جديدة وتنوع لمصادر الدخل وزيادة الدخل القومي، لكن التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجال الصناعة لمواكبة التغييرات نتج عنه خلل ومشاكل في البيئة و تدهور في مكوناتها ، ورغم اختلاف هذه المشاكل من دولة إلى أخرى إلا أنها تشترك جميعا في عامل مهم هو الإنسان كعامل مؤثر كونه له دور في هذا الأمر وكعامل متأثر بحكم أنه المتضرر الأول من هذه المشاكل.<sup>11</sup>

من هنا كان التحول إلى الاقتصاد الأخضر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الاقتصادية أمر لا مفر منه عبر تجسيد مشاركتها في قطاعات خضراء لا تضر بالبيئة أو في تطوير الابتكارات البيئية وبصفة عامة كل نشاط ينتج عنه زيادة الممارسات الخضراء، كل هذه المشاريع التي من شأنها خلق فرص كبيرة في مجالات متعددة أهمها القضاء أو التقليل من الممارسات المضرة بالبيئة من خلال تبني صناعات جديدة قائمة على نحو يسوده الأمن البيئي والتنوع الاقتصادي.<sup>12</sup>

### أولا: نشأة وتطور مفهوم الاقتصاد الأخضر

دفع ظهور الأزمات العالمية المتعددة خلال العقود السابقة إلى إجراء تحليل للنماذج الاقتصادية الحالية ولمدى قدرتها على زيادة الرفاه البشري والمساواة الاجتماعية، وقد أصبح من المعروف أن المقاييس التقليدية للأداء الاقتصادي التي تركز على الناتج المحلي الإجمالي، لا تظهر التفاوتات الاجتماعية المتزايدة والمخاطر والمسؤوليات البيئية المرتبطة بأنماط الاستهلاك والإنتاج الراهنة، إذ يستهلك النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر كمية من الكتلة الإحيائية تفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة، مما يقوض خدمات النظم الايكولوجية التي تشكل عنصرا رئيسيا من مقومات حياة الفقراء، ومن ثم يؤدي إلى استمرار وتفاقم الفقر و التفاوتات الاقتصادية فضلا عن التلوث البيئي والذي أصبح يهدد ما للأرض من قدرة إنتاجية على توليد الثروة وضمان الرفاه البشري.<sup>13</sup>

<sup>11</sup> - أحمدتي حمزة، إستراتيجية الإنتاج النظيف ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الخامس لسنة 2012، ص 151 .

<sup>12</sup> - بهجت أبو النصر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاقتصاد الأخضر، مداخلة أقيمت في الندوة الدولية حول " تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -ثقافة العمل الحر - "، المنظمة من قبل جامعة الدول العربية، القاهرة في 12 سبتمبر 2015 ص 08.

<sup>13</sup> - نجوى يوسف جمال الدين، التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحول العالمية في الاقتصاد والتعليم، مجلة علوم التربية، العدد 04، أكتوبر 2017، كلية العلوم الاجتماعية سعد الله أبو القاسم، جامعة الجزائر 02، ص 30 .

تعتبر الصناعات من الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لما تقدمه من خلق لفرص عمل جديدة وتنوع لمصادر الدخل وزيادة الدخل القومي، لكن التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجال الصناعة لمواكبة التغييرات نتج عنه خلل ومشاكل في البيئة و تدهور في مكوناتها ، ورغم اختلاف هذه المشاكل من دولة إلى أخرى إلا أنها تشترك جميعا في عامل مهم هو الإنسان كعامل مؤثر كونه له دور في هذا الأمر وكعامل متأثر بحكم أنه المتضرر الأول من هذه المشاكل.<sup>1</sup>

من هنا كان التحول إلى الاقتصاد الأخضر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الاقتصادية أمر لا مفر منه عبر تجسيد مشاركتها في قطاعات خضراء لا تضر بالبيئة أو في تطوير الابتكارات البيئية وبصفة عامة كل نشاط ينتج عنه زيادة الممارسات الخضراء، كل هذه المشاريع التي من شأنها خلق فرص كبيرة في مجالات متعددة أهمها القضاء أو التقليل من الممارسات المضرة بالبيئة من خلال تبني صناعات جديدة قائمة على نحو يسوده الأمن البيئي والتنوع الاقتصادي.<sup>2</sup>

#### أولا: نشأة وتطور مفهوم الاقتصاد الأخضر

دفع ظهور الأزمات العالمية المتعددة خلال العقود السابقة إلى إجراء تحليل للنماذج الاقتصادية الحالية ولمدى قدرتها على زيادة الرفاه البشري والمساواة الاجتماعية، وقد أصبح من المعروف أن المقاييس التقليدية للأداء الاقتصادي التي تركز على الناتج المحلي الإجمالي، لا تظهر التفاوتات الاجتماعية المتزايدة والمخاطر والمسؤوليات البيئية المرتبطة بأنماط الاستهلاك والإنتاج الراهنة، إذ يستهلك النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر كمية من الكتلة الإحيائية تفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة، مما يقوض خدمات النظم الأيكولوجية التي تشكل عنصرا رئيسيا من مقومات حياة الفقراء، ومن ثم يؤدي إلى استمرار وتفاقم الفقر و التفاوتات الاقتصادية فضلا عن التلوث البيئي والذي أصبح يهدد ما للأرض من قدرة إنتاجية على توليد الثروة وضمان الرفاه البشري.<sup>3</sup>

1 - أحمدتي حمزة، إستراتيجية الإنتاج النظيف ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الخامس لسنة 2012، ص 151 .

2 - بهجت أبو النصر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاقتصاد الأخضر، مداخلة أقيمت في الندوة الدولية حول " تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -ثقافة العمل الحر - "، المنظمة من قبل جامعة الدول العربية، القاهرة في 12 سبتمبر 2015 ص 08.

3 - نجوى يوسف جمال الدين، التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحول العالمية في الاقتصاد والتعليم، مجلة علوم التربية، العدد 04، أكتوبر 2017، كلية العلوم الاجتماعية سعد الله أبو القاسم، جامعة الجزائر 02، ص 30 .

لهذا يمكن القول أن مفهوم الاقتصاد الأخضر نشأ في بداية مسار مقترح للتغلب على الأزمات المالية والغذائية والمناخية، وفي هذا الإطار أطلقت مبادرة الأمم المتحدة للاقتصاد الأخضر في سنة 2008، ونصت على أن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر كعملية إعادة تشكيل المشاريع والبنية الأساسية بحيث تستطيع تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغلب على الأزمات المتجددة و التي من أهمها :

### 1- الأزمة المالية

ظهرت الأزمة المالية سنة 2007 أين اجتاحت العالم حيث وأسفرت عن فقدان العديد من فرص العمل والدخل في مختلف القطاعات الاقتصادية والتي أدت إلى أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة في معظم الدول وقد نتج عن ذلك ديونا متراكمة ومرتفعة على الحكومات بالإضافة إلى ضغوطات على الصناديق السياسية وانخفاض السيولة النقدية لتمويل الاستثمار .

### 2- الأزمة الغذائية

ارتفعت الأزمة الغذائية خلال سنتين 2008 و 2009 بسبب زيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية الناجم عن زيادة تكاليف الإنتاج، والتوسع الكبير في قطاع الوقود الحيوي فضلا عن ارتفاع معدلات البطالة.

### 3- أزمة المناخ

برزت أزمة المناخ كأزمة أولية عالمية تتطلب تضافر الجهود اللازمة لمواجهة التغييرات الحادة في المناخ والتكيف والتخفيف من أثارها.

إن الاقتصاد الأخضر لم يكن وليد الصدفة ولم يظهر بشكل مفاجئ بل هو حلقة من سلسلة حلقات الفكر الإنساني الذي يحاول أن يضع رؤية متوازنة ما بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع، فالإقتصاد الأخضر يمثل الأداة العملية لتحقيق التنمية المستدامة ثم تبنيها من قبل منظمة الأمم المتحدة سنة 2008 لمواجهة الأزمات العالمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حسام محمد أبو عليان، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في فلسطين استراتيجيات مقترحة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص63.

## ثانيا: مفهوم الاقتصاد الأخضر

إن مصطلح ومفهوم الاقتصاد الأخضر لا يحل أو يعوض مصطلح مفهوم التنمية المستدامة، بل يزيد من قناعة بأن تحقيق التنمية المستدامة لن يتحقق إلا باعتماد وتطبيق فكرة الاقتصاد الأخضر في ظل الدمار الذي لحق بالبيئة نتيجة عقود التنمية السابقة المبنية على إهمال البيئة، علما على أنه استفاد على مدى 25 سنة مضت مئات الملايين من الأشخاص من الاقتصاد العالمي، مقابل استنزاف 60 % من الموارد والخدمات والبيئية رغم أنها تشكل سبل لعيش الكثير من الفقراء، بذلك لم تتجح الثروات التي تم خلقها في ظل الاقتصاد الحالي في وضع حد للتهميش الاجتماعي واستنزاف الموارد<sup>1</sup>.

فالاقتصاد الأخضر يهدف إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد من جهة والبيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى وذلك باعتماد سياسات اقتصادية فاعلة للحفاظ على البيئة والحد من تدهورها نتيجة التغييرات المناخية التي باتت تهدد الصحة والحياة بصورة عامة والسعي للحد من آثار الفقر بتوفير فرص عمل اللائق وتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة واستخدام مصادر الطاقة البديلة<sup>2</sup>.

الاقتصاد الأخضر يحقق عائدات أفضل على استثمار رأس المال الطبيعي والبشري والاقتصادي، ويستطيع في الوقت نفسه الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتخفيض الكمية المستخرجة والمستعملة من الموارد الطبيعية، وتقليل النفايات، والحد من التفاوت الاجتماعي ولاستكمال هذه المبادرة، صدرت الاتفاقية البيئية العالمية لتشجيع البلدان على اتخاذ تدابير لإطلاق الاقتصاد الأخضر باعتباره وسيلة للتغلب على الأزمة الاقتصادية ومكافحة تغيير المناخ في سنة 2009، التزمت عدة بلدان، منها كوريا الجنوبية واليابان، باستثمار مليارات الدولارات في مشاريع لخلق فرص العمل وتوليد الدخل ترتكز على استراتيجيات النمو الأخضر والمنخفض الكربون ثم نفذت الصين سلسلة من المشاريع الخضراء في قطاعات اقتصادية إستراتيجية موجهة نحو الاستثمار في التخفيف من آثار تغيير المناخ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة ، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، المرجع السابق، ص 03.

<sup>2</sup> - قحام وهيبة وشرق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص العمل ( مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر )، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06 ديسمبر 2016، جامعة أم البواقي، ص 440 .

<sup>3</sup> - راجع استعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الاسكو، بعنوان الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، العدد الأول، 2011، ص 80 .

## 1- تعريف الاقتصاد الأخضر

لا يوجد تعريف موحد متفق عليه دوليا لمصطلح الاقتصاد الأخضر غير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>1</sup> استحدث تعريفا عمليا بأنه " اقتصاد يساهم في تحسين الرفاه والإنصاف للإنسان مع العناية في الوقت نفسه بالحد وعلى نحو ملحوظ من المخاطر البيئية وحالات الشح الايكولوجية"<sup>2</sup>، والتعريف البسيط للاقتصاد الأخضر هو اعتباره الاقتصاد الذي يوجد به نسبة صغيرة من الكربون ويتم فيه استخدام الموارد بكفاءة كما أن النمو فيه لدخل والتوظيف يأتي في عن طريق الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل انبعاث الكربون والتلوث وتدعم كفاءة الاستخدام الموارد والطاقة، وتمنع خسارة التنوع البيولوجي، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إصلاح السياسات والتشريعات المنظمة.<sup>3</sup>

يعتبر الاقتصاد الأخضر مصطلح حديث نسبيا بدء استخدامه في الأدبيات البيئية والاقتصادية منذ سنوات قليلة وظهر هذا المصطلح عبر برنامج الأمم المتحدة في سنة 2008 ومنذ تلك الفترة حظي هذا المصطلح باهتمام على المستوى الاقتصادي والبيئي والسياسي والإعلامي، بينما ترى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاقتصاد الأخضر على أنه هو ضمان التواصل واستمرار الثروات الطبيعية

<sup>1</sup> يعرف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باسم قمة الأرض والذي انعقد في فترة من 3 إلى 14 جويلية 1992، في ريودي جانيرو بالبرازيل وحضر أكثر من 100 رئيس دولة وحكومة وممثلين من 178 دولة ونحو 17 ألف مشارك، وقد تمثلت المخرجات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين ( برنامج عمل يتألف من 40 فصلا ) وبيان مبادئ الغابات وقد تم أيضا فتح الباب لتوقيع على الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جويلية 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وقد دعا جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة لتكون بمثابة لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لضمان المتابعة الفعالة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتعزيز التعاون الدولي ودراسة مدى التقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، راجع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تقرير مرحلي مشترك مقدم من المدير التنفيذي لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الصادر عن مجلس إدارة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة 24 يوم 17 جانفي 2013، ص 12 .

<sup>2</sup> تعتبر كلمة ايكولوجيا كاصطلاح علمي ليبدل به على تكييف الكائنات الحية بالنسبة الى محيطها وقد أخذ تسمية ايكولوجيا ecology من المصطلح اليوناني أويكوس oikos بمعنى house مسكن أو منزل logos أي لوجيا يهتم بدراسة الكائن في وسطه الحي، راجع حسين طه، البيئة والإنسان ( دراسات في ايكولوجيا البشرية، الطبعة 03، وكالة المطبوعات، الكويت 1984، ص 10.

<sup>3</sup> - قحام وهبية وشرق سمير، المرجع السابق، ص 441 .

وتوفير الموارد الخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهية المجتمعات، ولتحقيق ذلك يجب أن يحفز الاستثمار والابتكار مما يدعم النمو المطرد ويتيح فرص اقتصادية جديدة<sup>1</sup>.

إن الاقتصاد الأخضر في أبسط معانيه هو اقتصاد يتسم بانخفاض الكربون وكفاءة استخدام الموارد وشموليته على المستوى الاجتماعي. ومن الناحية العملية يكون فيه النمو في الدخل وفرص العمل مدفوعات بالاستثمارات العامة والخاصة والتي بدورها تقلل من انبعاثات الكربون والتلوث وتعزز كفاءة الطاقة والموارد وتحافظ على التنوع البيولوجي وخدمات النظام البيئي، وتحتاج هذه الاستثمارات إلى التحفيز والدعم بالنفقات العامة وإصلاح السياسات وتغيير القوانين وينبغي لمسار التنمية أن يعزز ذلك وإذ لزم الأمر أن يعيد بناء رأس المال الطبيعي كأحد الأصول الاقتصادية الحيوية وكمورد للمنافع العامة<sup>2</sup>.

يتبين من التعريف السابقة أن الاقتصاد الأخضر يناقض عمل الاقتصاد التقليدي الذي يعتمد على استخدام الوقود الاحفوري مثل الفحم الحجري والبترولي والغاز الطبيعي والغاز الصخري، وبالتالي فالاقتصاد الأخضر هو نتيجة للربط بين الاقتصاد والبيئة يهدف إلى المحافظة على المصادر الطاقة واستخداماتها وكفاءة استهلاك المياه وإدارتها وخلق ما يعرف بالوظائف الخضراء والإنتاج النظيف الذي يشمل الزراعة العضوية وتشجيع المنتجات العضوية والعمارة الخضراء وصون الغابات وإدارة النفايات .

## 2- مزايا الاقتصاد الأخضر

يستثمر الاقتصاد الأخضر برأس المال الطبيعي ومنها: الزراعة، المياه العذبة، مصايد الأسماك. صناعة الغابات ومع مرور الوقت التي ينتج عنها تحسين نوعية وجودة التربة.

- زيادة العائدات من المحاصيل الرئيسية.
- التقليل من الطلب على الماء مما يقلل الضغط على المياه الجوفية والسطحية على المدى القصير والطويل على حد سواء.

<sup>1</sup> - حسام محمد أبو عليان، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهرة ماموني، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، المرجع

يساهم الاقتصاد الأخضر في التخفيف من الفقر من خلال الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية والأنظمة الأيكولوجية وذلك لتدفق المنافع من رأس المال الطبيعي وإيصالها مباشرة إلى الفقراء، بالإضافة إلى توفير وزيادة في وظائف جديدة وخاصة في قطاعات الزراعة والنباتات والطاقة والنقل وينطوي الاقتصاد الأخضر على الفصل بين استخدام الموارد التأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي . وهو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكينه على مستوى السياسات، وتتيح هذه الاستثمارات، العمومية منها والخاصة، الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبنية التحتية والمؤسسات، وهي تفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة . وسوف تفضي عملية إعادة رسم الملامح هذه إلى زيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد، وارتفاع عدد الوظائف الخضراء واللائقة، وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج، وتقلص النفايات والتلوث، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

#### الفرع الثاني : مجالات الاستثمار في الاقتصاد الأخضر

يعد الاقتصاد الأخضر نموذج جديد من نماذج التنمية الاقتصادية السريعة النمو، والذي يقوم أساساً على المعرفة للاقتصاديات البيئية والتي تهدف إلى معالجة العلاقة المتبادلة ما بين الاقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي، والأثر العكسي للنشاطات الإنسانية على التغير المناخي، والاحتباس الحراري، ويحتوي على الطاقة الخضراء والتي يقوم توليدها على أساس الطاقة المتجددة، بدلاً من الوقود الأحفوري، والمحافظة على مصادر الطاقة واستخداماتها كمصادر طاقة فعالة، فضلاً عن أهمية نموذج الاقتصاد الأخضر والتي تكمن في خلق ما يعرف بفرص العمل الخضراء، وضمان النمو الاقتصادي المستدام والحقيقي، ومنع التلوث البيئي، والاحتباس الحراري، واستنزاف الموارد لذلك سنحاول من خلال هذه النقطة تسليط الضوء على أهم مجالاته .<sup>1</sup>

إذ حددت قمة الأرض ريودي جانيرو لسنة 1992 أهم القطاعات والمجالات التي يمكنها المساعدة على التحول إلى الاقتصاد الأخضر باعتبارها رائدة وتتوفر على إمكانيات قوية لتحقيق أهداف الانتقال في زيادة رفاهية الإنسان والإنصاف والحد من المخاطر البيئية واستنزاف الموارد وهي كالتالي :

<sup>1</sup> - عايد راضي خنفر، الاقتصاد البيئي " الاقتصاد الأخضر "، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد 39، 2014، جامعة أسبوط مصر، ص 52.

## أولاً- الطاقات المتجددة

يشمل ذلك توليد الطاقة من مصادر متجددة وصديقة للبيئة مثل توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ومن مساقط المياه والوقود الحيوي والطاقة الجوفية وغيرها<sup>1</sup>، إذ تعتمد السياسة الجزائرية في مجال الطاقة المتجددة على جملة من القوانين والنصوص التنظيمية؛ وذلك من أجل تسهيل وزيادة الاستثمار في الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى جملة من التحفيزات والتسهيلات من أجل تشجيع الاستثمار المحلي وكذا الأجنبي في مجال الطاقة المتجددة بمختلف تكنولوجياتها داخل الوطن، ويحدد القانون رقم 09-99 المؤرخ 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم بالطاقة<sup>2</sup> شروط ووسائل تأطير تنفيذ السياسة الوطنية لترشيد استهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة، النقل، الخدمات، ويشمل مجمل الاجراءات والنشاطات التطبيقية والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة<sup>3</sup>، بالإضافة إلى تطوير الطاقات المجددة لاسيما الطاقة الشمسية و الجوفية والحيوية وطاقة الرياح .

من بين المبادئ والأهداف التي تضمنها النص التشريعي المشار إليه أعلاه أنه نص على ترقية الطاقات المتجددة كما اعتبر التحكم في الطاقة نشاط ذا منفعة عامة يضمن ترقية وتشجيع التطور التكنولوجي وتحسين الفعالية الاقتصادية، كما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة .

بينما نظم المشرع الطاقات المتجددة وترقيتها بموجب القانون رقم 04-09 المؤرخ 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة<sup>4</sup> وعرفها على أنها :

- أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقاً من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

<sup>1</sup> - يزيد تفرارات و مرادسي أحمد رشاد، الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 567.

<sup>2</sup> - القانون رقم 09-99 المؤرخ 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم بالطاقة، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 02 أوت 1999 .

<sup>3</sup> - راجع المواد 02، 03، 05، 06، 07، 08 من نفس القانون .

<sup>4</sup> - القانون رقم 04-09 المؤرخ 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004 .

- مجموعة الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء<sup>1</sup>.

أما عن تحفيز الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة أدمج المشرع الجزائرية إجراءات تحفيزية وتشجيعية مقرر في القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، وهذا لتفعيل المشاريع التي تتنافس لتحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة ومثال عن ذلك ما نصت عليه المادة 26 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>2</sup> التي تفيد بأن الطاقة الكهربائية المولدة انطلاقاً من موارد للطاقات المتجددة تستفيد من تخفيضات مالية وجبائية عند التسويق حفاظاً على توازن السياسة الطاقوية.

إن المادة 15 من القانون 04-09 السالف الذكر تنص هي الأخرى على التحفيزات المقررة بشأن ترقية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكمل أو بديلة عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية، الهدف من هذه الإجراءات هو تشجيع المنتجات المحلية وتوفير الظروف الملائمة، خاصة الجبائية منها، للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في جميع فروع الطاقات المتجددة<sup>3</sup>.

#### ثانياً - إعادة تدوير النفايات

من أهم أهداف التنمية المستدامة التسعة عشر المنصوص عليها كجزء من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 ضمان الاستهلاك والإنتاج المستدامين، سيما وأنه يهدر كل عام ما يقدر بثلاث الأغذية المنتجة، أي ما يعادل 1.3 مليار طن و التي تبلغ قيمتها حوالي تريليون دولار أمريكي. كما أن الزيادة السريعة في استخدام المواد الكيميائية وإنتاج النفايات الصلبة الخطرة الأمر الذي يؤدي إلى تلوث البيئة، مخاطر صحية و انبعاثات سامة وتلف في الموارد.

<sup>1</sup> - راجع نص المادة 03 من القانون رقم 04-09 السابق الذكر، ص 10 .

<sup>2</sup> - راجع المادة من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 مؤرخة في 06 فيفري 2002، ص 9 .

<sup>3</sup> - راجع المادة 15 من القانون رقم 04-09 " تستفيد أعمال الترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكمل أو بديلاً عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب القانون المالية " .

نظرا لخطورة الإحصائيات في هذا المجال ظهر تحرك سريع لمعالجة مسألة إدارة الموارد الكيميائية والنفايات، لترجيح كفة الخيارات السياسية الهادفة إلى تعزيز وتنفيذ البدائل الآمنة من خلال المعالجة الجيدة للنفايات أو الإدارة المستدامة للنفايات والتي أصبحت أمرا ضروريا، ليس فقط من وجهة نظر صحية ولكن أيضا نظرا للقيم الاقتصادية والبيئية ذات الصلة بما في ذلك مساهمتها في توليد الطاقة في الدول النامية<sup>1</sup>.

إن إعادة تدوير النفايات يكمن استخدامها في مجالات شتى ومعالجة النفايات السامة وذلك من خلال إعادة تصنيع النفايات أو بقايا المواد المستعملة مثل القناني الفارغة أو أكياس البلاستيك، والأجهزة التالفة وغيرها ونقلها إلى أماكن إنتاجها أو بيعها عوضا من رميها وذلك مقابل الحصول على مبالغ مالية وتقليل من المشاكل البيئية و الاستفادة من مواد الخام وتحويلها إلى منتجات جديدة<sup>2</sup>.

كما أكد المشرع في مجال النفايات مهما كان شكلها على المعالجة العقلانية للنفايات<sup>3</sup> وتبرز أهمية إعادة تدوير نفايات من خلال تخفيض النفقات الاقتصادية ومساعدة الدولة على مواجهة التحديات المتعلقة بارتفاع أسعار المواد الخام مثل النفط والفحم، حيث يمكن التقليل من الاعتماد على استيراد المواد الأولية الخاصة بالعديد من الصناعات، وبالتالي التقليل من تكلفة الإنتاج نتيجة انخفاض فاتورة الضرائب والرسوم الجمركية وأقساط التأمين والنقل بالإضافة للجانب الصحي إذ تحد عملية إعادة تدوير النفايات من الأمراض وحالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية الناتجة عن التراكم النفايات وعدم التخلص منها بطريقة الصحيحة .

<sup>1</sup> - فاطمة الزهرة ماموني، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، المرجع السابق، ص 15

<sup>2</sup> - أمينة تيطراوي، تطبيق آلية إعادة تدوير النفايات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق الاستدامة البيئية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمسيلة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 15.

<sup>3</sup> - تعني كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية وأو البيئية من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات، راجع المادة 03 من القانون 01-19 مؤرخ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

وفقا لما تقدم يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة أن تسعى دائما إلى ترشيد مواردها الطبيعية وذلك بالاعتماد على إدارة بيئية فعالة تساهم في الحفاظ على البيئة من التلوث البيئي الذي ينتج من خلال الأنشطة الإنتاجية التي تقوم بها هذه المؤسسات وذلك بتطبيق عملية إعادة تدوير لمخلفاتها الناتجة عن العملية الإنتاجية والمحافظة على الموارد البيئية الطبيعية مما يساهم في تحقيق الاستدامة البيئية.

### ثالثا- الزراعة الخضراء

تعتبر الزراعة أكبر صاحب عمل في العالم بقوة عمل عالمية تتعدى مليار عامل، و يشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إمكانية مواجهة التحديات من خلال ما يعرف بالزراعة المستدامة أو تخضير الزراعة من خلال الاعتماد على أساليب زراعية منتجة<sup>1</sup>، لذلك إن إدارة الأراضي من خلال التوسع في الزراعة العضوية وإعادة التشجير والاهتمام بالمراعي الطبيعية<sup>2</sup> وذلك من خلال استغلال الأراضي غير صالحة للزراعة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على التربة والانجراف، والاستعمال الرشيد للأسمدة والمخصبات ومبيدات الأعشاب والاستغلال العقلاني لمغذيات التربة دون تعريضها بما يكفي من مواد عضوية ومخصبات بالإضافة إلى إراحة الأراضي عند الزراعة بالتداول وإيجاد نظام ري ملائم.

### رابعا- إدارة المياه

نظرا لما يعانيه العالم من نقص وعجز في الموارد المائية بسبب عدم استدامة الوسائل المسخرة وابتعادها عن المنطق العقلاني في التكفل بعدد السكان الذي يتضاعف بوتيرة متسارعة مما يتطلب ازدياد معدل الاستهلاك المائي لتعدد استخداماته<sup>3</sup>، لذلك يجب إعادة استخدام المياه وذلك من خلال معالجة مياه الصرف وإعادة استخدامها في الزراعة وجمع مياه الأمطار والسيول .

<sup>1</sup> -فاطمة الزهرة ماموني، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> -يزيد تفرارات و مرادسي أحمد رشاد، المرجع السابق، ص 568.

<sup>3</sup> - بن صويلح ليليا، الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14 سنة 2014، جامعة العربي تيسي، تبسة، ص 55.

### خامسا- النقل المستدام

يقصد بالنقل المستدام إيجاد وسائل نقل صديقة للبيئة مثل السيارات التي تعمل جزئيا بالكهرباء إذ يشير النقل المستدام إلى التنقل ضمن أنماط واليات ذات تأثير منخفض على البيئة، ويشمل أنماط النقل غير الميكانيكي مثل المشي وركوب الدراجات والنقل الميكانيكي الجماعي الصديق للبيئة مثل تنمية النقل الموجه، والمركبات الخضراء ومشاركة السيارات.

كما بين المعهد الأمريكي للنقل أن النقل المستدام، هو تحقيق التنقل والوصول الأساسي لتلبية احتياجات التنمية دون التأثير على نوعية الحياة للأجيال اللاحقة، بحيث يكون آمن، صحي وغير مكلف ومحدد في إنتاج التلوث واستخدام المصادر المتجددة وغير المتجددة، بحيث يلبي احتياجات الحاضر دون التأثير أو إتلاف التناغم البيئي وضرورة تحقيق اقتصاد وملائمة للمجتمع على المدى الطويل<sup>1</sup>.

لذلك فهو النقل الذي لا يهدد الصحة العامة وسلامة المواطن والبيئة والذي يستخدم الموارد المتجددة بمعدلات لا تؤثر على تجدها كما أنه يستخدم الموارد غير متجددة بمعدلات تقل عن جهود تطور البدائل المتجددة لها فهو جانب من جوانب الاستدامة العالمية يهدف إلى تلبية الاحتياجات الحالية دون المساس بحاجات أو مصالح الأجيال المستقبلية وتعرضها للخطر وذلك من خلال ترشيد استعمال وسائل النقل لتخفيف من سلبيتها .

### سادسا- البنايات الخضراء

تعتبر البنايات الخضراء أو المباني والمدن الصديقة للبيئة، أحد الاتجاهات الحديثة في الفكر المعماري والذي يهتم بالعلاقة بين المباني والبيئة، وهناك العديد من المفاهيم والتعريفات التي وضعت في هذا المجال، إذ هناك من يرى أن البنايات الخضراء أو المستدامة يجب أن تقابل احتياجات الحاضر دون إغفال حق الأجيال القادمة لمقابلة احتياجاتهم أيضا، في حين يرى آخرون المباني الخضراء ما هي إلا مباني تصمم وتنفذ وتتم إدارتها بأسلوب يضع البيئة في اعتباره، أو هي المباني ذات التأثير المنخفض على البيئة فضلا عن تقليل تكاليف الإنشاء والتشغيل .

<sup>1</sup> - سناء ساطح عباس ويحيى تايه عمران، النقل المستدام الشكل الخضراء، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد الأول، سنة 2016، الصادر عن جامعة التكنولوجيا، بغداد، العراق، ص 191.

إن مصطلح البناء الأخضر يشير إلى بناء صُمم وشيد بطريقة مستدامة وفعالة، حيث توجد بعض المعايير الدولية التي تُمنح من المؤسسات المختصة لقياس مدى توافق المبنى مع البيئة وإمكانية تصنيفه ضمن المباني الخضراء، كما تعتمد المباني الخضراء على تقنيات البناء التي تراعي البيئة في المواد المستخدمة، واستهلاك الطاقة والاستدامة، ومنها ما يعتمد على المواد الأولية في البناء، ويحرص على استخدام ما هو في محيط بيئة المكان مثل البناء بالتربة المدكوكة أو الأكياس الرملية، ومنها ما يعتمد على تقنيات حديثة للحفاظ على الطاقة وتوليدها وإعادة تدويرها باستخدام حلول متقدمة تعتمد على الطاقة الشمسية، المياه المستصلحة، ومصادر الطاقة المتجددة.

ولتحسين نوعية البيئة للمباني والحد من التأثير السلبي على النظام البيئي، والمساعدة على إنشاء بروتوكولات لتقييم البيئة والطاقة، فمن الضروري اللجوء إلى المبادئ الإيكولوجية المعروفة على الصعيد الدولي بعبارة المباني الخضراء، لذلك فإن هدف المشروع هو التقليل إلى درجة كبيرة أو القضاء على الأثر السلبي للمباني على البيئة وعلى شاغلي المبنى.

إن المهمة الحالية للغلاف الخارجي للمباني ولتكنولوجيا النظم المنزلية هي استخدام الطاقة بكفاءة أكبر، خصوصاً في تشييد المباني الجديدة، والهدف على المدى الطويل هو ما يسمى با " منزل كاسب للطاقة" ، أي مبنى قادر على إنتاج الطاقة التي يمكن استهلاكها .

غالبا ما تشمل المباني الخضراء تدابير للحد من استهلاك الطاقة على كل من الطاقة الكامنة المطلوبة لاستخراج ومعالجة ونقل وتثبيت مواد البناء والطاقة التي تعمل على تقديم الخدمات مثل التدفئة والكهرباء للمعدات . كما أن المباني عالية الأداء تستخدم طاقة تشغيل أقل، وقد تولي أهمية للطاقة الكامنة أكبر بكثير .

#### سابعا - السياحة الخضراء

تعد التنمية السياحية أحد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، لما لها من قدرة على تحسين ميزان المدفوعات وتوفير فرص عمل وخلق فرص منفعية للدخل، فضلا عن المساهمة في تحسين أسلوب ونمط الحياة الاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمع والسياحة الخضراء البيئية ذات التوازن البيئي ظاهرة جديدة تهدف إلى البحث والدراسة والتأمل في الطبيعة والنباتات والحيوانات وتوفير الراحة

للإنسان وللمساهمة في التنمية المستدامة، فالميزة التي تتيحها السياحة البيئية هي ربط الاستثمار والمشاريع الإنتاجية للمجتمع المحلي مع حماية البيئة والتنوع الحيوي والثقافي للمناطق السياحية، وفق معادلة تنموية واحدة، وذلك عن طريق إعداد برامج سياحية تعتمد على توجيه السياحة نحو المواقع المميزة بيئياً مع التأكيد على ممارسات سلوكية سياحية إبداعية ومسلية، دون المساس بنوعية البيئة أو التأثير عليها. وهو الشيء الذي تعتمد عليه المواقع السياحية الأكثر نجاحاً في الوقت الحاضر.

أما المناطق التي لا تقدم هذه المميزات فتعاني من تناقص في الأعداد ونوعية السياح، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تناقص الفوائد الاقتصادية للمجتمعات المحلية وبالتالي فهي السياحة التي تقتضي السفر إلى المناطق الطبيعية المستقرة نسبياً لهدف محدد يتمثل في الدراسة، الإعجاب والاستمتاع بالمناظر الطبيعية ونباتاتها وحيواناتها البرية، بالإضافة إلى أية مظاهر ثقافية ناشئة سواء أكانت من الزمن الماضي أو الحاضر موجودة في تلك المناطق، وهو مصطلح حديث نسبياً جاء ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة، الذي يمارسه الإنسان محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها<sup>1</sup>.

كما تؤكد منظمة العمل الدولية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أكبر الجهات الموفرة لوظائف قطاع السياحة، حيث يعمل حوالي نصف القوى العاملة في المؤسسات من أقل من 10 عمال، بينما يعمل ثلاث أرباع في مؤسسات يعمل فيها أقل من 50 عاملاً. ولذلك يجب العمل على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية روح المبادرة وتحويل الباحثين عن العمل إلى مستخدمين لفرص العمل.

وتدعيماً لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال، أكدت منظمة السياحة العالمية من خلال اتفاقياتها الإطارية على أنه " ينبغي السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانيات والمهارات الضرورية، بالقيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقاً للقوانين الوطنية القائمة، وينبغي أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، لاسيما الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بالدخول إلى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية...."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - خان أحلام وزاوي صورية، السياحة البيئية وآثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07 جوان 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 226.

<sup>2</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، المرجع السابق، ص ص 23 و24.

تمتلك الجزائر مقومات طبيعية متنوعة تتمثل في موقعها الجغرافي الاستراتيجي، فهي من الدول القليلة في العالم التي تتوفر على شريط ساحلي يمتد على طول 1200 كلم، ثروات طبيعية وموقع استراتيجي ومناخ ومعالم تاريخية وطاقات إيواء ، وبالرغم من ذلك بقي هذا القطاع يعاني الكثير من التهميش ولم يرق إلى المستوى المطلوب. وعلى هذا الأساس تسعى الجزائر إلى جعل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المرجع الرئيسي لتفعيل القطاع السياحي في الجزائر وإعطائه مكانة لائقة به محليا وإقليميا ودوليا تؤهل الجزائر لأن تكون في مصاف الدول السياحية الرائدة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : انعكاسات الاستثمار في القطاعات الخضراء على أبعاد التنمية المستدامة

يفتح تبني ما يعرف بالاقتصاد الأخضر والاستثمار فيه آفاق متعددة تمس عدة جوانب وأبعاد في حياة البشرية خاصة منها كل من البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي وهو ما سوف تتم الإشارة إليه كالتالي:

#### أولاً: البعد الاقتصادي

يعتمد البعد الاقتصادي في إطار الاستثمار في إحدى المجالات المذكورة سابقا للاقتصاد الأخضر على تحسبين مستوى الرفاهية للفرد من خلال نصيبه في السلع والخدمات الضرورية، ويتطلب ذلك ليس فقط استخدام الموارد الطبيعية، ولكن استخدامها الاستخدام الأمثل بحيث يتم تحقيق أفضل عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة<sup>2</sup>.

كمثال لهذا البعد الاستثمار في قطاع الزراعة الخضراء سيما وأن تحديات الراهنة تتطلب إطعام 9ملايير شخص بحلول عام 2050 دون تدمير النظام الايكولوجي وصحة العمال تحت ظروف ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية وتوضح التحليلات التي أجريت على مستوى المزارع أن ممارسات الزراعة العضوية، يعتمد على كميات من المياه ومساحات من الأراضي أقل مما تتطلبه الزراعة التقليدية، في

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، بلعبدون عواد، التنمية السياحية المستدامة كخيار استراتيجي لامتناس البطالة ودعم التنمية، المستدامة ، مداخلة أقيت في المؤتمر الدولي الأول حول " الاتجاهات الحديثة في صناعة السياحة، أنطاليا، تركيا، أيام 24 و28 أكتوبر 2019، ص 16.

<sup>2</sup> - محمد صديق نفاذي، الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي ( دراسة ميدانية بالتطبيق على بيئة مصر) ، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 17 يناير 2018، ص 302.

حين تنتج خمسة عشر ضعف الإنتاج التقليدي، وتتيح لسكان المناطق الحضرية الحصول على منتجات عالية الجودة كما أن استثمار من 100 إلى 300 مليار دولار في السنة ما بين سنتي 2010 و2050 يؤدي على المدى البعيد إلى جودة التربة وزيادة الإنتاج العالمي من المحاصيل بنسبة 10% زيادة عما هو ممكن طبقاً لاستراتيجيات الاستثمار الحالية.

وبالتالي توفير ادخارات تراوح بين 5% و 6% من الناتج المحلي الإجمالي، أي ما يعادل 100 بليون دولار سنوياً، نتيجة ازدياد الإنتاجية المائية وتحسين الصحة العامة وحماية أفضل للموارد البيئية<sup>1</sup>.

### ثانياً: البعد الاجتماعي

يشمل البعد الاجتماعي المكونات والسمات البشر والعلاقات الفردية والجماعية والمؤسسة وما تسهم به من جهود تعاونية أو من إشكاليات أو تطرحه من احتياجات ومطالب وضغوط على النظم الاقتصادية والسياسية والأمنية<sup>2</sup> وكنموذج للبعد الاجتماعي في قطاع البناء الخضراء يمكن أن يكون لإعادة المباني القائمة والاستثمار في التجديد أثر مباشر على استحداث الوظائف وتوليد المداخل في قطاع البناء والقطاعات المعنية له.

وقد أكدت الدراسات حول كفاءة الطاقة التي أجريت في أمريكا الشمالية وأوروبا أنه في مقابل توفير كل بيتا جول من الطاقة تم استحداث ما بين 40 و 100 وظيفة وأكدت دراسة أخرى تناولت تسعة بلدان في الاتحاد الأوروبي أنه في مقابل استثمار كل مليون اورو في كفاءة الطاقة في قطاع الأبنية تم استحداث 11.3 إلى 13.5 وظيفة. فضلا عن ذلك وظائف قطاع البناء الأخضر تولد وظائف أخرى في صناعة مكونات البناء، مثل نظم كفاءة للنفايات والإضاءة والتدفئة والتهوية والتكييف وتصفية المياه. ولعل أهم الوظائف الخضراء التي يتوقع استحداثها بصورة مباشرة في قطاع البناء الأخضر وإعادة تأهيل الأبنية طاقويا هي المصممون و مهندسو العمارة الخضراء إضافة إلى أعمال متنوعة في مهن الإنشاءات بما في ذلك مركبو الأنابيب، وعمال الصفائح المعدنية، وفتيو التدفئة... الخ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة ، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - محمد صديق نفاذي، الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي ( دراسة ميدانية بالتطبيق على بيئة مصر)، المرجع السابق، ص 303.

<sup>3</sup> - ماموني فاطمة الزهرة ، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، المرجع السابق، ص 39.

### ثالثا: البعد البيئي

يركز البعد البيئي على حماية وسلامة البيئة وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية، وتوظيفها لصالح الإنسان، دون إحداث الخلل بالمكونات البيئية وما يمكن فيها من مصادر طبيعية تسهم في بقاء الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، وتقديمها واستدامتها وتحول دون استنزافها أو تلوثها وضياعها.

وكقطاع نموذج للبعد البيئي للتنمية المستدامة قطاع إعادة تدوير النفايات إذ أن دمج صناعة دارة النفايات وإعادة تدويرها في القطاع المنظم يمكن أن يساهم في ما يلي:

- تخفيف الضغط على الموارد الطبيعية وحماية البيئة. حيث يمكن أن تؤدي إلى توفير كميات كبيرة من الطاقة مقارنة مع التعدين وتجهيز المواد الخام، وإعادة تدوير الألمنيوم مثلا يحقق ادخارات بمقدار 95% و 74 % في إعادة تدوير الفولاذ و 65% في الورق .

- تنتج عمليات فرز ومعالجة المواد القابلة للتدوير وظائف لكل طن متري تبلغ 10 أضعاف تلك التي تنتجها عمليات الحرق ومقالب القمامة، ليرتفع النمو المتوقع للوظائف في مجال المخلفات بمقدار 10% مقارنة بالاتجاهات الحالية<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع : واقع الاقتصاد الأخضر في الجزائر

يعد الاقتصاد الأخضر رافعة للتقدم التكنولوجي الذي يشكل عنصرا أساسيا لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تزال قليلة الانفتاح على الابتكارات، ولا تأخذ الاستدامة البيئية بشكل كاف لهذا السبب، يتعين على الدولة أن تعزز وتوسع من استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم ( التمويل، التكوين، الولوج للابتكارات التقنية والتأهيل) وذلك من أجل تمكينها من الاستفادة من تطور التقنيات والأسواق.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة ، نفس المرجع ص43.

باشرت الدولة الجزائرية عددا من الإصلاحات والمبادرات الرامية بشكل خاص إلى تنويع الاقتصاد وتحسين مناخ الأعمال وتعزيز الأمن الطاقوي وحماية البيئة وتطوير فروع الاقتصاد الأخضر والنهوض بالمجالات الترابية.

غير أنه يجب تعزيز هذه المبادرات وربطها في ما بينها بشكل أفضل في إطار إستراتيجية وطنية للنهوض بالاقتصاد الأخضر، تشجع أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك مع المساهمة في خلق الثروات ومناصب الشغل، ويجب أن تركز هذه الإستراتيجية على مقارنة معتمدة على الرهانات المحلية ويكون بمقدورها الاستجابة لتحديات الاستدامة البيئية.

من جانب آخر مازال القطاع الخاص يفضل في الغالب منطق الربح على الاستدامة، إذ يتطور إدماج القضايا البيئية في إستراتيجيات الإنتاج وإرساء مقارنة المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بشكل محتشم وبطريقة متفاوتة حسب القطاعات وحجم المؤسسة، إذ تتبناها عموما المؤسسات الكبرى التي تعتمد بمبادرة منها سياسة إرادية مرتكزة على تحسين صورة المؤسسة من جهة والزامية التقيد بالضوابط التنظيمية من جهة أخرى، وتنتظر هذه الشركات الكبرى، للاقتصاد الأخضر كعنصر لتعزيز المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

كما تشكل المعرفة المحدودة بالتشريع البيئي وضعف الاستثمار والخبرة غير الكافية والولوج المحدود للتكنولوجيا، العوائق الأساسية لانخراط الشركات الصغرى والمتوسطة في المقاربة المراعية للبيئة، علما أن هذه المؤسسات تمثل 95 % من النسيج الصناعي. كما أنها تجهل في أغلب الحالات وجود البرامج التي وضعتها الدولة في هذا الإطار<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة هنا أن الطاقات المتجددة تتواجد في صميم السياسات الطاقوية والاقتصادية الجزائرية حيث يؤكد الخبراء في هذا المجال أنه إلى غاية سنة 2030 سيكون حوالي 40 % من إنتاج الكهرباء موجهة للاستهلاك الوطني من أصول متجددة، ويتطلب إنجاز هذا المشروع الوطني

<sup>1</sup> - راجع التقرير الصادر للجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، تحت عنوان الاقتصاد الأخضر في الجزائر

فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، متواجد على الموقع الإلكتروني : [https://www.uneca.org/sites/default/.../egm\\_ge\\_aleria\\_ar.pdf](https://www.uneca.org/sites/default/.../egm_ge_aleria_ar.pdf)

تم الإطلاع على الموقع يوم 2018/12/21 على الساعة

إمكانيات مالية معتبرة، حيث سخرت الحكومة الجزائرية حوالي 60 مليار دولار إلى غاية سنة 2030 لتجسيد برنامج تطوير الطاقات المتجددة، وكلف مجمع سونلغاز بإنجاز هذا البرنامج الطموح ميدانيا. وتعتزم الجزائر أن تسلك مسار الطاقات المتجددة قصد إيجاد حلولاً شاملة ودائمة للتحديات البيئية وللحفاظ على الموارد الطاقوية ذات الأصول الأحفورية (غاز طبيعي، بترول، فحم)، وهذا الخيار الاستراتيجي تحفزه الإمكانيات الهامة للطاقة الشمسية (حيث يرتقب أن يصل إنتاج الطاقة الشمسية إلى غاية 2030 أكثر من 37% من مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء)، وتبلغ حصة طاقة الرياح حوالي من مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء، إلى جانب وضع حيز التجسيد مشاريع تجريبية صغيرة للطاقات المتجددة الأخرى بغرض اختبار مختلف التكنولوجيات المتاحة<sup>1</sup>.

طبقاً لما تما طرحه، يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة أن تسعى دائماً إلى ترشيد مواردها الطبيعية وذلك بالاعتماد على إدارة بيئية فعالة تساهم في حفاظ على البيئة من التلوث البيئي الذي ينتج من خلال الأنشطة الإنتاجية التي تقوم بها وذلك من خلال الاستثمار في نموذج من نماذج الطاقات النظيفة المشار إليها سابقاً وهذا يساهم في تحقيق الاستدامة البيئية لما لها من فوائد متعددة .

إن الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والتي تؤكد على التعامل مع الموارد الطبيعية تعاملًا مستدامًا، يتطلب الأمر فيها البحث عن مصادر طاقة بديلة وصديقة للبيئة، ومن هنا تعد الطاقات المتجددة الأمل في إنتاج الطاقة النظيفة، بدلاً من المصادر الملوثة والناضبة، وفي هذا الإطار تعد الطاقة المتجددة كوسيلة لحل الصراع بين البيئة والتنمية، وكذلك الأمل في العيش في بيئة نظيفة لأجيال المستقبل، فهي إذن ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، والتي وصفها وزير البيئة الألماني على أنها وسيلة لنشر المزيد من العدالة في العالم بين دول العالم الغنية ودول العالم الفقيرة.

ضف إلى ذلك أن تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة يحتاج إلى توفر خدمات الطاقة بالشكل الكافي، ونظراً لهيكل الطاقة السائد في العالم، المعتمد على الطاقات الأحفورية المهددة بالنضوب خلال

<sup>1</sup> - لحسين عبد القادر، سياسة الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة تجرّبي الولايات المتحدة والمغرب نموذجا مع الإشارة إلى تجربة الجزائرية، مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الدولي حول " استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة تجارب بعض الدول - المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر تسيير الجماعات المحلية في تحقيق التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة، يومي 23 و 24 أبريل 2018، ص 17 .

عقود قليلة قادمة في تلبية الطلب العالمي المتزايد، مما سيخلق أزمة طاقة غير محمودة العواقب، بالإضافة إلى الآثار الايكولوجية السلبية للطاقة الاحفورية، في صورة المشاكل البيئية العالمية لذلك هناك ثلاث دوافع رئيسية تدفع الأسواق نحو استعمال الطاقات المتجددة تتمثل في: أمن الطاقة العالمي والخوف من التغيرات المناخية، والثالث يتعلق بانخفاض تكلفتها نتيجة للتطور التكنولوجي المحقق<sup>1</sup>.

#### أولاً: العراقيل التي تعيق مواصلة تطوير قطاع الطاقة الخضراء

تمتلك الجزائر أكبر إمكانات الطاقة الشمسية في المنطقة المغاربية، تليها ليبيا وتونس. في حين تمتلك المغرب وبدرجة أقل تونس أهم إمكانات طاقة الرياح. من العقبات التي حالت دون تحويل هذه الإمكانيات إلى مشاريع ملموسة للطاقة المتجددة:

- الافتقار إلى الحوافز التي توفرها الأطر التشريعية القائمة، والافتقار إلى استثمارات مالية كافية، وسياسات تعريفية الكهرباء التي تأتي بنتائج عكسية، مع دعم الطاقة التقليدية وهيمنة صناعات النفط والغاز والفحم.

- عدم وجود أطر قانونية ملائمة للطاقة المتجددة. والتي لا تعتبر جذابة بما يكفي للمستثمرين الأجانب. حيث تظل المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون مرتفعة للغاية في مجال التمويل في القطاعين العام والخاص.

- ضخامة الاستثمارات اللازمة لتنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة الإقليمية، مما يحول دون استعداد المستثمرون لتحمل المخاطر، سيما في أوقات الأزمات المالية وعدم وجود إطار سياسي وتشريعي سليم<sup>2</sup>.

1 - لحسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 30.

2 - ماموني فاطمة الزهرة، الطاقة المتجددة البديل المستدام للتوجه نحو وظائف خضراء، في الجزائر، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي حول الطاقة الخضراء و التنمية المستدامة مقارنة وتجارب ، أيام 28 و29 و30 مارس 2019 بأنتاليا تركيا، ص 08.

- ارتفاع تكلفة مشاريع الطاقة المتجددة، خاصة الشمسية على المدى المتوسط أو الطويل، إلى جانب ارتفاع تكلفة التكنولوجيا التي من شأنها توفير خدمات الطاقة.
- ضعف التمويل العام ودعم الطاقة التقليدية التي أنشأتها الدول لحماية الطبقات الاجتماعية الفقيرة.
- إشكالية الدعم الكبير للوقود الأحفوري وهو ما يحبط المنافسة مع الطاقات الأخرى. إلى جانب هيكل أسعار الكهرباء خاصة مع غياب تعريفه خاصة تشجع على الاستخدام الرشيد للطاقة .
- اقتصر القوى المحركة لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر على المؤسسات العامة التابعة للدولة.

### ثانيا- آفاق تطوير إستراتيجية الطاقات المتجددة

- من المتوقع أن تشهد أسواق الطاقة، تغييرات كبيرة في السنوات القادمة تبعا للمعطيات التالية:
- الزيادة المستمرة في الطلب على الطاقة في منطقة المغرب الكبير، بما نسبته 6 إلى 7٪ سنوياً، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات الكهرباء، بالنظر إلى التطور الديموغرافي.
  - التوقع في زيادة استهلاك الطاقة في المغرب العربي بنحو 50 ٪ مع آفاق 2030 والطلب على الكهرباء ثلاثة أضعاف. على مستوى الاتحاد الأوروبي الذي يعد وجهة التصدير الرئيسية لإنتاج الطاقة في المنطقة المغاربية، يعترم الحد من انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 20٪ مع آفاق 2020 والوصول إلى 27٪ من الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة بحلول عام 2030. هذا الوضع يجعل البلدان المغاربية في وضع جيد لتغطية هذا الطلب المتزايد.
  - يتيح الانخفاض الكبير في تكلفة تكنولوجيات الطاقة المتجددة خلال السنوات الأخيرة، الفرص لتحسين سبل الحصول على الطاقة وخلق الوظائف. هذا ما يجعل إنتاجها أكثر ربحية.
  - انخفاض احتياطات النفط، مقابل الإمكانيات الكبيرة لموارد للطاقة المتجددة، تجعل الزيادة التدريجية في حصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة خياراً جذاباً بشكل متزايد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- ماموني فاطمة الزهرة ، الطاقة المتجددة البديل المستدام للتوجه نحو وظائف خضراء، في الجزائر، المرجع السابق، ص

## المبحث الثاني : وسائل تطبيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مع حركة الاقتصاد العالمي والمنافسة الحادة بين المنظمات أصبح مفهوم التطوير التنظيمي يفرض تغييرات مصيرية على المؤسسات مهما كانت طبيعتها كبرى أو متوسطة أو صغيرة هذه التغييرات انطلقت من درجة إدراك واهتمام المؤسسات بفكرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لتحقيق ما تصبو إليه وهو مبدأ تحقيق جودة الخدمة أو المنتج وفقا لمقاييس ومواصفات عالمية<sup>1</sup>

إن الحدود التي تفرضها التنمية المستدامة على المؤسسة الاقتصادية بمختلف أحجامها، غيرت من مسار واتجاه المنافسة الاقتصادية التي أصبحت لا تعترف بالقيود الاجتماعية والبيئية، والتي كانت كثيرا ما تعتبرها المؤسسات العائق الذي يعارض حركة نموها بدعوى أنه يتنافى وتحقيق الأرباح، في ظل هذه الحدود تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تبني طرق وأساليب وأدوات تسييرية حديثة يمكن من خلالها دمج أبعاد التنمية المستدامة في إستراتيجياتها واهتماماتها التسييرية وذلك للمساهمة في تحقيقها ومن بين هذه الأساليب، والتي طبقت في كثير من المؤسسات الرائدة وأثبتت نجاعتها ونجاحها الاستخدام المتكامل لمواصفات الإيزو العالمية<sup>2</sup>.

بدأت المؤسسات تستخدم أنظمة أكثر فاعلية وكفاءة لكي تكون قادرة على التنافس والمحافظة على مستوى الأداء الأفضل لديها وبالتالي يؤدي ذلك إلى تحقيق الربح وإرضاء الزبائن مع احترام البيئة كمصدر للموارد الطبيعية، وتعد الجودة العنصر الفارق في تحديد مراكز المؤسسات في المنافسة من أجل التوفيق بين تحقيق التنمية وحماية البيئة وتكريسا لمبدأ التنمية المستدامة قامت الهيئات والمنظمات الدولية باستحداث مقاييس ومواصفات دولية، تشمل مجالات محددة والتي تعمل المؤسسات الاقتصادية على التقيد بها واحترامها وتطبيقها كمقاييس وذلك من أجل التنسيق فيما بين الدول اعتمادا على معايير موحدة.

<sup>1</sup> - سعدي نوال، تطبيقات نظام الإيزو 9000 والإدارة بالجودة الشاملة بين ( التكامل والاختلاف )، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، 2016، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ص 105 .

<sup>2</sup> - راشي رطارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الإيزو في المؤسسة الاقتصادية ( دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاط بتبسة )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ( سطيف)، ص 03 .

هذا ما سنعالجه من خلال الحديث على كيفية مساهمة المواصفات الدولية في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، إلى جانب الوقوف على أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الاقتصادية للاستثمار في مشاريع مستدامة ومسايرة لمفهوم التنمية المستدامة حيث سنحاول دراسة أهم الهيئات المتمثلة في المراكز والصناديق الداعمة لمشاريع التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : مساهمة المواصفات الدولية (الايزو) في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظراً للأهمية القصوى للحفاظ على الجودة، تم التفكير بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1946 بإنشاء منظمة تُعنى بالمواصفات وتم عقد أول اجتماع لها في عام 1947 في لندن وأطلق عليها International Standard Organization ISO، مصاحباً لمنافسة شديدة بين المؤسسات للحصول على شهادة ISO أو الوصول إلى تحقيق تلك المقاييس،<sup>1</sup> وتعتبر شهادة ISO أداة لقياس الجودة وترشيد الاستهلاك، وحسن استخدام للموارد المتاحة للبيئة مع المحافظة وتأمين بيئة العمل كوسيلة لتحسين الأداء، لذلك سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة نظام المواصفات الدولية الايزو (الفرع الأول)، وبعدها نحاول التطرق إلى النظام القانوني للتقييس في الجزائر (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : نظام المواصفات الدولية ( الايزو ) وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التغيرات الحالية وتحديات التجارة بما فيها اتفاق "النافتا" (اتفاق شمال أمريكا للتجارة الحرة)، واتفاقية (GATT الاتفاق العام للتعرفة الجمركية والتجارية)، ونشأة المنظمة العالمية للتجارة OMC، أصبحت التجارة العالمية أكثر حرية، وأصبحت السوق العالمية سوقاً واحدة، وقد أدى ذلك إلى زيادة حدة المنافسة بين المؤسسات، وانتقال المستهلك إلى البحث عن السلعة الأفضل والسعر الأقل لذا كان لزاماً على هذه المؤسسات البحث عن استراتيجيات لمواجهة التنافسية، فكان من بينها إنتاج سلع وخدمات تلبي متطلبات المستهلك أو الزبون، كما تحافظ في نفس الوقت على البيئة والصحة والسلامة، إذ تعتبر المواصفات الدولية السبيل لتحقيق هذه الأهداف وهذا ما نحاول تسليط الضوء عليه للوقوف عند أهم المواصفات الدولية إلى جانب توضيح مختلف المراحل وكيفية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إسهاد الايزو .

<sup>1</sup> - خليفة علي خليفة العبدلات، تحديد العوامل المؤثرة لنظام الإدارة البيئية ISO 14001 بوجود ثقافة الجودة والإنتاج الأنظف متغيرات وسطية على الأداء البيئي ( دراسة حالة على شركة المالية للصناعات الكيماوية )،رسالة مقدمة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015، ص 08.

## أولاً : مفهوم مواصفات التقييس الدولية

لضمان بقاء المؤسسات وتقيدها بإستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة، قامت بعض المنظمات والهيئات الدولية باستحداث مواصفات ومقاييس يتعين على هذه المؤسسات التقيد والالتزام بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة. تختلف هذه المعايير من هيئة إلى أخرى في الصيغة لكنها تشترك في الأهداف وهو تحقيق التنمية المستدامة، وانطلاقاً مما سبق. سنتعرض لأهم المقاييس الدولية المعمول بها من طرف المؤسسات الاقتصادية<sup>1</sup> تبعا .

### 1- تعريف منظمة الإيزو

تعني كلمة الإيزو ISO " التعادل أو التساوي والتشابه"<sup>2</sup> وهي كلمة مشتقة من أصل يوناني إيزوس مستنبطة من فكرة عدم الاختلاف أو التعادل وتستخدم كلمة إيزوس كجزء متقدم من عدد الكلمات المرتبطة بمفهوم المساواة، فعلى سبيل المثال تعني كلمة تواجد درجات حرارة متساوية. ولذا فإن المقصود بكلمة إيزو هو وجود مواصفات قياسية إيزوثيرمل (isothermal) متجانسة لعملية معينة قادرة على إنتاج وحدات متماثلة<sup>3</sup>.

فإذا ما تم الاتفاق بين المورد والزبون على تجهيز ( 100 ) وحدة من المنتج المتعاقد عليه، فإنه يتوقع أن يتم إنتاج وحدات متماثلة لا تختلف مواصفات الوحدة الأولى عن الوحدة تسلسل مئة، ويتم تجهيزها بالكامل على شكل وحدات متماثلة، أي تساوي الشيء بالمقارنة مع المواصفة، مما يشترط توفر المواصفات القياسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد أمين عباس، المقاييس الدولية المعمول بها من طرف المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة أُلقيت في ملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والمنظم يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 01 .

<sup>2</sup> - يوسف حجيم الطائي، محمد عاصي العجيلي، ليث علي الحكيم، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 310.

<sup>3</sup> - آديجي باديرو، الدليل الصناعي إلى الإيزو 9000، ترجمة فؤاد هلال محسن عاطف، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 32.

<sup>4</sup> - عواطف إبراهيم الحداد، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2009، ص 11.

اشتقت كلمة الإيزو ISO من الحروف الثلاثة الأولى لتسمية المنظمة الدولية للمواصفات القياسية International Organisation for Standardization وهي عبارة عن فدرالية عالمية لمنظمات التقييس الوطنية المنخرطة بها وبسبب أن هناك العديد من الاختصارات للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي في العديد من اللغات فمثلا بالإنجليزية تأخذ اختصار IOS وبالفرنسية تأخذ اختصار ONI لذا تقرر أن يكون اعتماد اختصار واحد منبثق من الكلمة اليونانية ISOS<sup>1</sup> ولهذا أصبح الاختصار الموحد بكل الدول هو ISO وبالتالي جاء استخدام هذا المقطع للدلالة على هذه المنظمة من منطلق الدور الرئيسي الذي تقوم به وهو إصدار مواصفات دولية موحدة سواء كانت فنية تخص السلع أو الخدمات، أو مواصفات تنظم الإدارة .

هذا بالإضافة إلى أنها تعمل على رفع المستويات القياسية ووضع المعايير والأسس والاختبارات ومنح الشهادات المتعلقة بها، من أجل تشجيع تجارة السلع والخدمات على مستوى عالمي في شتى المجالات ماعدا الإلكترونيات حيث توجد هيئة خاصة بهذا المجال، تضم هذه المنظمة ممثلين من معظم دول العالم مهمتها إصدار المواصفات القياسية الدولية وتوحيد المواصفات في المجالات المتعددة على المستوى العالمي، حتى تساعد على سهولة التبادل التجاري في السلع والخدمات، وتطوير التعاون بين دول العالم<sup>2</sup>.

تعتبر منظمة الإيزو أهم هيئة عالمية تقوم بالإشراف على وضع وإصدار المعايير الدولية، ويرى البعض على أنها " مجموعة من المواصفات التقنية المعترف بها دوليا، وذلك لتشغيل عمليات الإنتاج والسلع<sup>3</sup> ، هذا ويعتبر اعتماد مواصفات الأيزو ISO ليس بالأمر الإجمالي على المؤسسات ولكنه يساعدها في كسب ثقة الزبون أو المستهلك وحمايته، إذ تساهم في رفع مستوى الجودة وتوفير الأمان والاعتمادية والفعالية بواسطة الاستغلال الأمثل للموارد، وجعل التبادلات التجارية أكثر حرية وتوازنا

<sup>1</sup> - BOUDEHANE Moussa, Système juridique de la normalisation , Edition dar El-Hoda , Ain M'Lila , Algérie 2011, P. 224.

<sup>2</sup> - سوسن شاكر مجيد، محمد عواد الزيادات، إدارة الجودة الشاملة وتطبيقات في الصناعة والتعليم، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 139.

<sup>3</sup> - كرايغ ميسلر، توماس فلايف، دليل الجيب إلى ISO 14000 ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، منظمة الدار العربية للعلوم، بيروت، 199، ص 10.

وتطوراً<sup>1</sup> إذ تعد المنظمة الدولية للمواصفات القياسية عن مصالح الأطراف المختلفة من منتجين ومستخدمين وحكومات وهيئات علمية من خلال إسهام كل منها في إعداد المواصفات الدولية<sup>2</sup>.

و أصدرت هذه المنظمة العديد من المواصفات منها ما هو متعلق بالإدارة ومنها ما يتعلق بالمنتجات والخدمات، كمواصفات الأيزو 9001 والتي تتعلق بأنظمة إدارة الجودة والتي تسعى إلى تحقيق أعلى مستويات الإشباع للزبائن، و الأيزو 14000 تتعلق بأنظمة إدارة البيئة وهي تسعى إلى احترام المؤسسة للبيئة الطبيعية والمجتمع المحلي، أما الأيزو 45001 فهو خاص بتوفير شروط الصحة والسلامة المهنية للعمال بالإضافة إلى معيار 26000 الأيزو الذي يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة وتعتبر هذه الأخيرة من بين أهم المواصفات الدولية المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة.

## 2- استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المواصفات الدولية للايزو

تتمثل أهم المواصفات الدولية في ما يلي :

### 1.2- المواصفة الدولية للايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة

إن وضع اشتراط معين لتحقيق توازن بين الدول النامية والدول المتقدمة ومن أجل إيجاد توازن بين الجنسين قامت منظمة الايزو بجهود من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية لاستحداث مواصفة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية .

#### 1.1.2- مضمون مواصفة المسؤولية الاجتماعية

توفر المواصفة القياسية الدولية 26000 المشاركة المسؤولة للمؤسسات إذ تعتبر واحدة من أكثر المعايير المعترف بها عالمياً والتي تأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب المصلحة في إطار من الحوار والتشاور<sup>3</sup> تتمحور المواصفة القياسية حول سبع محاور جوهرية كالتالي (حقوق الإنسان، العمل اللائق، البيئة، حماية المستهلك، الممارسات العادلة، التنمية المحلية، و حوكمة المؤسسة في الخط الثلاثي،

<sup>1</sup> - عواطف إبراهيم الحداد أ إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2009، ص 11.

<sup>2</sup> - بلعميري عسري، تبني المؤسسة الاقتصادية لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية الايزو OHAS 18001، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي الموسوم بعنوان " دور المؤسسة الاقتصادية في دعم التنمية المستدامة " ، المنظم من طرف مخبر قانون العمل والتشغيل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، يوم 20 أفريل 2017، ص 01 .

<sup>3</sup> - YASSMIN Bennis Bannani , ADIL Chekoui ,La norme ISO 2600 de la responsabilité sociale des organisations intègre telle la question de la diversité des genres ? , Revue des études multidisciplinaires en sciences économiques et sociales, N° 04, 2017, édité par laboratoire de recherche GECIAS ( Gestion des compétences des innovations entrepreneuriales et des aspects sociaux des organisations ) et la faculté des sciences juridiques , économiques et sociales , Ain Chock , Université Hassan 2 Casablanca , Maroc, P12.

البيئة، والاقتصاد والاجتماع) والعديد من هذه المواضيع تدعمها معايير العمل الدولية، كما تنص على أنه يجب في نفس الوقت احترام التشريعات الوطنية والمعايير الدولية للسلوك التي ذكرت العديد منها صراحة في ميثاق حقوق الإنسان وإعلان مبادئ الحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية كما تنص المواصفة على أن النشاط الإنتاجي للمؤسسة يمكن أن يؤثر على (الموردين، العملاء، مقدمي الخدمات، تسيير وإدارة النفايات، المصرفيين..... إلخ) <sup>1</sup>.

يتضمن معيار الإيزو 26000 مجموعة التوجيهات تساعد المؤسسات على تعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة من خلال دمج المسؤولية الاجتماعية في قرارات المؤسسة وأنشطتها، كما تبقى هذه المواصفة طوعية وغير ملزمة وتهدف إلى العمل بطريقة مسؤولة اجتماعية وغير قابلة للإشهاد وتتضمن المحاور التالية :

- المفاهيم والمصطلحات وتعريفات المسؤولية الاجتماعية.
- الأصول والتوجهات وخصائص المسؤولية.
- مبادئ وممارسات المسؤولية الاجتماعية.
- القضايا المركزية ومجالات عمل المسؤولية الاجتماعية.
- إدماج، وتحقيق، وتعزيز السلوك المسؤول في المجتمع بأسره.
- التنظيم المتعلق بالمؤسسة من خلال سياساتها وممارساتها في نطاق نفوذها .
- تحديد أصحاب المصلحة والحوار معهم.
- التواصل بشأن الالتزامات والأداء وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية.

وبهذا تشجع المواصفة الدولية للتقييس الإيزو 26000 مساعدة المؤسسات على المساهمة في التنمية المستدامة وذلك من خلال احترام سيادة القانون، مع الاعتراف بأن احترام القانون واجب أساسي لأي مؤسسة وجزء أساسي من مسؤوليتها الاجتماعية .

<sup>1</sup> - MICHEL Doucin, La dimension internationale de la responsabilité sociale de l'entreprise, développement durable et entreprise, thèmes et commentaires, Dalloz, P.08

كما يوصى بأن تأخذ المؤسسات الاقتصادية في اعتباراتها الاختلافات القانونية والاجتماعية والبيئية والثقافية والسياسية والتنظيمية وكذلك الاختلافات في الظروف الاقتصادية، بما يتماشى مع المعايير السلوك الدولي كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المواصفة معيار لنظام الإدارة و لا تنص على متطلبات بل توجيهات عبارة عن توصيات على هذا النحو فهي غير مخصصة لأغراض التصديق أي الإشهاد ، أو ادعاء الشهادة من قبل المؤسسة وفقاً للمواصفة القياسية ISO 26000 ، ونظر لأهمية تطبيقاتها محاور المواصفة الدولية للمسؤولية الاجتماعية سنحاول تسليط الضوء على أهم المؤشرات التي يقاس بها الأداء الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية مهما كانت طبيعتها .

## 2.1.2- مؤشرات قياس الأداء الاجتماعي التي يمكن اعتمادها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى تتجح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تبني وتفعيل المواصفة الدولية الايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية على أرض الواقع، فإنه يلزمها شأنها في ذلك شأن المؤسسات الكبرى، وضع استراتيجيات لتطوير المسؤولية الاجتماعية تتبني على ثلاثة مراحل أساسية تتمثل مروراً بمرحلة ثلاثة تشمل ( مرحلة التخطيط، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة المتابعة والتحسين المستمر) .

يعتمد نجاح المؤسسات بدورها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية أساساً على التزامها بثلاثة معايير هي:

- الاحترام والمسؤولية، بمعنى احترام المؤسسة للبيئة الداخلية(العمال) والبيئة الخارجية (أفراد المجتمع المواطنين).
- دعم المجتمع ومساندته.
- حماية البيئة، سواء من حيث الالتزام بتوافق المنتج الذي تقدمه المؤسسة للمجتمع مع البيئة، أو من حيث المبادرة بتقديم ما يخدم البيئة ويحسن من الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - GILLES J. Martin, Les enjeux juridiques du développement durable pour l'entreprise, Le développement durable et entreprise, Dalloz, France, 2013, P. 46.

تعتمد المؤسسات لتنفيذ هذه الالتزامات على ثلاثة مؤشرات أساسية يتم من خلالها تقييم المسؤولية الاجتماعية:

### 3.1.2- مؤشر الأداء الاجتماعي لعمال المؤسسة

يعبر عن جميع تكاليف الأداء بخلاف الأجر الأساسي الذي تقدمه المؤسسة للعمال بغض النظر عن مواقعهم التنظيمية أو نوع أو طبيعة أعمالها وتقوم المؤسسة بالالتزام بتوفير كافة العوامل اللازمة لخلق وتعميق حالة الولاء وانتماء العمال كالاهتمام بحالتهم الصحية وتكوينهم وتحسين وضعهم الثقافي والاهتمام بمستقبلهم عند انتهاء فترة عملهم .

### 4.1.2- مؤشر الأداء الاجتماعي لحماية البيئة

يشمل هذا المؤشر كافة تكاليف الأداء الاجتماعي المخصصة لحماية أفراد المجتمع من خلال المحافظة على المحيط الذي تعمل المؤسسة داخل نطاقه الجغرافي حيث تحاول جاهدة لتصدي الأضرار عن البيئة المحيطة والمتولدة من أنشطتها الصناعية، وتشمل تكاليف حماية تلوث الهواء والبيئة البحرية والمزروعات والأعشاب الطبيعية وتلوث المياه وإدارة نفاياتها وفقا لما هو مقرر .

### 5.1.2 - مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع

يتضمن كافة تكاليف الأداء التي تهدف إلى مشاركة المؤسسة في خدمة المجتمع مشتملة بذلك على التبرعات والمساهمات للمؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والخيرية ثم تكاليف المشاركة في برامج التعليم والتكوين الاجتماعي ومشاريع التوعية الاجتماعية.

### 6.1.2- مؤشر الأداء الاجتماعي لتطوير الإنتاج

يحتوي المؤشر الأخير على كافة تكاليف الأداء التي تنصب في خدمة المستهلكين حيث تتضمن تكاليف الرقابة على جودة الإنتاج وتكاليف البحث والتطوير ثم تكاليف ضمانات المتابعة ما بعد البيع وتكوين وتطوير العمال وغيرها من الخدمات التي تحقق حالة الرضا عن المنافع المتأتية من المنتجات والخدمات المقدمة إلى المستهلكين.

كما تجدر الإشارة على أن الموارد البشرية هي أهم الموارد التي تستخدمها المؤسسات الحديثة حيث أصبحت ميزة تنافسية لا يمكن تقليدها، وأصبح النظر إليها على أنها قدرات متجددة وميزات إبداعية يفترض الاهتمام بها في حين أن العمالة تمثل مجالا داخليا من مجالات المسؤولية الاجتماعية تلتزم فيه المؤسسة بتوفير الخدمات اللازمة لتحسين جودة حياة العمال حيث تهدف هذه الأنشطة الاجتماعية إلى توفير مناخ مناسب يشجع على بذل المزيد من الجهد والعبء وكذلك الانتماء والولاء لصالح المؤسسة وإدارتها، إذ يمكن للمؤسسة أن تجسد هذه المسؤولية من خلال وسائل عديدة تغطي مجمل الأنشطة المتعددة المختلفة لإدارة الموارد البشرية<sup>1</sup>.

### 3 - المواصفة الدولية لنظم إدارة الصحة والسلامة والمهنية

إن نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية الايزو 18001<sup>2</sup> من أهم الأنظمة التي تسعى المؤسسة إلى اعتمادها وذلك من أجل إدارة وتسهيل وتسيير المخاطر وحوادث العمل المرتبطة بنشاط المؤسسة كما أن الأخذ بهذا النظام راجع لعدة جوانب، أهمها التقليل من التكاليف وما يترتب عليها من تعويضات للعمال الأجراء، دعم العلاقة الإنسانية بين العمال والمؤسسة، سمعة المؤسسة من خلال استقطاب يد عاملة مؤهلة والمحافظة على كفاءتها من اليد عاملة<sup>3</sup>.

إلا أن هناك العديد من المعايير والمواصفات الدولية التي تتناول الصحة والسلامة في العمل ومن بين هذه المعايير الدولية نجد المبادئ التوجيهية ILO-OSH 2001- فيما يتعلق بأنظمة إدارة السلامة

<sup>1</sup> - ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية (دراسة مجمع شي علي للأنايب سيدي بلعباس)، المجلة التنظيم والعمل، العدد 05، مخبر تحليل واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، ص 05.

<sup>2</sup> - تمثل المواصفة الدولية الايزو OHSAS 18000 متطلبات عامة لنظام الإدارة الصحة والسلامة المهنية التي تصلح لتطبيق على أية مؤسسة أيا كان نوعها أو حجمها وهي تمثل المواصفة الأكثر تطبيقا في مجال الصحة والسلامة المهنية، وأيضا نجد إلى جانب هذه المواصفة الدولية 18002 التي تعطي إرشادات تساعد على تطبيق المواصفة الأولى مع الملاحظة إن للمواصفة عدة إصدارات 1996/1999/2000 وأخرها 2007 الجاري العمل بها حاليا.

<sup>3</sup> - بلعميري عسري، تبني المؤسسة لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية الايزو 18001، المرجع السابق، ص 08.

والصحة المهنية التي تم تطويرها سنة 2001 ، من قبل منظمة العمل الدولية<sup>1</sup>، تهدف هذه المرجعية أساسا على مساعدة المؤسسات لإدماج مبدأ التحسين المستمر في النظافة والصحة والسلامة في العمل، ومن بين أفضل المعايير المعروفة هي سلسلة الايزو OHSAS 180002 التي تم إعدادها من قبل معهد التقييس البريطاني<sup>2</sup> BS13. اعتمدت سلسلة الايزو ohsas 18001 من قبل العديد من المؤسسات في جميع أنحاء العالم يحتوي هذا النظام على الحد الأدنى من المتطلبات لا نشاء نظام للحفاظ على صحة وسلامة المهنة داخل المؤسسة.

يحتوي نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية الايزو 18001 على الحد الأدنى من المتطلبات لإنشاء نظام للحفاظ على صحة وسلامة المهنة داخل المؤسسة وبهذا يعتبر هذا النظام، نظام يحمي العمال الأجراء داخل المؤسسة من الأخطار والحوادث المهنية كما يوفر لهم بيئة عمل سليمة ومناسبة، بما يقدمه من إرشادات متمثلة في أعمال المراقبة المستمرة لنواحي الصحة وإجراءات السلامة المهنية التي تقوم بها المؤسسة.

1 - أدركت الحكومات وأصحاب العمل والعمال الآن أن إدخال نظام إدارة السلامة والصحة المهنية لمنظمة ما يساهم في الحد من المخاطر والأخطار وزيادة الإنتاجية إذ وضعت هذه المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية من قبل منظمة العمل الدولية (ILO) على أساس المبادئ المقبولة دوليا والتي تحددها الهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية. توفر هذه الطريقة الثلاثية القوة والمرونة اللازمة لتطوير ثقافة سلامة مستدامة داخل المؤسسة ولذلك وضعت منظمة العمل الدولية مبادئ توجيهية طوعية لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية التي تأخذ في الاعتبار قيمها وأدواتها فيما يتعلق بحماية سلامة وصحة العمال التوصيات المحددة الواردة في هذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى جميع أولئك الذين يتحملون مسؤولية في إدارة السلامة والصحة المهنية فهي غير ملزمة ولا تهدف إلى الاستعاضة عن المعايير المقبولة أو القوانين واللوائح الوطنية، طلبهم لا يتطلب أي شهادة، صاحب العمل ملزم وواجب تنظيم السلامة والصحة في العمل، يوفر تنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وسيلة فعالة للقيام بذلك وقد صممت منظمة العمل الدولية هذه المبادئ التوجيهية أداة لمساعدة المنظمات و المؤسسات<sup>3</sup> المختصة في الممارسة على تحقيق تحسين مستمر في نتائج السلامة والصحة المهنيين، راجع في هذا الصدد :

Principes Directeurs concernant les systèmes de gestion de la sécurité et de la santé au travail ILO .OSH2001 , Bureau international au travail (Genève) deuxième édition .P.04.

2 - Et une abbreviation de l'anglais : Occupational Health Safety Assessment Series

3 - BSI : British Standards Institution.

بمعنى معهد المواصفات البريطانية والذي تم تأسيسه بموجب ميثاق ملكي والتي تم إنشائها رسميا كهيئة للمعايير الوطنية للمملكة المتحدة البريطانية إذ يقوم بإعداد مختلف معايير للمملكة وذلك بموجب سلطة الميثاق المترجم في شكل مذكرة تفاهم بسنة 2002 بين المعهد البريطاني للمعايير وحكومة المملكة المتحدة البريطانية .

استجابة لمطالب المؤسسات المتمثلة في ضرورة إيجاد مواصفة للسلامة والصحة المهنية معترف بها دولياً، والتي يمكن من خلالها مراجعة وتقييم أنظمة الإدارة بالمؤسسة فيما يتعلق ببيئة عمل آمنة والتي على ضوء معاييرها ومتطلباتها يمكن الحصول على شهادات مطابقة للمعايير الدولية في هذا المجال، لهذا فهو يمثل مجال يهدف إلى حماية العمال بدرجة الأولى كما تتعدى هذه الحماية باقي العناصر الأخرى المتمثلة في المؤسسة ومعداتنا من مختلف الأضرار، هذا ما أدى بالبعض إلى اعتبار أن هذا النظام يقوم على البحث عن أسباب الحقيقية لحوادث العمل والأخطار المهنية من خلال مصادرها والعمل على معالجتها ومنع تكرارها، وذلك عن طريق وضع برامج التكوين وزرع الثقافة والوعي اللازم في مجال الصحة والسلامة المهنية .

كما يؤدي هذا النظام بالارتقاء إلى بيئة عمل آمنة وخالية من الأخطار وبالتالي فهو يمثل جزء من نظام إدارة العامة للمؤسسة الاقتصادية والذي يشمل مجموعة من العناصر ( التخطيط، الأنشطة المهام، المسؤوليات، الممارسات، الإجراءات، العمليات، الموارد اللازمة لتطوير، تطبيق، إنشاء، خدمة صيانة سياسة السلامة والصحة المهنية وضبط مخاطرها وتحسين أدائها).

إن استخدام وتطبيق المواصفة الدولية الايزو 18001 ohsas يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة داخل المؤسسة من الناحية الاجتماعية، مما يترتب عليه :

- انخفاض في حوادث العمل والأخطار المهنية من خلال توفير مستلزمات وشروط الوقاية الصحية والأمن اللازمة.

- التقليل من غيابات العمال بسبب العطل المرضية الناتجة عن هذه الحوادث والأخطار المهنية وهذا ما يؤدي بشكل غير مباشر على التأثير سلبياً على المؤسسة اقتصادياً.

ومن أجل تشجيع وتحفيز المؤسسة الاقتصادية بتبني هذا النظام أو تطبيقه بشكل فعال نقترح:

- على المؤسسة أن تتعامل بشكل جدي مع هذا النظام لأن إهمال جانب صحة وسلامة المهنية من شأنه أن يضعف قدرتها التنافسية ويؤدي إلى تدهور سمعتها خصوصاً في ظل انفتاح السوق العالمية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تراعي هذه الجوانب.

- على المؤسسة تحديد سياسة نظام إدارة الصحة والسلامة والمهنية ohsas في إستراتيجيتها وان تعتبرها جزء لا يتجزأ من السياسة العامة التي يجب أن تحرص على تطبيقها بشكل المطلوب.

- إنشاء مصلحة خاصة بالمؤسسة تتكلف بمتابعة وتقييم وتنسيق لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية.

- الاستفادة من الخبرات المؤسسات الاقتصادية التي تبنت نظام الايزو 18001<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لم يكن متفقا عليه من قبل جميع الخبراء العالميين التقنيين في مجال الصحة والسلامة المهنية باعتباره يحمي معدات الوسائل المادية للمؤسسة والعنصر البشري وليس موجه إلى عمال المؤسسة فقط لذلك لم يلقى هذا النظام الاتفاق من قبل جميع المختصين. هذا ما أدى إلى إصدار المواصفة الدولية الايزو 45001 لسنة 2018 المتعلقة بمتطلبات نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية، والتي توفر إرشادات لاستخدامه، لتمكين المؤسسات من توفير أماكن عمل آمنة وصحية، من خلال الوقاية من الأخطار والأمراض المرتبطة بالعمل والتحسين الاستباقي لأدائها في الصحة والسلامة المهنية، كما تنطبق هذه المواصفة على أي مؤسسة ترغب في إنشاء وتطبيق وصيانة نظام إدارة الصحة والسلامة وتحسينه في العمل، والقضاء على المخاطر وتقليل منها والاستفادة من فرص المواصفة كما تهدف هذه الأخيرة إلى مساعدة إحدى المؤسسات على تحقيق النتائج المتوقعة لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية الخاص بها، تماشياً مع سياستها في مجال الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالمؤسسة، وتتضمن النتائج المتوقعة لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية ما يلي:

- التحسين المستمر في أداء الصحة والسلامة المهنية .

- تطبيق جميع النصوص القانونية والتنظيمية والمتطلبات الأخرى في مجال الصحة والسلامة والمهنية<sup>2</sup>

- تحقيق أهداف الصحة والسلامة المهنية كما تؤكد المواصفة من خلال محور مجال تطبيقها على أنها تنطبق المواصفة على أي مؤسسة، بغض النظر عن حجمها وحالتها وأنشطتها وبالتالي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخذ بهذا النظام كنموذج عالمي لإدارتها في مجال الصحة والسلامة المهنية وهذا ما يجعلها قادرة على دخول الأسواق الدولية.

<sup>1</sup> - بلعميري عسري، المرجع نفسه، ص 16 .

<sup>2</sup> - يقصد بالمتطلبات الأخرى أي التزام للمؤسسة ماعدا النصوص القانونية والتنظيمية كالتزامها ببند العقود التي تبرمها  
.....الخ

### 1.3- نظم الإدارة البيئية الايزو 14001

تشتمل الايزو 14001 على مجموعة الوثائق الإرشادية باستثناء المواصفة فهي المواصفة الإلزامية الوحيدة التي تقدم للمؤسسات المتطلبات الخاصة بنظام الإدارة البيئية، وبلورة سياسة بيئية واضحة تراعي الإجراءات والقوانين البيئية السائدة، أما بقية المقاييس فهي إرشادية تستخدمها المؤسسات للتأثير على جوانب العمل المتعلقة بمسئولياتها البيئية والمتمثلة في التدقيق البيئي، وتقويم الأداء البيئي، وتحليل دورة حياة منتجاتها أو خدماتها أو أنشطتها، وتوفير المعلومات اللازمة للعمال والمواطنين وتعد معايير المواصفة 14000 مقاييس عملية لا مقاييس للأداء، إذ لا توجد مؤشرات أداء محددة.

لهذا تمثل المواصفة 14001 مجموعة من المتطلبات تهتم بتكوين نظام إدارة بيئية يمكن تطبيقه في جميع أنواع وأحجام المؤسسات ويتكيف مع مختلف الظروف إذ تهدف هذه المواصفة أساساً إلى تدعيم عملية البيئة ومنع التلوث أو توازنه مع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى تسهيل عملية التطبيق من خلال جمع متطلبات المواصفة وتحديدها وبشكل متزامن ومراجعتها في أي وقت وبهذا تسمح المواصفة الدولية ب:

- الإلزام بالوقاية من التلوث وهو حجر الزاوية في كفاءة أدائها وهذا ما يجب أن ينعكس في سياسة وأهداف ونشاط المؤسسة خصوصاً عندما يتم متطلبات تطبيقها إلى الواقع العملي.
  - الارتكاز على مفهوم التحسين المستمر باعتباره مفهوم افتراضي لا يمكن بلوغه وذلك بسبب عدم وجود مؤسسة مثالية، لذلك فهو نظام يساعد المؤسسة في التحسين البيئي من خلال تحليل وتحديد المشاكل البيئية وتوثيقها منعا لتكرارها.
  - استعمال المواصفة كنظام إداري لأن يتكامل مع التنظيمات الأخرى على مستوى المؤسسة بكفاءة وتماسك عالي، إذ تقدم المواصفة تسهيلات في عملية الاستفادة من الفرص البيئية المتاحة بطريقة متجاوزة للحدود المخطط لها أساساً.
- إن الاقتصاد العالمي والهيئات الدولية في العصر الحالي تمنح اهتماماً متزايداً جداً للإدارة التامة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فلكي تتقدم الدول فيجب الربط بين هذه العناصر الثلاثة حيث يؤدي هذا الربط إلى وجود مزايا في التمويل والتأمين والتسويق والمعاملة الدورية وكذلك في بعض العناصر الأخرى.

قامت العديد من المؤسسات بتنفيذ وتبني المواصفات الأيزو 14001 وبحلول نهاية عام 2001 فإن حوالي 37000 هيئة ومؤسسة في 112 دولة كان لها مواصفات لإدارة البيئة مصادق عليها لتعمل وفق احتياجاتها، وقد تم إعداد الأيزو 14001 على أساس أن تكون مرنة بالقدر الكافي حيث يمكن تطبيقها في أي مؤسسة أيا كان حجمها في كل من القطاعين الخاص والعام، إذ تمثل هذه المواصفة نقطة البداية للمؤسسات التي ترغب في استخدام وسائل أخرى متطورة للإدارة البيئية. وبالطبع فإن الأيزو الخاصة بنظام الإدارة البيئية ستكون عزيمة الفائدة إذا تم الالتزام بها<sup>1</sup>.

### 1.1.3- مضمون المواصفة الدولية للإدارة البيئية الأيزو 14001

تحتوي المواصفة على جملة من المحاور التي تشكل متطلبات يجب تطبيقها من المؤسسات الاقتصادية المقبلة على الإسهاد في المجال نظام الإدارة البيئية حتى تضمن المطابقة التامة للمواصفة وفقا لما يلي:

### 2.1.3- السياسة البيئية للمؤسسة

- تمثل السياسة البيئية التزام المؤسسة من خلال إدارتها العليا من خلال وثيقة مصادق عليها من قبل المسؤول الأول للمؤسسة حيث تكون موثقة وتتضمن العناصر التالية :
- أن تكون مناسبة لطبيعة وحجم التأثيرات البيئية لأنشطتها أو خدماتها.
  - أن تتضمن الالتزام بالتحسين المتواصل والحد من التلوث.
  - أن تتضمن الالتزام بالوفاء بالتشريعات والتنظيمات البيئية السائدة والمتطلبات الأخرى التي تشارك بها المؤسسة .
  - أن تعد الإطار العام لضبط وفحص الأهداف و المستهدفات البيئية.
  - أن توثق وتنفذ وتضمن وتعمم لكل العمال .
  - أن تتاح للجميع .

<sup>1</sup> - أحمد علي أحمد الراشدي وخالد عبد الجبار صبر، تقييم وتحسين أداء أنظمة إدارة البيئة في منظمات الأعمال باستخدام عملية التصميم التجريبي لمؤشرات الأداء دراسة ميدانية في البعض من الشركات العاملة في القطاع النفطي في جنوب العراق، مجلة العلوم الاقتصادية كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الرابع ، العدد الثامن جامعة البصرة العراق، 2011، ص 127.

### 3.1.3- التخطيط

يقصد بالتخطيط إحدى النشاطات الرئيسية لإدارة المؤسسة الاقتصادية حيث يتولى العمل الإداري بطريقة منظمة والتفكير قبل العمل والقيام بنشاطات على ضوء الحقائق وذلك برسم الطرق والخطوات اللازمة لبلوغ وتحقيق العمل المراد تنفيذه إذ يتضمن التخطيط في المواصفة ( الجوانب البيئية، المتطلبات التشريعية، الأغراض والأهداف وبرامج الإدارة البيئية ).

### 4.1.3- الجوانب البيئية

تضمن المؤسسة نظام لتعريف الجوانب البيئية لأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها التي تستطيع التحكم فيها ويتوقع أن تتمكن من السيطرة عليها لكي تحدد تلك التي لها آثار ملموسة على البيئة إذ تتضمن دراسة الجوانب النقاط التالية:

- النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسة في مجال البيئة .
- التعرف على الأوجه البيئية البارزة .
- تقييم المؤثرات المستفاد منها من قبل مراجعة الخبرة .

### 5.1.3- تحديد الأهداف البيئية للمؤسسة

تضمن المؤسسة أهداف وأغراض موثقة لكل منصب عمل على مستوى الهيكل التنظيمي الخاص بها حيث يجب أن تتناسق وتتناغم هذه الأهداف مع الأهداف العامة المحددة بموجب السياسة العامة للمؤسسة متضمنة بذلك الحد من التلوث التسيير الجيد للنفايات وكنموذج هناك بعض من المؤسسات كمؤسسة صوميز للصيانة الصناعية التي حددت من خلال سياستها البيئية التقليل من استعمال الورقي على مستوى الإدارة، وكذا الاستعمال العقلاني للطاقات كالكهرباء، والبنزين.....الخ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - يعني بمصطلح موثقة حسب لغة المواصفة أن تكون مكتوبة ومحافظ عليها كما تجدر الإشارة أن المواصفة لا تقيد ولا تقصد أن تقوم المؤسسات في هذه الحالة أن يكون التوثيق ورقي بل يمكن أن يكون على مستوى قوائم الكترونية .

<sup>2</sup> - نجم العزاوي وعبد الله حكمت النصار، إدارة البيئية " نظم ومتطلبات وتطبيقات iso14000"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 137.

### 6.1.3- برامج الإدارة البيئية

تقوم المؤسسة بتحديد وتوثيق المسؤوليات لكل برنامج من برامج الإدارة البيئية، وتكوين وتوعية العمال والتأكد من أنهم يتمتعون بالمهارات المطلوبة في مجال البيئي وضمان إجراءات التواصل مع الجهات المعنية بالإضافة إلى تحديد زمن لتحقيق هذا البرنامج<sup>1</sup>.

### 7.1.3- التكوين والتوعية والكفاءة

نصت المواصفة بوجوبية المؤسسة بتحديد الاحتياجات في مجال التكوين وخاصة العمال الذين قد يترتب عن عملهم تأثير مباشر على البيئة حيث تستفيد هذه الفئة من التكوين المناسب، ووفقا لهذا تقوم المؤسسة بإعداد الأساليب الفعالة لتعيين عمالها في كل منصب عمل كالتالي :

- أهمية تطابق السياسة البيئية للمؤسسة مع متطلبات منظومة الإدارة البيئية .

- التأثيرات البيئية العملية .

- دور العمال ومسؤوليتهم لبلوغ التطابق فيما بين السياسة والأساليب البيئية وبين متطلبات المنظومة الإدارية البيئية شاملا استعداد للطوارئ ومتطلبات ردود الأفعال.

### 8.1.3- الاتصالات

يجب على المؤسسة أن تضع الإجراءات اللازمة التي تقوم بتوضيح الاتصالات (communication) الداخلية بين جميع المستويات ومناصب العمل المختلفة، مع استلام وتوثيق والاستجابة للاتصالات من جانب المهتمين بشؤون البيئة، كما تأخذ بعين الاعتبار وسائل الاتصالات الخارجية وخاصة فيما يتعلق بالمؤثرات البيئية الخطيرة للمؤسسة.

### 8.1.3- التوثيق

تعمل المؤسسة على توثيق (Documentations) معلومات مكتوبة ومحفوظة بشكل ورقي أو إلكتروني، وذلك من أجل:

<sup>1</sup> - LOUIS Cousin, Norme iso 14001 et théories de management moderne: vers un système de gestion environnementale participatif et créateur de connaissances, Thèse présenté comme exigence partielle de la maîtrise en administration des affaires, Université du Québec à Montréal, 2013 P .12.

- وصف السياسة البيئية والأهداف والغايات.
- وصف العناصر الأساسية لنظام الإدارة البيئية وتفاعلها ومرجعياتها للوثائق ذات العلاقة.
- إبراز الوثائق والسجلات المطلوبة في هذه المواصفة القياسية الدولية.
- الوثائق والسجلات التي حددت من قبل المؤسسة الضرورية لتأكيد فاعلية التخطيط والتشغيل والتحكم في العمليات التي لها علاقة بالجوانب البيئية الهامة.

### ثانيا : مراحل وكيفية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإشهاد الايزو

أول ما يجب أن تقوم به المؤسسة للحصول على إشهاد الايزو في أي مواصفة من المواصفة السابق ذكرها هو اللجوء إلى التدقيق والذي يشكل فحص منظم ومستقل يهدف إلى تحديد ما إذا كانت أنشطة الجودة أو صحة والسلامة المهنية أو البيئة والنتائج المرتبطة بها تتسق وتتفق مع المعايير المخططة وما إذا كانت هذه المعايير يتم تطبيقها بفاعلية وأنها ملائمة لتحقيق أهدافها،<sup>1</sup> إلى جانب المرور بعدة مراحل جديرة بالذكر أن الحصول على إحدى الشهادات يتطلب، مجموعة من التكاليف.

#### 1- المرحلة الأولى للإشهاد على المطابقة للمواصفات الايزو

تقوم المؤسسة الراغبة في الحصول على الشهادة الايزو كمرحلة مبدئية بتحديد جهة الاعتماد، التقييم المبدئي والتقييم النهائي وفقا لما يلي :

##### 1.1- تحديد جهة الاعتماد

يتوقف اختيار هذه الجهة على نوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة الطالبة للاعتماد، وكذا التكاليف التي تفرضها هذه الجهة<sup>2</sup> وبعدها تتم المناقشة المبدئية حول طبيعة المؤسسة، والمجال الذي

<sup>1</sup> - محمد هادي العدناني، مدخل مقترح لتحقيق الجودة ISO كأحد أنواع الفحص لأغراض خاصة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 45، المجلد 13 لسنة 2007، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة السليمانية، العراق، ص 227.

<sup>2</sup> - في هذا الصدد تم إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ( Algerac ) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 466/05 المؤرخ 06 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء هيئة الجزائرية للاعتماد اذ اعتبرها المشرع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من مهامها الرئيسية هو اعتماد أية هيئة لتقييم المطابقة : - وضع النظام الوطني للاعتماد المطابق للمعايير الوطنية والدولية الملائمة - إنجاز البنية التحتية الوطنية للنوعية - تقييم مهارات وكفاءات هيئات تقييم المطابقة - استخراج قرارات الاعتماد - القيام بتجديد وإلغاء وسحب قرارات اعتماد هيئات تقييم المطابقة. إبرام تعاقدات واتفاقات لها علاقة مع برامج عملها مع هيئات أجنبية - مماثلة والمساهمة في المجهودات المبذولة التي تؤدي للاعتراف المتبادل - تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والإقليمية - طباعة ونشر المجلات والكتيبات أو المذكرات ذات الصلة بأعمالها.

ستشمله أنظمة الايزو، وعدد العمال ونوعية المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة، ونوع المواصفة التي تريد المؤسسة اعتمادها، ليتم توضيحها من خلال استبيان بعدها يتم الحصول على عرض من جهة الاعتماد انطلاقاً من المناقشة المبدئية وتحليل بيانات الاستبيان، ليتم تقديم عرض فيه تحديد تكاليف ونفقات التسجيل، التقييم، والمراجعة التي ستحملها المؤسسة، من طرف جهة الاعتماد، وذلك حسب نوع المواصفة التي تم التحضير لها وبعدها تقديم التسجيل وسداد الرسوم من قبل المؤسسة، في حالة قبولها للعرض المقدم لها من جهة الاعتماد.

### 2.1- التقييم المبدئي

يعمل طرف التقييم كجهة مستقلة لتنظيم سير نظام الجودة للمؤسسة قبل استكمال اجراءات منح الشهادة، حيث يقوم بتقييمه مرورا بالخطوات التالية:

- الاتصال بجهة منح الشهادة من أجل تبادل المعلومات وعرض المعلومات المطلوبة.
- زيارة الموقع محل التقييم ومباشرة المراجعة وهذا ( بفحص الوثائق والسجلات واللقاءات مع العمال والمسيرين).
- إعداد تقرير رسمي عن نتيجة المراجعة، التي يجب متابعتها ومنع ارتكاب الأخطاء قبل وقوعها وكشف نواحي الضعف في نظام الإدارة ومحاولة معالجتها والتأكد من وجود الإجراءات والمتطلبات القانونية وتطبيقها.

### 3.1- التقييم النهائي

يتم هذا التقييم من طرف جهة الاعتماد، التي تقوم بمراجعة شاملة دقيقة ونهائية لنظام إدارة الايزو لإحدى المواصفات المعتمدة بالمؤسسة، للتأكد من مدى مطابقته للشروط المطلوبة وهناك احتمالين :

**الحالة الأولى :** استيفاء نظام الإدارة للايزو المعتمد للشروط المطلوبة، وبالتالي تمنح للمؤسسة شهادة المطابقة المطلوبة من طرف المؤسسة المانحة للشهادات أو جهة الاعتماد على أن يتم تحديد مدة سريانها تزامناً مع ذلك والشروع في التسجيل المبدئي لمدة ثلاث سنوات

---

أما عن المؤسسات المعتمدة في الجزائر مؤسسة Vinçotte وهي مؤسسة بلجيكية جزائرية والمؤسسة viritas وذلك عن طريق شهادة اعتماد منحت لهذه المؤسسات حتى يمكن لها القيام بعمليات إشهاد ومنح الشهادات للمؤسسات في مجال الايزو .

**الحالة الثانية :** عدم استيفاء نظام الادارة للايزو المعتمد للشروط المطلوبة أي في حالة ما إذا كانت نتيجة التقييم النهائي سلبية، فإن المؤسسة المانحة للشهادة في هذه الحالة إما:

أن تعطي فرصة لهذه المؤسسة بمنحها فترة زمنية أخرى، تقوم خلالها بإجراءات تصحيحية يتبعها تقييم جزئي للتأكد من تدارك هذه المؤسسة لأخطائها، وفي حالة حدث ذلك تمنح لها الشهادة. الامتناع عن منح الشهادة بحكم أن النظام المعتمد في هذه المؤسسة بعيد كل البعد عن الشروط المطلوبة.

## 2 - المرحلة الثانية للإشهاد على المطابقة للمواصفات الايزو

تمثل المرحلة الثانية للإشهاد على قابلية المؤسسة للإشهاد بالمطابقة من خلال المراجعة والتقييم ومرحلة الحصول على الشهادة وما بعد الشهادة والتي نحاول شرحها تبعا :

**1.2- المراجعة والتقييم المستمر لنظام الإدارة الايزو المعتمد بالمؤسسة التي حصلت على الشهادة**  
يتم ذلك على فترات دورية (عادة مرة خلال كل ستة أشهر) للتأكد من أن فعالية تطبيق النظام طيلة مدة سريان الشهادة، وللتأكد من أن منتجات هذه المؤسسة مطابقة للمواصفات القياسية، وإن حدث عكس ذلك تمنح لها فرصة إصلاح عدم المطابقة أو تسحب منها الشهادة، هذا ويتم تقييم شامل لنظام الايزو بالمؤسسة بعد ثلاث سنوات من منح الشهادة.

## 2.2- مرحلة الحصول على الشهادة

في هذه المرحلة يتم حصول المؤسسة على الشهادة، وتشمل ما يلي :

- التعاقد مع المسجل ( المؤسسة المرخص لها إعطاء الشهادة ) من خلال القيام بدراسة ومراجعة المستندات التي تقدمها المؤسسة.
- التعاون مع المسجل وإجراء كافة التعديلات التي يطلبها.
- قيام المسجل بتحليل الثغرات، أي إجراء تقييم تجريبي لأنظمة إدارة الايزو، وهذه الخطوة اختيارية.
- قيام فريق التدقيق التابع للمسجل بإجراء التقييم الرسمي لأنظمة الايزو، والذي يتم فيه اكتشاف أية مخالفات لمتطلبات هذه الأنظمة، وتقسم هذه المخالفات إلى ثلاثة أنواع وهي ( مخالفة جوهرية، مخالفة صغيرة ومخالفات عادية ) وفي هذه الحالة يؤجل منح الشهادة إذا كان هناك أي مخالفات جوهرية، أما إذا كان هناك مخالفات ثانوية أو مخالفات عادية وملاحظات، فعادة تمنح الشهادة على أن يتم تصحيح الإختلالات وأخذ الملاحظات بعين الاعتبار لاحقاً.

### 3.2- مرحلة ما بعد الشهادة

بعد حصول المؤسسة على شهادة المطابقة، يتوجب عليها الحفاظ على نفس المستوى الذي حققته بل تعمل جاهدة من أجل التحسين المستمر لأدائها تجاه أنظمة الإدارة للايزو، ومن أجل ذلك يقوم المسجل (الهيئة المناحة للشهادة) بفحص أنظمة الإدارة من خلال نوعين من الزيارات، الأولى دورية مجدولة التي تتم عادة كل ستة أشهر، أما الثانية تكون مفاجئة عادة عند استلام شكاوى على أن هناك عيوب في منتجات أو خدمات المؤسسة، والهدف الرئيسي من هذه الزيارات هو التحقق من أن الأنظمة المتبناة، لدى المؤسسة محترمة ومطبقة<sup>1</sup>.

كإشارة عن ما سبق التطرق إليه فإن الكثير من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بمختلف أحجامها قامت بتبني الأنظمة والمواصفات الايزو، خاصة في ظل وجود إطار تشريعي لنظام التقييس في الجزائر الذي يوظف هذه العملية وذلك لتشجيع وتحفيز المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة للحصول على نفس المعايير المعمول بها عالميا التي تسمح لها بالولوج إلى السوق الأعمال الدولي.

حيث أنه من خلال تصريح مدير التقييس والحماية الصناعية بوزارة الصناعة السيد جاب الله بلقاسمي سنة 2000 من خلال مقال نشر على الموقع الرسمي لجريدة الشروق أنه تمكن 6 مؤسسات من الحصول على شهادة الايزو 14001 لإدارة البيئة، من بين أهم المؤسسات الوطنية الرائدة في مجال الإسهاد مؤسسة سونطراك بفروعها وكنموذج حصلت مؤسسة صوميز سنة 2018 على الشهادتين المتعلقةتين بإدارة البيئة والصحة والسلامة المهنية.

### الفرع الثاني : النظام القانوني للتقييس في التشريع الجزائري

تتجه أغلب التشريعات الحديثة إلى فرض مقاييس خاصة بالمنتج والخدمة التي تقدمها المؤسسة، ويرافق هذا الجانب التشريعي والتنظيمي المتعلق بالتقييس مبادرات خاصة تخرج عن الإطار الرسمي وتضع بدورها مقاييس مختلفة. تتسم هذه المقاييس الخاصة بالطابع الإرادي والاختياري، ومثال عن ذلك المقاييس الدولية الصادرة عن منظمة الايزو المشار إليها سابقا، لذلك ظهر التقييس كمحفز للتبادل الحر

<sup>1</sup> - راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة)، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 12، ص 133 - 134.

في ظل العولمة كما أنه يعتبر إجراء للتقليل من التعتيم المتعلق بالمنتج أو الخدمة التي تقدمها المؤسسة لذلك فإن التقييس يشكل إجابة عن بعض اختلالات السوق المتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>.

### أولا : مفهوم التقييس

يقصد بالتقييس (La normalisation) ذلك النشاط الخاص الذي يوضع أحكام ذات استعمال موحد ومكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.<sup>2</sup>

ومن خلال استقراء المادة الثانية (02) من القانون 04-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المعدل والمتمم والمتعلق بالتقييس. نجد المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي ذكر عبارة الوثائق المرجعية ( Les Documents de références ) عند تحديده للمقصود بالتقييس ولاشك أن المقصود بهذه الوثائق هي المواصفة التقيسية والتي هي عبارة عن وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة التقييس معترف بها مثال عن ذلك (المعهد الجزائري للتقييس )<sup>3</sup> تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التليف والسمات المميزة أو اللاصقات أو

<sup>1</sup> - وناس يحيى، النظام القانوني للتقييس الإداري في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11 جانفي 2017، المركز الجامعة لتامنغاست، الجزائر، ص 47 .

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جويلية 2016 يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 والمتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، مؤرخة في 22 جويلية 2016، ص 8.

3 - تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس Institut Algérien de normalisation في سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ، إذ يعد المعهد كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري كما يعمل المعهد تحد إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وهو مكلف ب : - تحضير، إظهار ونشر المعايير الجزائرية - المركزية والتنسيق لجميع أعمال التقييس التي باشرتها الهيكل القائمة وتلك التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض - اعتماد العلامات التجارية المطابقة للمعايير الجزائرية وتسميات ذات نوعية، فضلا عن الإذن بتسليم تصريح باستخدام هذه العلامات التجارية ومراقبة استخدامها في إطار التشريع المعمول به - ترقية الأعمال، والبحوث، والتجارب في الجزائر أو في الخارج وكذلك وضع مرافق الاختبارات اللازمة لإنشاء المعايير وضمان تنفيذها - صيانة الدستور والبقاء تحت تصرف الجمهور لأي توثيق أو معلومات تتعلق بالتقييس - التكوين و التحسيس في مجالات التقييس - تطبيق الاتفاقيات الدولية في ميادين التقييس، التي تكون الجزائر طرفا فيها - إدارة المركز الوطني للمعلومات حول العوائق التقنية للتجارة، الذي يندرج تحت غطاء منظمة التجارة العالمية وبالإضافة إلى أن المعهد يشارك في أشغال المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس ويمثل الجزائر عند الاقتضاء وبالإضافة إلى أن المعهد يشارك في أشغال المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس ويمثل الجزائر عند الاقتضاء .

المنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، وفقا لما تقدم ذكره يتبين لنا من هذه المفاهيم بأن نشاط التقييس يتضمن بشكل خاص عملية الصيانة وإعداد وإصدار وتطبيق المواصفات القياسية التي يتم وضعها بالاتفاق العام وتقرها جهة معترف بها وطنيا أو دوليا وتوفر للاستخدام العادي والمتكرر قواعد إرشادات أو خصائص للأنشطة أو نتائجها بهدف تحقيق الدرجة المثلى من المعطيات في سياق معين، كما يجب أن تستند مواصفات القياس على النتائج الأكيدة للعلم والتقنية والتجربة وأن تهدف إلى تحقيق الفوائد المثلى للمجتمع<sup>1</sup> ومن الناحية القانونية فمطابقة المنتجات والخدمات لها ليست إلزامية وهذا ما نصت عليه المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 04-16 المؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق بالتقييس السابق ذكره وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ضوابط العمل الإداري الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات وبشكل خاص فيما يتعلق باعتماد أحكام التقييس لذلك فإن قيام المؤسسة بالتقييس يضمن لها عدة أهداف نوردتها تبعا.

#### ثانيا : أهداف التقييس

يهدف التقييس أساسا إلى ضمان انسجام المنتجات وتوافقها، كما يلعب دورا معتبرا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية إن هذه الأهداف العامة للتقييس أدت إلى اتساع نطاقه ليشمل أهداف أخرى تهم أساسا المستهلك، فهو في الوقت الحالي يبحث عن إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتجات والخدمات لرغبات المستهلك ومن دون أن تضر بصحته وبأمنه كما يهدف كذلك إلى حماية البيئة نظرا لأنم العيش في بيئة نظيفة وصحية هو من الحقوق الأساسية للمواطن وبالفعل هذا ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك<sup>2</sup> حينما عرفت المطابقة بأنها " استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به " .

<sup>1</sup> - قلوب الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص 180 .

<sup>2</sup> - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج ع 35 مؤرخة في 13 جوان 2018 ، ص 14 .

لهذا فإن المبادئ التي يركز عليها في إعداد المواصفة لها آثار بعيدة المدى في جميع ميادين الحياة، فالنتيجه ليس غاية في حد ذاته بل إنه وسيلة فعالة لتحقيق هذه الأهداف وتماشيا مع التحديات الدولية التي تواجهها الجزائر في مجال التقييس تم النص على الأهداف في المادة 03 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم السابق الذكر وهي كالتالي :

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا .
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز .
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل بالتعليمات الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.
- تحقيق الأهداف المشروعة.

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع لم يحصر أهداف التقييس وذلك من خلال استعماله لعبارة " تحقيق الأهداف المشروعة " كما وضح من خلال المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 04-04 السابق الذكر المقصود بالهدف الشرعي بأنه كل هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات، حماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها، وهكذا فإن هذه الأهداف تظهر الأهمية التي يكتسبها التقييس سواء بالنسبة للمؤسسات كمتعامل اقتصادي أو السلطات العامة كهيئات رقابية أو المستهلك .

بالنسبة ( للمتعامل الاقتصادي) يمثل التقييس أداة للاتصال وقاعدة للتفاوض مع العملاء والمؤمنين وكذا كمرجع قاعدي للإشهاد أما بالنسبة (للسلطات العامة) يعتبر أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية والمحافظة على أمن وصحة المستهلك إضافة إلى تسيير الموارد الطبيعية للدولة وحماية البيئة<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - محمد هادي العدناني ، مدخل مقترح لتحقيق الجودة ISO كأحد أنواع الفحص لأغراض خاصة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة سليمانية العراقية، عدد 45، مجلد 13 لسنة 2007، ص 227

## المطلب الثاني : الإطار المؤسسي لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التنمية المستدامة

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى توفير بيئة ملائمة لمؤسساتها الاقتصادية لتبني مفهوم التنمية المستدامة والانتقال نحو اقتصاد قليل الكربون وصادق للبيئة وذلك من خلال سن جملة من القوانين وإنشاء مجموعة من الهيئات والمؤسسات، وإنجاز المشاريع التي تصب في حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن تم فالتحول نحو الاقتصاد المستدام لن يكون إلا من خلال تهيئة الإقليم وهذا وفقا للمخطط الوطني للتنمية الإقليمية حيث نصت هذه القوانين على العديد من الإجراءات في إطار الاقتصاد المستدام والتي تصب في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية وتثمينها، وكذا إنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات، مهمتها المساعدة على تصور سياسات التنمية المستدامة وتطبيقها، ومن تلك مثلا تأسيس المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة<sup>1</sup>، والمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات<sup>2</sup> والمركز الوطني للتدريب البيئي، والمركز

<sup>1</sup> - أنشأ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، ج ر عدد 22 مؤرخة في 03 أبريل 2002، والذي كيف هذا المرصد من حيث طبيعته القانونية على أنه " مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إذ يكلف المرصد في إطار مهامه : - وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك - جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة - معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام - المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها - نشر المعلومات البيئية وتوزيعها .

<sup>2</sup> - تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37 مؤرخة في 26 ماي 2002، والذي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالة الوطنية للنفايات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، كما توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتتمثل مهام الوكالة كالتالي :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميادين تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وكني للمعلومات حول النفايات وتحيينها
- فيما يخص نشاطات فرز نفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يأتي:
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها .
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها .
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها كما تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاط فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وذلك طبقا لدفتر

الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف وشبكة رصد نوعية الهواء، أما في مجال المياه، فتم إنشاء وكالة الحوض المائي، والمكتب الوطني للري والصرف، والشراكة الجزائرية للمياه الصالحة للشرب، إلى جانب ذلك إنشاء مجموعة من الهيئات والصناديق في إطار التحول نحو الاقتصاد مستدام يراعي في نشاطاته النواحي البيئية .

### الفرع الأول : المراكز الوطنية الداعمة لتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ركزت الدولة الجزائرية على إحداث إصلاحات وتغييرات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال انتهاجها إستراتيجية لتطوير وترقية هذا القطاع، حيث وفرت له برامج ووسائل متعددة ذكرناها سابقا، وكإدراك من الدولة لفاعلية هذه المؤسسات للدور التي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة تم استحداث مراكز لها أهداف أساسية ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستثمار في مشاريع أقل تلوثا وصديقة للبيئة أهم هذه المراكز (المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج الأكثر نقاء، المركز الوطني للموارد البيولوجية).

### أولا : المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج الأكثر نقاء

يعتبر الإنتاج الأكثر نقاء أو النظيف كإحدى الوسائل الجديدة والخلاقة للمحافظة على الموارد وتحسين الإدارة البيئية، يعرف على أنه " عملية تطبيقية لإستراتيجية بيئية وقائية متكاملة في قطاعي الصناعة والخدمات، بهدف زيادة كفاءة المنتج، وتقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، وكذلك تقليل التأثيرات الضارة في البيئة"، ويهدف تطبيق هذا المفهوم بشكل أساسي إلى معالجة المشاكل البيئية عند المصدر، بدلاً من معالجتها بعد حدوثها، وهو بذلك يختلف عن مكافحة التلوث في التوقيت، إذ إن المكافحة تأتي بعد حدوث المشكلة في حين أن "الإنتاج الأنظف" يمنع حدوثها ونشير إلى أن هذا الأخير يركز على أربعة أهداف رئيسية، تشمل تقليل الانبعاثات الضارة والسامة، والنفايات من المصدر، وتقليل استخدام الموارد غير المتجددة، وإدارة الموارد المتجددة بشكل مستدام، ثم التوصل إلى تحقيق هذه الأهداف بصورة اقتصادية تأخذ في الاعتبار التنمية المستدامة.

الشروط المحدد بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أوت 2011 المتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للنفايات، ج ر عدد 45 مؤرخة في 01 أوت 2012 .

وبذلك فهو يغطي العمليات التصنيعية والإنتاج والخدمات والتأثيرات المتوقعة لهذه العمليات، بما في ذلك استخدام المواد الأولية والطاقة والنفايات، وما تنبئه من انبعاثات إلى الهواء، أو ملوثات صلبة أو سائلة إلى البيئة بكافة أشكالها لذلك يعتبر الإنتاج الأنظف أو الأكثر نقاء أحد الخيارات المفضلة، والضمانة الوحيدة للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة لمواكبة المنافسة محلياً، إقليمياً، عالمياً يتحقق من خلاله عديد من الأغراض، منها تأكيد الالتزام بالمحافظة على البيئة، وتحقيق عوائد اقتصادية، عن طريق التوفير في استهلاك المواد الخام والمياه والطاقة، وتحسين صورة المنتج، ثم إيجاد فرص تنافسية أفضل.

إن قطاع الصناعة من القطاعات الأكثر تحولا في هذا القرن، وهو قطاع رئيسي يستهلك كميات كبيرة من المواد الأولية والطاقة الاحفورية ليحدث بذلك تلوثا كبيرا في البيئة، والتلوث الصناعي ليس موضوعا جديدا عن الحياة الاقتصادية، ولكنه موضوع هام وحديث الساعة فهو يرتبط بشكل مباشر بحركة التصنيع المستمرة، ولذلك تسعى معظم الدول جاهدة لإحداث تنمية صناعية حقيقية تراعي كل أبعاد التنمية المستدامة. وتعتبر المؤسسات الصناعية المحرك الأساسي لهذه التنمية، غير أن التحديات التي تعيشها هذه الأخيرة أجبرتها على تغيير أنماط هذه التنمية، وحيث أنها لم تعد قادرة على مواجهة الضغوطات المختلفة إذا ما استمرت في هذه الأنشطة الملوثة للبيئة، والتي تسببت في العديد من المشاكل الصحية والبيئية على حد سواء<sup>1</sup>.

فقد أصبح اليوم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التماشي مع التطورات الحاصلة والتوجه نحو استراتيجيات الأكثر نقاء وتطبيق تكنولوجيا الإنتاج الأنظف من خلال إدراج البعد البيئي في عملياتها الإنتاجية والصناعية لتخفيف الآثار السلبية على البيئة، بالإضافة إلى تسهيل عملية التوافق البيئي بإتباع نظم الإدارة البيئية التي تساعد على التعرف على المشكلات البيئية المختلفة الناتجة عن أنشطتها، وتعمل على تحسين بيئتها الداخلية والخارجية وكذا الالتزام بالأداء البيئي الفعال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نصير عريوة، دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة ( دراسة حالة المناطق الصناعية (المسيلة، برج بوعريريج، سطيف ) مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 02، ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، ص 205.

<sup>2</sup> - فريدة كافي وعلي طالم، الإنتاج الأنظف كاستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة " دراسة حالة مؤسسة فرتيال بعنابة "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05 جوان 2017، جامعة ميلا، الجزائر، ص 509 .

تماشيا مع التطورات الحاصلة قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مركز وطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 / 262 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج أكثر نقاء<sup>1</sup> والذي اعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية بالمعنوية والاستقلال المالي إذ يعتبر المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير أي في العلاقات من غير الدولة كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة تتمثل مهام المركز كالتالي :

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به .
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء ومساندتها .
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتمثلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء بالحصول على شهادتها المرتبطة بذلك عند الاقتضاء .
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .

وكمثال عن الإنتاج أكثر نقاء ونظيف أي صديق للبيئة إعادة تدوير النفايات وتصنيعها، أي الاستثمار في بقايا المواد المستعملة مثل القناني الفارغة، وأكياس البلاستيك، والأجهزة التالفة وغيرها، ونقلها إلى أماكن إنتاجها أو بيعها، وهذا ما يعرف بنقطة البيع عوضا من رميها، وذلك مقابل الحصول على مبالغ مالية وتقليل مشاكل البيئة والاستفادة من المواد الخام، وتحويلها إلى منتجات جديدة، وتجدر الإشارة إلى أن المنتجات الناتجة عن الاستفادة من المواد الخام، وتحويلها إلى منتجات جديدة، ناتجة عن التدوير وكذا المواد القابلة للتدوير، يجب أن تحمل علامة معينة ترشد الزبون إلى أن هذا المنتج مصنوع نفايات مدورة، وأن هذه المنتج يمكن تدويره والاستفادة منه بعد الاستعمال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 02 / 262 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، ج ر عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002.

<sup>2</sup>- أمينة تيطراوي، تطبيق آلية إعادة تدوير النفايات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق الاستدامة البيئية - دراسة حالة مجموع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمطاحن الحضنة بالمسيلة، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني الموسوم بعنوان " إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمنظم يومي 07 و08 ديسمبر 2017، من طرف كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، (الوادي)، ص 05.

## ثانيا: المركز الوطني للموارد البيولوجية

إن إنشاء المركز الوطني للموارد البيولوجية جاء كضرورة وطنية لمعرفة التسيير وحماية وتثمين التراث البيولوجي الوطني، وتكمن المهام الرئيسية لهذا المركز في مركزة الجرد الكامل للحيوانات والنباتات والأصناف والأنظمة البيئية، والمساهمة في إعداد مخطط وطني لتثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، وقد وضع إطار لتشاوور مع الشركاء المباشرين للمركز، كما تم وضع برنامج للأنشطة ذات الأولوية يدور حول إعداد جرد لكل النباتات والحيوانات البرية والطبيعية (التلقائية) والمنزلية، وتكوين بنك لمعطيات ووضع الشبكة الضرورية لتداول المعلومات وحمايتها، وهو مسعى يهدف إلى معرفة وحماية وتثمين المعارف المحمية في ميدان الاستعمال، التسيير والمحافظة على الموارد البيولوجية وتطوير التكنولوجيا.

### الفرع الثاني: الصناديق الفاعلة في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تدعيما لسياسة الدولة الرامية في إيجاد مناخ وبيئة ملائمة لتشجيع المؤسسات على الأخذ في اعتباراتها التنمية المستدامة، تم إيجاد آلية أخرى متمثلة في صندوق البيئة ومكافحة التلوث وصندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية و السهبية .

### أولاً: صندوق البيئة ومكافحة التلوث

أنشئ هذا الصندوق للقيام بمهام مساعدة المؤسسات الاقتصادية على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار في مستوى النقاط الساخنة للبلاد وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي، إذ تم استحداثه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001<sup>1</sup> و الذي يتم تمويله من المصادر التالية:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بنسبة 75% في المائة.
- الرسم للحث على تفريغ الفضلات المقلقة بالصحة بنسبة 75% في المائة.
- الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيمة القصوى 75% في المائة من الرسم.
- الرسم على البنزين الممتاز والعادي والرصاص 50 في المائة.

<sup>1</sup>- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38 مؤرخة في 21 جويلية 2001.

في حين يقوم الصندوق بمنح إعانات وتتمثل في:

- المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الأنظف وهذا طبقاً لمبدأ الوقاية.

- تمويل المنشآت المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع

تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما.

- تشجيع الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيا النظيفة

- تعويضات القروض الممنوحة للصندوق والإعانات الموجهة للنشاطات المتعلقة بالإنشاءات المكافحة للتلوث المحققة من قبل المتعاملين الخواص والعموميين، وتمنح مساعدات الصندوق عموماً للوحدات الاقتصادية العمومية والخاصة، لاسيما الصناعية منها التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة والهيئات التي تطور نشاطات المراقبة في ميدان البيئة ومكاتب الدراسات التي تعد الدراسات الميدانية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاطات التحسيس والتربية في ميدان البيئة، أما عن اعتمادات الصندوق فتغطي ميادين المراقبة ومكافحة التلوث، وهذا عن طريق النشاطات المتعلقة بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأكثر نظافة، أما الدراسات والأبحاث في هذا الميدان فيتعلق الأمر بالدراسات المنجزة من قبل الأخصائيين ومكاتب الدراسة الوطنية والأجنبية المتعلقة بالتلوث، وتتعلق خاصة بتسيير الفضلات والتنوع الطبيعي وحماية وترقية المناطق الحساسة والتوعية والتربية البيئية<sup>1</sup>.

**ثانياً: صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية و السهبية**

و هو صندوق تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 جانفي 2002 في قانون المالية التكميلي لسنة 2002<sup>2</sup> بمبلغ مالي أولي قدر بـ 500 مليون دج، ومن بين الأنشطة التي سيقوم بتدعيمها وتمويلها نذكر:

<sup>1</sup> - قحام وهبية، شرقرق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص العمل" مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر"، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، كلية الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 450-452.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 01-02 مؤرخ في 25 فيفري 2002 المتضمن قانون التكميلي لسنة 2002، ج ر عدد 15 مؤرخة في 28 فيفري 2002 .

- حماية مدا خيل مربي المواشي وصيانة المناطق الرعوية.
- مكافحة التصحر وصيانة وتنمية الأراضي.
- تطوير إنتاج الحيوانات في الأوساط السهلية.
- فتح مسالك زراعية.
- تهيئة هذه المسالك الزراعية للاستفادة منها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت جوان 2017، ص 577.

## الباب الثاني

أثار تطبيق المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة للتنمية المستدامة

لقد شغلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا معتبرا في التنمية المستدامة باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي والمحرك التنموي.

تتجسد انعكاسات تطبيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنمية المستدامة في تحقيق التنمية على جميع المستويات، المحلية، الوطنية، الإقليمية. ومن بين المجالات التنموية التي تبرز أثارها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجال الاقتصادي وذلك من خلال التشغيل وتوفير فرص العمل اللائق وامتصاص البطالة وتحقيق نسيج اقتصادي متكامل في سداد حاجات السوق المحلية وتلبية رغبات الزبائن. الأمر الذي يرجع بالفائدة على التنمية بكل أبعادها .

بالنسبة للآثار الاجتماعية والمتمثلة أساسا في القضاء على الفقر تبرز من خلال سياسة الدعم الاجتماعي وتبني برامج تشجع هذه المؤسسات على دمج اليد العاملة الوطنية، الأمر الذي يؤثر مباشرة على سياسة التشغيل الوطنية، خاصة في ظل وجود امتيازات ومزايا لدعم و تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشغيل. فضلا على تقليص ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي وذلك بفتح المجال للناشطين في هذا الاقتصاد بدمج نشاطاتهم في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة رسمية عن طريق منح تخفيضات ضريبية وإعفاءات جمركية .

إن الجانب البيئي لا يقل اهتماما عن التطبيقات الاقتصادية و الاجتماعية للتنمية المستدامة والذي ينعكس بصورة مباشرة على التشغيل. الأمر الذي يترتب عنه استحداث وظائف خضراء وبيئة عمل آمنة خالية من حوادث العمل والأمراض المهنية .

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الباب، حيث تناولنا في الفصل الأول (الأبعاد التنموية لتطبيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنمية المستدامة) أما الفصل الثاني فنخصه لدراسة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

## الفصل الأول

الأبعاد التنموية لتطبيق المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة للتنمية المستدامة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركا للتنمية الاقتصادية، والتي تنعكس بدورها على جميع نواحي الحياة الاجتماعية، والسبب في ذلك يعود أساسا في تكوين هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمجموعة من الأموال والإمكانات المادية والقدرة على استثمارها في المجال الاقتصادي من جهة، وقدرتها على استيعاب العمالة واستقطاب اليد العاملة والحد من البطالة من جهة أخرى .

من هنا أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة مناسبة لتحقيق التنمية المستدامة وهذا لما تملكه من محفزات استثمارية كبيرة وغير مكلفة وبسبب خصوصياتها من مرونة وقدرة على التغيير المستمر ، وتوسيع حركية النشاط الاقتصادي للدول خاصة تلك التي اعتمدتها لتحقيق قفزتها التنموية . هذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل من خلال إبراز العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة (المبحث الأول) ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية (المبحث الثاني) .

### المبحث الأول: التنمية المستدامة المفهوم والأبعاد

ساهمت الندوات والمؤتمرات الدولية لاسيما تلك المنعقدة من قبل منظمة الأمم المتحدة لإقامة تعاون دولي لتشجيع التنمية المستدامة،<sup>1</sup> وقد عمدت هذه الأخيرة إلى طرح العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات الدولية<sup>2</sup>، التي ينصب هدفها حول الحصول على مزيد من الضمانات من دول العالم لحماية النظام العالمي للتنمية المستدامة دون أن يؤثر ذلك على طموح شعوب العالم نحو تحقيق التنمية المنشودة، سيما وأن متطلبات حماية البيئة والتطور الاقتصادي ومراعاة الجانب الاجتماعي، يتطلب العمل في إطار إستراتيجية موحدة والتعاون مع الآليات الدولية المتواجدة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، السنة الجامعية 2016/2015، ص 13.

<sup>2</sup> - صادقت الجزائر على اتفاقية استوكهولم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/06 المؤرخ 14 جوان 2006 والمتضمن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ج ر عدد 39 مؤرخة في 14 جوان 2006 .

<sup>3</sup> - سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 14 .

ظهر الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة في إطار مؤتمرات دولية مختلفة أهمها مؤتمر ستوكهولم<sup>1</sup> 1972 و مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

### المطلب الأول : مفهوم وأهداف التنمية المستدامة

ظهرت فكرة التنمية المستدامة لمعالجة مشكلة التوافق والانسجام بين التنمية الاقتصادية والاستدامة الايكولوجية بمعنى قدرة البيئة على تحمل مستوى معين من التنمية الاقتصادية وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار القيود المتعلقة بالمواد الأولية والطاقة والنتائج المباشرة للنشاط الاقتصادي وتأثيره على البيئة.<sup>2</sup> ذلك تجسد التنمية المستدامة الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تؤسس حلقة وصل بين هذه الأعمدة الثلاثة لتكون نهايتها تنمية فعالة اقتصاديا ومنصفة اجتماعيا ومستدامة بيئيا، ومن هذا المنطلق يكون من يحترم الموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية قد دعم الحياة على الأرض مع ضمان الكفاءة الاقتصادية في الوقت نفسه للتنمية دون إغفال الأهداف الاجتماعية مثل مكافحة الفقر وعدم المساواة والإقصاء. لذلك إن تطبيق التنمية المستدامة يكون من وجهة نظر الثلاثية للتمكن من تحقيق نموذجا للتفكير في المستقبل يتوازن بين الاعتبارات والأبعاد المشار إليها من منظور التنمية وتحسين نوعية الحياة.<sup>3</sup> فما المقصود بالتنمية المستدامة (الفرع الأول)، وما هي أهم الأهداف الناتجة عن التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - نظمت الأمم المتحدة المؤتمر الثاني للبيئة والتنمية في ري ودي جانيرو البرازيل والذي يطلق عليه باسم قمة الأرض، إذ عرف هذا المؤتمر مشاركة 173 رئيس دولة ليخلص بصدور اتفاقيات مختلفة تعلق با (اتفاقية تغيير المناخ مع التزام البلدان بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي التي تلتزم جميع البلدان التي صادقت عليها على تشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع والموارد، إعلان مبادئ الغابات)، كما وقعت الدول على وثيقة من المقترحات والتي لا تعتبر ملزمة من ناحية قانونية ولكنها موثوقة أطلق عليها " بأجندة القرن الحادي والعشرين" و ذلك وفقا لجدول الأعمال القرن 21 اذ دعت هذه الوثيقة كل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بتطبيق مبداء التنمية المستدامة وتطبيق وتنفيذ الجدول السابق الذكر، كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر الأمم المتحدة ما يعرف بقمة الأرض هناك مؤتمرات أخرى تعلق بالتنمية المستدامة ألا وهي ( برتوكول كيوطو لسنة 1997، وقمة جوهانزبورغ .. الخ )

<sup>2</sup> - OLIVIER MEIRE, GUILLAUME SCHIER, Entreprises Multinationales Stratégies, Restructuration, Gouvernance, Edition Dunod ,octobre 2005 ,P280.

<sup>3</sup> - ALIN FERNANDEZ NODESWAY , Développement Durable & performance - Mettre en œuvres le développement- en reprise en 12 points , Ce document est exclusivement disponible en téléchargement libre sur le site : [www.piloter.org](http://www.piloter.org), date de consultation le 04/04/2019 , heure 21h :15, P.03 .

## الفرع الأول : مفهوم التنمية المستدامة

لقد جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع لمفاهيم تنموية سابقة متضمنا مجموعة من الأبعاد ( الاقتصادية الاجتماعية والبيئية ) لتحقيق التنمية المستدامة أصبح مطلباً ملحا باعتبارها النموذج التنموي البديل والأمثل الذي يأخذ بعين الاعتبار جل الاهتمامات المتزايدة وخاصة تلك الاهتمامات المتعلقة بالبيئة من التلوث البيئي، تدهور النظم البيئية والاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، حيث يعتبر الحفاظ على الموارد الطبيعية من أهم المبادئ التي تنص عليها التنمية المستدامة نظرا لما تسعى إليه من ترشيد استخدام الموارد الطبيعية سواء المتجددة أو غير المتجددة وضمان استمرار استخدامها على المدى الطويل بفعالية. كما يعد مفهوم التنمية المستدامة بمعناها الحالي نتاج لتطور مفهوم التنمية إذ شهد هذا المفهوم جدلا واسعا في الأوساط الأكاديمية والعملية، ففي عقد التنمية الأول وخلال الستينات حيث عرفت أغلب دول العالم مرحلة البناء الاقتصادي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واستقلال غالبية الدول النامية أخذ مفهوم التنمية مدلولاً اقتصادياً يرتبط بالنمو وفق مؤشرات اقتصادية بحتة كالدخل القومي والنتائج الإجمالية المحلي ودخل الفرد وغيرها من المؤشرات التي تدل على مستوى النمو الاقتصادي، ومع بداية السبعينيات أخذ مفهوم التنمية المستدامة يكتسب أبعاداً سياسية واجتماعية وثقافية إلى جانب البعد الاقتصادي، وبهذا تطور المفهوم من النمو الاقتصادي إلى التنمية أين اتسعت مؤشرات التنمية وأصبحت تأخذ معايير متعددة تعبر عن التغيرات الهيكلية التي تسود المجتمع<sup>1</sup>.

تعتبر التنمية المستدامة نتاجاً للتطورات التي شهدتها الفكر التنموي، وعرفت جدالاً واسعاً على الصعيدين الأكاديمي والعملية، إذ تعددت المصطلحات الخاصة بالتنمية المستدامة (التنمية المستدامة، التنمية المتواصلة، التنمية الموصولة، التنمية القابلة للاستقرار والتنمية القابلة للإدامة)، إلا أن أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً هي، التنمية المستدامة والتنمية المستدامة .

فالتنمية المستدامة تكون بشكل تلقائي غير متكلف وهي لا تتعدى كونها عملية الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، أما التنمية المستدامة إلى جانب ما ذكرناه فإنها تضمن استمرارية الأفراد وهي تضمن حق التنمية للأجيال الحاضرة والقادمة، إلا أن العديد من الدراسات الأكاديمية العربية تعتبر أن كلا المصطلحين رديفين لبعضهما وذلك كترجمة للمصطلح الإنجليزي "Sustainable Development" .

<sup>1</sup> - عبد القادر بلخضر، آدم رحمون، سعد مقص، المرجع السابق، ص 90.

إن ظهور هذا المفهوم الجديد في الوسط الاقتصادي راجع إلى عاملين أساسيين وهما:

- التدهور المستمر للبيئة والذي يتطلب الوقف الفوري لتدهور الموارد الطبيعية والتخصيص الأمثل لها.
- الانتشار المستمر والواسع لظاهرة الفقر، والذي يتطلب زيادة الإنتاج والعمل على الرفع من مستويات الدخل الحقيقي للفرد<sup>1</sup> ولو أن مصطلح التنمية المستدامة حديث نسبياً الأمر الذي جعله لا يخضع لتعريف دقيق ما أدى إلى ظهور عدة تعاريف نذكر أهمها:

ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير مستقبلنا المشترك سنة 1987م وقد عرفتها رئيسة وزراء النرويج سابقاً « Brundtland Harlem Gro » من خلال هذا التقرير<sup>2</sup> على أنها " التنمية التي تسمح بتلبية حاجات أجيال الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها،" أو عملية التغيير التي ينسجم فيها استغلال الموارد اتجاه الاستثمارات وتوجه التنمية التكنولوجية والتغيير المؤسسي وتعزز الطاقات الراهنة، والقادمة لإشباع الاحتياجات والطموحات البشرية<sup>3</sup>.

يعد هذا التعريف الأكثر استعمالاً من طرف الاقتصاديين أو الإيكولوجيين أو الاجتماعيين ويستخدمه الاقتصاديين كبديل لمفهوم التنمية الاقتصادية التي ينبغي أن توجد وتدار بأساليب تقلل إلى أدنى الحدود من أثر النشاط الاقتصادي الحالي على مصادر الموارد المختلفة، لأن تكاليف تلك النشاطات تتحملها الأجيال المقبلة<sup>4</sup>. و في نحو آخر تم تعريفها على أنها " محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة نحو طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل مابين الاقتصاد والبيئة، ويشير هذا التعريف إلى أن التنمية المستدامة تمثل حالة تتوافق فيها عمليات استغلال الموارد واتجاهات الاستثمارات والتطور

<sup>1</sup>- FLORENCE DEPOERS, CAROLINE CRAUTHIER, JEAN PASCAL CROND & EMANUELLE REYMUD, Le développement durable au cœur de l'entreprise, Edition Deroth, Paris, 2006, P. 02.

<sup>2</sup>- Sommet mondial pour le développement durable du 04 septembre 2002, Johannesburg (Afrique du sud) - ses travaux en adoptant une déclaration politique et un plan de mise en œuvre de dispositions qui portent sur un ensemble d'activités et de mesures à prendre afin d'aboutir à un développement qui tient compte du respect de l'environnement ce faisant le sommet qui a vu la participation de plus d'une centaine de chefs d'état et de gouvernement et de plusieurs dizaines de milliers de représentants gouvernementaux et d'organisations non gouvernementales a abouti, après plusieurs jours de délibérations, du 26 août au 04 septembre, à des décisions qui portent, entre autres sur l'eau, l'énergie, la santé, l'agriculture et la diversité biologique.

<sup>3</sup>- كارل شياس، التشغيل بعض القضايا النظرية، التشغيل والتنمية، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة ص 44.

<sup>4</sup>- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة وسائل الحماية منها، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الطبعة الأولى، 2002، ص 98.

التكنولوجي، وكذلك التغيرات التنظيمية مع احتياجات المستقبل مثلما تتوافق مع احتياجات الوقت الحاضر.

بينما تناول المبدأ الثالث من قمة الأرض<sup>1</sup> التنمية المستدامة على أنها "ضرورة إنجاز التنمية، الحق في التنمية، بحيث يتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، إذ تصبح حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية.

إن هذا التعريف يشير إلى العدل بين تلبية حاجات جميع الشعوب في الجيل الحالي والعدل في

تلبية حاجات أجيال المستقبل وأجيال الحاضر وتحقيق توازن بين التنمية وصيانة البيئة<sup>2</sup>

كما عرفت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) سنة 1989م على أنها: "إدارة وحماية قاعدة الموارد

الطبيعية بطريقة تضمن تحقيق استمرار إرضاء حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية، أي تلك التنمية التي تحمي الأرض، المياه والموارد الوراثية النباتية والحيوانية والتي لا تضر بالبيئة وتكون مناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية وملائمة من الناحية الفنية<sup>3</sup>.

فعملية التنمية<sup>4</sup> لكي تكون مستدامة لا بد أن تكون قائمة على المساواة والعدل بين الأجيال الحاضرة

والقادمة وخاصة ما يتعلق بالموارد، وهذا ما أشارت إليه منظمة الأغذية والزراعة التي اعتبرت الموارد الطبيعية الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة.

<sup>1</sup> -La conférence des Nations unies sur l'environnement et le développement, plus connue sous le nom de Terre de Rio de Janeiro ou sommet de Rio, s'est tenue à Rio de Janeiro au Brésil du 5 au 30 juin 1992, réunissant 120 chefs d'États et de gouvernements et 178 pays. Maurice Strong en était le secrétaire général. Environ 2 400 représentants d'organisations non gouvernementales (ONG) étaient présents, tandis que plus de 17 000 personnes assistaient au Forum des ONG qui se tenait parallèlement au Sommet. Cette conférence, dans le prolongement de la conférence internationale sur l'environnement humain (le premier Sommet de la Terre s'étant déroulé en 1972 à Stockholm), a été marquée par l'adoption d'un texte fondateur de 27 principes, intitulé « Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement » qui précise la notion de développement durable .

<sup>2</sup> - محمد صالح الشبخ، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> - عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 23.

<sup>4</sup> - قد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل الأفراد، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجة إشباع تلك الحاجات، راجع في هذا الصدد منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 35.

في حين أشار الفقه إلى أن جل التعاريف للتنمية المستدامة أصبحت أكثر قبولاً من قبل الحكومات والهيئات والمنظمات الدولية، تضمنت هذه فكرة واحدة وهي العيش ضمن حدود النظم البيئية مع تلبية احتياجات الأفراد دون الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها مع تحقيق التكامل والانسجام بين البيئة والتنمية، وإن كانت هذه التعاريف تفتقر إلى تحديد وبشكل دقيق الأساليب والأدوات التي يمكن من خلالها ترجمة أهداف التنمية المستدامة على أرض الواقع وتقييم التقدم الحقيقي والجهود المبذولة لتحقيقها، إضافة إلى إشراك هذه التعاريف في نفس الخاصية للتنمية المستدامة وهي عبر الأجيال، بمعنى انتقالها من جيل لآخر كما أنها تحدث على أصعدة متفاوتة منها العالمي، الإقليمي والوطني، إلا أنه يجب التنويه إلى أنه يمكن أن يكون مستداماً على المستوى الوطني ليس ضرورياً استدامته على المستوى الإقليمي أو العالمي<sup>1</sup>.

تطرق المشرع الجزائري من جهته إلى مفهوم التنمية المستدامة بموجب المادة 04 الفقرة الثالثة من القانون رقم 10/03 السالف الذكر<sup>2</sup> على أنها " التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ".

هذا وتعد التنمية المستدامة عملية ديناميكية مستمرة تتبع من الكيان الاقتصادي وتشتمل جميع الاتجاهات فهي عملية تهدف إلى تغيير البنية الاجتماعية والمراكز وتحريك الإمكانيات المتعددة الجوانب بعد رصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغيير في بناء دعائم الدولة العصرية وذلك من خلال تكافل القوى البشرية لترجمة الخطط العلمية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي نتائجها إلى إحداث التغييرات المطلوبة. كما أن التنمية تتضمن تحديد عدد من التغييرات الجوهرية لا الشكلية في المؤسسات الاقتصادية والسكانية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية، من خلال اكتساب قدرة إنتاجية ذاتية تتيح للمواطن في النهاية الحصول على مستوى معيشي وظروف حياة أفضل، كما أن التنمية المستدامة تكمن

<sup>1</sup> - بلهادف رحمة، لأكسي فوزية، السعدي عياد، كرونولوجيا التنمية المستدامة من تقرير " حدود النمو " 1972 إلى قمة الأمم المتحدة SDGS 2015، دراسة تقييمية، مداخلة أقيمت في الملتقى العلمي الدولي الأول حول " استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة التجارب بعض الدول"، المنظم من طرف جامعة بليدة 02، يومي 02 و 03 أبريل 2018، ص 16.

<sup>2</sup> - القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 09.

في كونها عملية مجتمعية يجب أن تسهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تعتبر حديثة النشأة وهي وإن اختلفت تعريفاتها إلا أنها تؤدي من حيث المضمون إلى نفس الوظيفة وهي التنمية القابلة للاستمرار أي التي لا تتعارض مع النشاطات الاقتصادية لتجمع بذلك بين فكرة حماية البيئة وفكرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكل منهما حق من حقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر.

برز هذا المفهوم للتنمية المستدامة من خلال إعلان ريو 1992 المشار إليه سابقاً حيث أكد أن البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة وأن الحق في التنمية المستدامة يجب تحقيقه بالقدر الذي يحقق احتياجات التنمية والبيئة لكل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

إن أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة هو محاولة إنشاء نموذج تنمية يدمج الاقتصاد والبيئة والمجتمع، إذ ترجع هذه الفكرة إلى أن الرفاهية البيئية والاقتصادية والمجتمع يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة مجموعة من العناصر الحاسمة والمتفاعلة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

#### 1- الهدف الاقتصادي للتنمية المستدامة

يعتبر الهدف الاقتصادي من الأهداف القائمة على تحسين الظروف الاقتصادية وذلك عن طريق الاستخدام العقلاني للموارد المتاحة من أجل الوصول إلى رفاهية متزايدة لأفراد المجتمع.

#### 2- احترام البيئة الطبيعية

تعمل التنمية المستدامة على توطيد العلاقة بين البيئة والسكان لتصبح علاقة تكامل وانسجام، ومن أجل ضمان حقوق الأجيال القادمة واستدامة التنمية على اعتبار البيئة مصدر للموارد وحمايتها من النضوب والتدهور يؤدي إلى حماية الموارد سواء كانت مادية أو بشرية، وضمان ديمومة واستمرار نشاطها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علياء سهيل نجم النجار، التنمية المستدامة والتلوث البيئي في العراق (المشاكل والحلول)، مجلة كلية الكويت للحقوق، المجلد الأول، العدد 04، كلية الحقوق الكويتية، السنة الجامعية 2017، ص 45.

<sup>2</sup> - عبد القادر بلخضر، آدم رحمون، سعد مقص، المرجع السابق، ص 92.

### 3- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة

يتمثل هذا الهدف من خلال مشاركة السكان في إيجاد حلول لهذه المشاكل البيئية.

### 4- تحقيق استغلال عقلائي للموارد

على اعتبار أن هذه الموارد الطبيعية هي موارد محدودة لذا يجب توظيفها بشكل عقلائي وذلك من خلال إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبذرة للطاقة والموارد الطبيعية بالإضافة إلى تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي باستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض .

### 5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع مع المساواة في توزيع الموارد

يكون ذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، كما باتت مسؤوليات البلدان المتطورة والفقيرة مسؤولية مشتركة من أجل جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة.

### 6- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع

إن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تحقيق الإنصاف داخل الجيل الحالي من خلال تحقيق العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية كما تراعي حماية البيئة رغبة في التقليل من الأزمات والمشاكل البيئية العالمية وتدعي أيضا إلى العمل على استخدام تكنولوجيات أنظف تعمل على محاربة التلوث وحماية البيئة.<sup>1</sup>

### 7- تحقيق العدالة الاجتماعية:

تعمل التنمية المستدامة على تحقيق تكافؤ الفرص من أجل ضمان مشاركة كل أطراف المجتمع في تحقيق التنمية واتخاذ القرارات وتحقيق مستوى معيشي يليق بحرية كرامة الإنسان، من الخدمات والإمكانيات، السكن اللائق والعيش الكريم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدواتها، دار صفاء للطباعة والنشر 2007، ص 50 .

<sup>2</sup> - عبد القادر بلخضر، آدم رحمون، سعد مقص، المرجع السابق، ص 91.

## 8- تحسين الفعالية الاقتصادية :

أي تشجيع الإدارة المثلى للموارد البشرية والطبيعية والمالية من أجل تلبية مطالب واحتياجات البشرية للأجيال القادمة ويتوقف ذلك على السياسات الاقتصادية الكفيلة بالتحقيق الكفاءة في استغلال الموارد وخلق نتائج بقيم مضافة وتكاليف أقل .

كما أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تحقيق الإنصاف داخل الجيل الحالي من خلال تحقيق العدالة والمساواة، وبين الأجيال الحالية والمستقبلية، ومراعاة حماية البيئة رغبة في التقليل من الأزمات والمشاكل البيئية العالمية والسعي إلى استخدام تكنولوجيات أنظف تعمل على محاربة التلوث وحماية البيئة<sup>1</sup>.

رغم أهمية هذه الأهداف، إلا أن تبنيها وتحقيقها جاء متأخرا بسبب التأخر في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا وبالتالي تأخر القانون رقم 10/03 السابق ذكره والمتعلق بالتنمية المستدامة إلى غاية سنة 2003، كما أن جل البرامج التنموية المسيرة لهذه الأهداف جاءت بعد سنة 2001 ومن بين أهم هذه البرامج نذكر البرنامج الدعم الإنعاش الاقتصادي ( 2001-2004) إذ تبنى البرنامج التالي تنشيط الطلب الكلي عن طريق الزيادة في الإنفاق الخاص والعام الاستهلاكي والاستثماري، وذلك قصد تحفيز الإنتاج ( تشجيع المؤسسات على الاستثمار لتلبية الزيادة في الطلب ) وبالتالي دعم النمو وامتصاص البطالة .. الخ<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والمأمول، جامعة الباحث، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016، ص 301.

<sup>2</sup> - تضمن البرنامج الاقتصادي الجزائري مخصصات مالية موزعة على طول الفترة 2001-2004 بنسب متفاوتة تبلغ قيمتها الإجمالية حوالي 525 مليار دينار جزائري، لهذا يكيف على أساس برنامج ضخم قياسي باحتياطي الصرف وكحصيلة لهذا البرنامج يؤكد الاقتصاديين أنها كانت ايجابية على المستوى الكلي حيث سجل الناتج الخام المحلي ارتفاعا محسوسا بنسبة 6.8 %، إلا أن معظم الانجازات المخطط لها استدعت ميزانية إضافية لاستكمالها قدرت با 38 مليار دولار إضافة إلى 25 مليار دولار كاستثمار خاص وطني وأجنبي ومن أجل تغطية النقائص المسجلة في هذا البرنامج حاولت الحكومة استدراك ذلك في البرنامج الخماسي. البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009)، برنامج التنمية الخماسي ( 2010-2014) وأخيرا برنامج النمو الجديد (2016-2019 )، راجع في هذا الصدد عقون شراف، بوفنخور خديجة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية ( 2001-2019 )، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 02 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جامعة جيجل، ص 201 .

## المطلب الثاني : خصائص وأبعاد التنمية المستدامة

إن توفير التقدم المادي الكبير والتحسين في مستويات المعيشة من خلال عملية التنمية المستدامة يرجع للخصائص التي تتمتع بها هذه الأخيرة و تميزها عن باقي النماذج التنموية الأخرى، كون أنها البديل التنموي لما يعرف بالتنمية التقليدية إذ تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي. في حين تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أبعاد أساسية البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي. لهذا نحاول من خلال هذا المطلب دراسة خصائص التنمية المستدامة ( الفرع الأول ) ثم نتطرق إلى أبعاد التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : خصائص التنمية المستدامة

انطلاقا من المفاهيم و التعاريف المختلفة التي تم التطرق إليها للتنمية المستدامة يمكن استنباط واستخراج جملة من الخصائص التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- جوهر التنمية المستدامة البعد الزمني فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر ويتم التخطيط لها لفترة زمنية طويلة مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالتغيرات.
- التنمية المستدامة تراعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض
- تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولويتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.
- تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، و اتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي ما يجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتوازنة المنشودة<sup>1</sup>.
- التنمية عملية وليست حالة وهي بالتالي مستمرة ومتصاعدة تعبيراً عن تجدد احتياجات المجتمع .
- التنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.

<sup>1</sup> - الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والمأمول ،المرجع السابق، 302 .

- التنمية ظاهرة كلية، تحدث تحولات هيكلية، وهذا يمثل إحدى السمات التي تميز عملية التنمية الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي، إذ تشمل التحولات الإطار السياسي والاجتماعي والثقافي، مثل ما هي القدرة والتقنية والبناء المادي للقاعدة الإنتاجية<sup>1</sup>.
- تقوم التنمية المستدامة بتحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد الطبيعية، حيث يجب إجراء تخفيضات مستمرة لمستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، وتغيير أساليب الإنتاج المتبعة بما يعزز كفاءة استخدام الموارد النادرة للمحافظة على النمو الاقتصادي لتحسين نوعية البيئة
- التنمية المستدامة تشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية وربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف الحضارة الصناعية، وتحاول توظيف تكنولوجيا حديثة تكون أنظف وأكثر وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية، والحد من التلوث والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ، واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي<sup>2</sup>.
- التنمية المستدامة مدخل عالمي يتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب وتبحث في كيفية خلق التوازن بين النمو الديمغرافي العالمي والتنمية الاقتصادية عن طريق إحداث التغيير الهيكلي للإنتاج والاستهلاك وفقاً لمنظور اقتصادي .
- التنمية عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.
- التنمية المستدامة تتوجه أساساً لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقراً أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي .

<sup>1</sup> - حافظ بن عمر، البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة العمل، البطالة والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، العدد 12، 2015، منشورات جامعة البليدة لونيس علي 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص 07 .

<sup>2</sup> - بن حاج جيلالي ، معزوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي " دراسة الإستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيس علي البليدة 02، ص 23.

- التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والبقاء على الحضارة الخاصة بكل المجتمع
- عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها وذلك لشدة تداخل أبعادها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة

مما سبق يتضح أن للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد متكاملة ومترابطة البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي والتي يجب التركيز عليها جميعها بنفس المستوى والأهمية، حيث يشمل رفاهية الإنسان نقطة التقاطع لهذه الأبعاد الأمر الذي نوضحه تبعا :

#### أولا : البعد الاقتصادي

يرى الاقتصاديون أن التنمية المستدامة تعني تحسين مستوى الرفاهية للإنسان في ضوء نصيبه من السلع الغذائية وخدمات السكن والنقل، التعليم، الصحة، كما يجب أن يكون النظام الاقتصادي مستدام قادر على إنتاج السلع والخدمات على أساس مستمر ضمن مستويات إنتاج يمكن التحكم فيها، لهذا تركز هذه الفئة من الفقه على أنه من ناحية الاقتصادية ينظر إلى التنمية المستدامة على أنها عملية دمج الموارد الطبيعية كشكل من أشكال رأسمال الطبيعي الذي يعرف بقيمة المخزون الحالي من الموارد الطبيعية مثل الغابات ومصائد الأسماك والمياه والبيئة بشكل عام إذ يوفر رأسمال الطبيعي السلع والخدمات إلى جميع الناس كما يكون رأسمال الصناعات والبشري<sup>2</sup>.

لهذا فإن البعد الاقتصادي يختلف من حيث المتطلبات والحاجات المادية للإنسان من جهة الإنتاج والاستهلاك، فبالنسبة للدول المصنعة تعني التنمية المستدامة التخفيض المتواصل لاستغلالها للمواد الطاقوية والموارد الطبيعية أما بالنسبة للدول النامية تعني استغلال الموارد الطبيعية لرفع المستوى المعيشي لشعبها والقضاء على الفقر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سايج بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية ( حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2013، ص 92.

<sup>2</sup> - وعد هادي عبد الحساني، خولة حسين حمدان، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> - انتصار بالخير، المرجع السابق، ص 09 .

إلا أنه من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن فكرة التنمية المستدامة قبلت وتم إقرارها على صعيد واسع غير أنه انضح بأن ترجمة هذه الفكرة وأهدافها وأبعادها من خلال برامج وسياسات عملية، يعد مهمة صعبة طالما أن عملية التنمية الشاملة تتطلب التوافق بين السياسات المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية وتحسين نوعية الحياة، والربط بين التنمية والبيئة من أجل حماية الأنظمة البيئية وإدارة الموارد الطبيعية التي تعد من مستلزمات الأساسية للإيفاء باحتياجات الإنسان وتحسين ظروف المعيشة للجميع لكن دون زيادة استخدامها إلى ما يتخطى قدرة الكرة الأرضية على التحمل ولذلك فإن الجهود الهادفة إلى بناء نمط حياة مستدام تتطلب إحداث تكامل بين الإجراءات المتخذة في الأبعاد الثلاثة .

### ثانياً: البعد الاجتماعي

تستخدم معاني مختلفة عموماً لتحديد هذا البعد كالجوانب الاجتماعية المتعلقة بالبعد البيئي، قبول المجتمع بالتغييرات اللازمة في أنماط الاستهلاك، مشاركة المواطنين في بناء التنمية المستدامة، إلا أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قامت بطرح مخطط لهذا البعد وذلك من خلال تجميع المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة في أربعة محاور :

- الاستقلال الذاتي (المشاركة الفعالة في الاقتصاد والمجتمع).

- حقوق الملكية (الدخل، فرص العمل) .

- الصحة (الرعاية والظروف التي تؤثر على الوافيات والصحة) .

- التماسك الاجتماعي (العوامل التي تهدد هذا التماسك مثل الجرائم بمختلف أنواعها) .

لهذا يرى البعض البعد الاجتماعي على أنه تحسين المستوى المعيشي والخدمات في الأرياف والمحافظات على الاستقرار الديمغرافي في المدن وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الشعبية في التخطيط والتنمية بشكل مستمر<sup>1</sup>.

إذ أن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يرى أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر، ويحتاج هذا إلى تغييرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية على الأخص، ولكن هذا التغيير لا يمكن أن يتم إلا بتكافل جهود كل من السلطات الفاعلة في الدولة والتعاون

<sup>1</sup> - محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 73.

ما بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وممارسة الديمقراطية الاقتصادية من خلال عملية تشاورية تشاركية تتضمن القطاعات لمجتمع، وتساهم في التنمية الاجتماعية التي هي " عملية تغيير حضاري تتناول آفاقا واسعة من المشروعات التي تهدف إلى خدمة الإنسان، وتوفير الحاجات المتصلة بعمله ونشاطه، ورفع مستواه الثقافي والصحي، والفكري، والروحي، وهذه التنمية تعمل بصورة عامة على استخدام الطاقات البشرية من أجل رفع مستوى المعيشة، ومن أجل خدمة أهداف التنمية<sup>1</sup>.

و حسب المختصين والخبراء فان النظام الاجتماعي يكون مستديما اجتماعيا في حال حقق العدالة في التوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية :

### 1- تثبيت النمو السكاني

يكتسي النمو السكاني أهمية بالغة ليس لأن النمو السكاني المستمر لفترة طويلة وبمعدلات معقولة أصبح أمرا مستحيلا، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات في توفير الخدمات، كما أن النمو السريع في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعانة السكان، ونجد في الجزائر تركز السكان في منطقة على حساب منطقة أخرى مما يعرض استدامة الموارد الطبيعية للخطر في المستقبل.

كما تشكل إحدى التحديات الكبرى لعملية التنمية وزيادة الاحتياجات البشرية من الغذاء، سيما وأن الزيادة السكانية تؤدي إلى زيادة النشاط ومن ثم الضغط على النظم الأيكولوجية، ففي نهاية الثمانينيات تم تدمير ما بين 17% من الغابات الاستوائية والأراضي الرطبة وهو عامل يؤدي إلى تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد البشرية<sup>2</sup>.

### 2- الاستخدام الكامل للموارد البشرية

إن الاستخدام الكامل للموارد البشرية يتمثل في تحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد وإعادة تخصيصها وضمان الوفاء أولا بالاحتياجات الأساسية، مثل تعلم القراءة والكتابة وتوفير الرعاية الصحية الأولية والمياه النظيفة، والرفاه الاجتماعي وحماية التنوع الثقافي والاستثمار في الرأسمال البشري.

<sup>1</sup> - إحصان الحسن، علم الاجتماع الاقتصادي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 175 .

<sup>2</sup> - إياد بشير عبد القادر الجلي، التنمية الاقتصادية والبيئية بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية" دراسة في اقتصاد البيئة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، 2003 العراق، ص 22.

### 3- الصحة والتعليم

إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلاً قوياً مع الأبعاد الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة من ذلك مثلاً أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل ووجود قوة حسنة للتعليم أمر يساعدهم على التنمية الاقتصادية، ومن شأن التعليم أن يساعد المزارعين والفلاحين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وموارد التربة والتنوع الحيوي لحماية أفضل.

#### ثالثاً: البعد البيئي

يتمثل البعد البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام العقلاني لها ويختلف الاهتمام البيئي بين الدول المصنعة والدول المتخلفة والنامية وهذا حسب طبيعة المشاكل البيئية لكل منها، فالدول المتقدمة مشاكلها البيئية تتمثل في ارتفاع درجة حرارة الأراضي وثقب الأوزون والأمطار الحامضة والاستنزاف للموارد الطبيعية أما الدول النامية مشاكلها تكمن في التصحر وانجراف التربة والمياه الملوثة كما تشترك مع الدول المصنعة في الكثير من المشاكل البيئية<sup>1</sup> إذ يعد هذا البعد الأكثر شيوعاً والذي يساهم بشكل كبير في مفهوم التنمية المستدامة ونشره .

هناك من الفقه من يرى أن الفكرة الجوهرية للتنمية المستدامة تكمن في أن كل نشاط بشري هو نشاط فرعي للنظام البيئي في الواقع، حيث يشمل النظام البيئي الموضع الطبيعي المادي وجميع الكائنات الحية التي تشترك وتتفاعل مع الفضاء الذي تعيش فيه ، لهذا فهم يدفعون بأن عدم التحكم في التنمية البشرية يترتب عليه تغييرات لا رجعة فيها في النظم الأيكولوجية من حيث استنزاف الطبقة الفقيرة للموارد الطبيعية طالما أنها تعتبر المورد الأساسي والوحيد لعيش هؤلاء، مما يترتب عنه تدهور في النظم الأيكولوجية.

وفقاً لهذه الرؤية تقدم التنمية المستدامة نموذجاً للتنمية عن طريق تقليل تأثير النشاط البشري على النظام البيئي بحيث لا يخضع لتغييرات كبيرة ودائمة. بناءً لما سبق تتلخص العلاقة بين البيئة والاقتصاد والمجتمع وفقاً لما يلي :

<sup>1</sup> - محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006/2007، ص 71.

## 1- الضغوط البيئية المترابطة

يمكن لضغوط البيئة أن تتزايد وتتراكم لتتسبب في مشاكل أكبر وبالتالي فإن البيئة ككل والأنظمة الفرعية سواء كانت من الحيوانات أو النباتات أو المكونات المادية التي تشكل جزءا من البيئة لها تأثير على بعضها البعض .

## 2- الضغوط البيئية ونظام التنمية الاقتصادية مترابطان

يؤثر نظام التنمية الاقتصادية القائم على تخصيص الموارد الطبيعية على الضغوط البيئية و مثال عن ذلك انهيار مخزونات السمك في كندا سنة 1992، إذ يرجع ذلك إلى الاستغلال المتزايد من قبل السكان المحليين والصيادين الأجانب وكذا التغييرات في درجة الحرارة وملوحة المياه المحيطة بالمنطقة كل هذه الأسباب هي المسؤولة عن التغييرات في الدورة التناسلية للسمك هذا ما أجبر الحكومة الكندية في تلك الفترة إلى فرض وقف إجباري لمدة تسعة (09) سنوات على مصايد السمك الأمر الذي أدى إلى خسارة 3000 منصب عمل، مع الإشارة إلى أنه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصيد البحري أن تتأثر بهذه القرارات التي لها خلفيات بيئية وبالتالي يظهر مدى تأثير البعد البيئي على هذا النوع من المؤسسات. على هذا الأساس يتعين على هذه المؤسسات إدماج البعد البيئي في اهتماماتها منذ بداية نشاطها<sup>1</sup> .

## 3- العوامل السياسية والاجتماعية مرتبطة بالقضايا البيئية والاقتصادية

هناك قضايا عابرة للحدود مثال عن ذلك انخفاض الملقحات أي حشرات التلقيح في جميع أنحاء بلدان العالم مما يقلل إنتاجية القطاع الزراعي ويؤدي لانخفاض في الإنتاجية على دخل المزارعين ودخل الدولة كما يؤثر على السعر في العالم لذلك فإن لهذه المشكلة البيئية آثار على اقتصاد الدولة نفسها والعديد من الدول الأخرى الناشطة في هذا المجال<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - انتصار بالخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل للبحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، الجزائر العاصمة، 30 ديسمبر 2017، ص 07.

<sup>2</sup> - LUKAS DIBLASIO BROCHARD, le développement durable: enjeux de définition et de mesurabilité, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, université du Québec à Montréal, juin 2011, P. 13-14.

نتيجة لصعوبة إدارة العلاقات بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فإن هذا البعد يتعرض لتحديات تتطلب من صانعي القرار إعداد السياسات والإجراءات الكفيلة بالتحقيق التوازن البيئي، فالنمو الاقتصادي يمكن تحقيقه بواسطة القوى الإبداعية البشرية التي تكمن من تغيير الطبيعة لتفي بالاحتياجات<sup>1</sup> الأساسية و متطلبات الراحة المادية المطلوبة للحياة اليومية .

### المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

تعتبر المؤسسة الوسيلة والأداة الأساسية لإحداث التنمية بمختلف مجالاتها كونها الخلية الأساسية التي يستطيع المسير من خلالها إبراز قدراته الإبداعية والتصورية في ميدان إنتاج السلع وتقديم الخدمات ذلك وإن كانت المؤسسات الكبيرة تشكل الدعامة الأساسية في مسيرة التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في تحقيق معدلات نمو سريعة، غير أنه في الوقت الحالي أصبحت المؤسسات المتوسطة والصغيرة تحظى باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدم وذلك من منطلق الدور الحيوي الذي تلعبه هاته المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اهتمت بالمؤسسة الاقتصادية وأولتها اهتماما كبيرا خاصة بعد الاستقلال حيث كان الاعتماد الكلي على المؤسسات العمومية كأداة من أجل تحقيق التنمية ومع توالي مرحلة المخططات الاقتصادية والأفكار التي جاء بها كل مخطط كان الباعث في سنوات الثمانينات إلى ضرورة تفكيك المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك كنتاج لتجسيد المشاركة الفعالة في التسيير .

تتزايد أهمية هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية المعاصرة من خلال الدور الذي تلعبه على مستوى المؤسسة ذاتها من خلال إشباع حاجات أصحابها من اليد العاملة، وتوظيف رأسمال، أو على المستوى الكلي من خلال مساهمتها في خلق مناصب الشغل ومحاربة البطالة،<sup>2</sup> إذ تواجه الاقتصاديات الحديثة

<sup>1</sup> - وعد هادي عبد الحساني، خولة حسين حمدان، دور معايير المحاسبة والتدقيق والتمويل المالي في الرقابة على النشاط الزراعي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 39، المجلد الثاني، 2017، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق، ص 76 .

<sup>2</sup> - قاشي خالد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جوان 2002، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بليدة 2 لونيبي علي، ص 11

مجموعة من التحولات التي تملئها التطورات المحلية والدولية على مختلف القطاعات الاقتصادية والتي تفرض على الدول إتباع آليات جديدة ترتكز على نموذج اقتصاد السوق الذي يركز بدوره على أسس جديدة لخلق القيمة والثروة، وهذا يترجم بدور كبير للقطاع الخاص تحدي جديد وهو المنافسة في ظل تشجيع المبادرات الفردية وروح المقابلة.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجها جديدا من أوجه هذا التحول، حيث تضاعف التركيز العالمي على هذه المؤسسات كإحدى أنجع سبل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى تبني هذا النوع من المؤسسات والاهتمام بها حيث تم إدماجها في سياق السياسة العامة للتنمية كأداة ينتظر منها المساهمة بفاعلية كبيرة في تكثيف النسيج الصناعي وتحريك الجهاز الإنتاجي خاصة في مجال خلق فرص عمل جديدة والقضاء على البطالة التي أضحت من أهم المشكلات التي تواجه الجزائر وكذلك المساهمة في تلبية حاجات المواطنين المحليين<sup>1</sup>، وهذا ما سنوضحه تبعا من خلال الحديث عن مفهوم، مجالات، خصائص وأهداف التنمية المحلية (المطلب الأول) ومدى استجابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمتطلبات للتنمية محلية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

يحتل موضوع التنمية المحلية مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية، ذلك أنها عملية ومنهجية ومدخلة وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل وسد وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية، كما تعتبر التنمية المحلية أفضل مدخل لخلق فرص اقتصادية جديدة وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية الوطنية على مستوى القطر ككل، كل هذا بشرط قدرة المجتمعات والدول ومنها الجزائر على تفهم عملية التنمية الاقتصادية المحلية فضلا عن التعامل بكفاءة مع برامج دعم النمو الاقتصادي الوطني.<sup>2</sup> لهذا سنعالج من خلال هذا المطلب أهمية

<sup>1</sup> - درديش أحمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة إحصائية للفترة ما بين 2002/2006، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، ديسمبر 2018، ص 396 .

<sup>2</sup> - عبد المطلب ببيصار وحسين الأمين شريط، التنمية المحلية في إطار التجارب الدولية والخبرات الميدانية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 2 العدد 2 لسنة 2018، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 39.

وأهداف التنمية المحلية ( الفرع الأول) وبعدها نتطرق إلى خصائص ومجالات التنمية المحلية ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : أهمية وأهداف التنمية المحلية

اختلفت تعاريف التنمية المحلية حسب اختلاف التوجهات و الاقترابات المستعملة من قبل الفقه في هذا المجال، هناك من يرى بان التنمية المحلية على أنها ذلك الجهد لزيادة الفرص الاقتصادية وتحسين مستوى حياة الأفراد داخل المجتمع المحلي بمساعدة مواطنيه على التعريف بمشاكلهم التي تحتاج إلى قرار الجماعة وعمل الجماعة بإنشاء أو تطوير المشروعات وتحسين الخدمات مثل المساكن والشوارع والمجاري المائية وتطوير نظم التعليم والصحة، في حين يرى آخرون أن التنمية المحلية عملية ديناميكية تستهدف مكونات المجتمع المحلي وتتضمن سلسلة من التغييرات البنائية الوظيفية قصد إحداث تفاعلات على مستوى البناء الاجتماعي والاقتصادي من أجل تحسين مستوى الأفراد وإخراجهم من عزلتهم ليشاركوا ايجابيا في تنمية مجتمعهم المحلي بصفة خاصة و القومي بصفة عامة بهدف الوصول إلى تغيير شامل غايته التقدم ووسيلته التنمية من أجل الإنسان بتسطير برامج تنموية محلية يساهم فيها الشعب مع الحكومة والمؤسسات المحلية في انجازها بالاعتماد على الإمكانيات المحلية وغير المحلية المتاحة المادية ، البشرية، والفنية الملائمة لطبيعة وظرف المجتمع المحلي وخصائصه.<sup>1</sup>

### أولا : أهمية التنمية المحلية

إن للتنمية المحلية أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الشاملة فهي تسهم بالتكامل بين تنمية المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وتشمل جميع أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما تمس كل المجتمعات المحلية و العمل على نموها بشكل متوازن لتزيد من ترابطها وتماسكها.

تعمل التنمية المحلية على تفعيل مشاركة المواطنين في وضع وتنفيذ برامج التنمية وربطها بالمشاريع التنموية، سيما وأن أهمية التنمية المحلية ( تنمية المجتمع المحلي ) نابعة في الأصل من تميز المجتمع المحلي ككيان اجتماعي يمكن المراهنة عليه للعبور إلى التنمية الشاملة أو الوطنية، فتتمية

<sup>1</sup>- محمد بالخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004-

المجتمع المحلي تساعد في التنسيق بين الجهود الأهلية في الإصلاح جغرافيا ووظيفيا وعلى مختلف المستويات يعتبر المجتمع المحلي جسرا في التنسيق بين الجهود الأهلية والحكومية<sup>1</sup>.

كما أن تجسيد الاستراتيجيات التنموية يبنى على أساس وجود برامج وخط طويلة المدى، تهدف إلى الوصول والاستمرار في تحقق تنمية شاملة، يتم إعدادها من مبدأ الانطلاق والاعتماد على كل الموارد المحلية المتاحة والقابلة للتجدد والدوام من خلال الاستعمال الرشيد والعقلاني لها وفق ما تقتضيه معطيات وخصوصيات كل منطقة، هو ما يؤدي إلى تطور المنطقة من خلال تنميتها اقتصاديا واجتماعيا والحفاظ عليها بيئيا. فالتنمية المحلية تعتمد على مبدأ استثارة جهود الأفراد والمواطنين في الكشف عن المشاكل التي تعاني منها مناطقهم وإيجاد الحلول الملائمة لهذه المشاكل في ظل دعم الهيئات المركزية بغية تحقيق تنمية وطنية شاملة، وعليه يمكن أن نلخص أهمية التنمية المحلية كالتالي :

- التنمية المحلية أحد الأدوات المستعملة في تحقيق تنمية وطنية شاملة.
- تعتبر التنمية المحلية بالجهود الذاتية من أنجح الوسائل في إثارة حماس المواطنين لقضايا التنمية وتحويلهم إلى عناصر إيجابية في إحداث التنمية
- التنمية المحلية من الوسائل الهامة لاستغلال الموارد المحلية ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- إن نجاح برامج ومشروعات التنمية يتوقف على مدى مساهمة وحرص الإدارة المحلية في إنجازها.<sup>2</sup>

### ثانيا: أهداف التنمية المحلية

قد ينظر إلى التنمية المحلية على أنها عملية هدفها الأول والأخير إشباع الجانب المادي للإنسان فقط وهي في الحقيقة أوسع من ذلك حيث يمكن أن تميز شقين أو هدفين أساسين للتنمية المحلية، أهداف معنوية وتشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية التي تطرأ على سكان المجتمع أثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية، أما الشق الثاني منها فيتمثل في أهداف الإنجاز. و باعتبار عملية التنمية المحلية عملية مخطط لها ومبرمجة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة مسبقا، ويمكن ذكر بعض هذه الأهداف والتي تتمحور حول:

<sup>1</sup>- عادل بونقاب، سياسة التنمية المحلية والحضرية ومؤشرات قياسها في مجال تنفيذ الأجندة 21 للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2010-2011، ص 8.

<sup>2</sup>- عبد المطلب بيصار وحسين الأمين شريط، المرجع السابق، ص 46.

- تقريب الإدارة من المواطن لخلق نوع من التعاون بين المواطن المحلي وبين المنتخبين في تسيير الشؤون المحلية، كما تسعى إلى تحسين وتعزيز التعاون المشترك بين الإدارة المحلية والسلطات المركزية.
- إشباع الحاجيات الأساسية للأفراد داخل المجتمع المحلي كالعلاج، الأمن، العمل والتعليم.... الخ لوضع حد لظاهرة النزوح الريفي وما يسمى بترييف المدينة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثورة .
- رفع مستوى معيشة الأفراد وذلك بزيادة دخله بما يمكنه الحصول على ما يجعل حياته أكثر رفاهية وأكثر استقراراً، بحيث يصبح الفرد لا يفكر في الهجرة والنزوح الريفي.
- بناء قاعدة تحتية تستوعب الاستثمارات وتوسيع القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية، مما يجعل مداخل الإدارات المحلية أكثر وفرة لمواصلة العمل التنموي وتهيئة الإقليم، وهذا ما قد يحقق الأهداف السالفة الذكر وقد يطلق على هذا الهدف " بناء الأساس المادي للتقدم" <sup>1</sup>.
- العمل على خلق المشاركة وتأسيس الروابط بين المشاريع وبين أكبر عدد ممكن من الجماعات المحلية لكي يفتتحوها بأن الأنماط السائدة قاصرة على أداء مهمتها ومن ثم يجب تغييرها وتبديلها بأنماط محلية جديدة تكون قادرة على السير مع مقتضيات التجديد في جميع الميادين وخلق روح جديدة في العلاقات الإنتاجية ومرافق الخدمات الأخرى .
- تحول المجتمعات المحلية إلى حالة التماسك والترابط لكي يسهل نموها بشكل متوازن مما يجنب المجتمع الكثير من الهزات والانتكاسات من خلال ترابط المشاريع وتماسكها حتى يكون هناك إحساس دائم بالوحدة الوطنية لا في المجال السياسي فحسب بل يتعدى ذلك إلى المجال الاقتصادي و الاجتماعي
- خلق رأي العام الذي يؤمن بعمليات التحول والتغيير والعمل على أن يكون جزءاً من تلك النشاطات الإنسانية اليومية من خلال العمل الجمعي الذي يسيطر على العقول والسلوك والأفعال مما يضمن لها النجاح .

<sup>1</sup> - حجاب عبد الله، التنمية المحلية النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017 ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، 359.

- تقليل التفاوت بين الأفراد إذ تعيش معظم البلدان النامية في تمييز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة قليلة عليها وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة، فتكونت فئة برجوازية محلية أمام هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع. ينشأ التفاوت وتشعر أغلبية من المجتمع بعدم العدالة الاجتماعية مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة، فيما تتزايد طلبات فئة الأغنياء في طلب السلع الكمالية وهنا تلجأ الدولة إلى الاستيراد.

- تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية إذ انتشرت في وقتنا الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات النمط المادي ، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر. و أضحى الرفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الأخرين وهذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص ومجالات التنمية المحلية

إن التنمية المحلية عملية تمكن المجتمع المحلي من تحديد حاجياته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات والأهداف من المنطلق المحلي على أدنى مستوياته كالمجالات والولايات وصولاً إلى المستوى الوطني والدولي ويرجع ذلك لما تتسم به التنمية المحلية من مميزات تجعلها تختلف عن باقي أنماط التنمية الأخرى لما تقوم به من تطوير عدة محالات .

### أولاً: خصائص التنمية المحلية

يمكن حصر أهم خصائص التنمية المحلية في مايلي:

#### 1- الشمولية

تتميز التنمية المحلية بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كما تشمل أيضا كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص، بمعنى أن التنمية المتكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع الصحية والاقتصادية والتعليمية والأسرية والترويحية والعمرانية ..إلخ ولجميع فئات المجتمع من رجال ونساء وأطفال وشباب وكبار، وهناك العديد من البرامج والمشروعات المتكاملة التي يمكن الاسترشاد بها في العمل على تنمية المجتمع المحلي، وهي كالتالي:

### 1.1- برامج تعليمية

- إنشاء فصول لمحو الأمية لتعليم القراءة والكتابة .
- التوسع في إنشاء المدارس الكافية لمراحل التعليم المختلفة .

### 2.1- برامج اجتماعية

- إنشاء دور الحضانة لرعاية أبناء الأمهات العاملات.
- إنشاء مشروع للأسر المنتجة لمساعدة الأسر في زيادة دخلها.
- تشجيع المواطنين على إنشاء المشروعات الاجتماعية بالجهود الذاتية .
- تشجيع المواطنين على الحد من السلوك الاستهلاكي وزيادة الادخار.

### 3.1- برامج صحية

- تكوين مراكز لتنظيم الأسرة وتنظيم الندوات لتوعية السكان بأهمية تنظيم الأسرة.
- التوسع في إنشاء المستشفيات العامة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة.
- التوعية بالعادات الصحية السليمة والنظافة والوقاية من الأمراض.

### 4.1- برامج ثقافية

- تنظيم الندوات والمحاضرات التي تتناول أسس التربية ومناقشة الأحداث الجارية.
- إنشاء مكتبة عامة لتشجيع المواطنين على الاطلاع والثقافة.

### 5.1- برامج ترويحية

- إنشاء نادي يجمع فئات المجتمع على شغل وقت فراغهم بطريقة اجتماعية سليمة .
- تنظيم الرحلات الترفيهية للمواطنين لتقوية العلاقات بينهم.

### 6.1- برامج عمرانية

- توفير المساكن الصحية المناسبة لأهالي المجتمع .
- توفير مرافق الخدمات العامة كالمياه والصرف الصحي والكهرباء.
- تشجيع الشباب على المشاركة في مشروعات الخدمة العامة كتمهيد وشق الطرقات وإنشاء الحدائق ورعايتها وزرع الأشجار وحملات النظافة العامة.

## 2- التوازن

لا يعني التوازن إهمال جانب من جوانب المجالات أوبرا مح التنمية المحلية وإلا انتفى شرط الشمول، وإنما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة، حيث إن اقتضى الأمر في ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية أو الصحية أو الاقتصادية أو المرتبطة بالأطفال....الخ وتعديل نسب هذه البرامج أو درجة الاستثمار فيها بالنسبة لغيرها تحقيقا للتوازن الذي يتطلبه تحريك التنمية في مجتمع ما، كما يتناول أيضا دور المجهودات الحكومية وغير الحكومية .

كما أن مرونة مفهوم التنمية المحلية يتطلب اختلاف مراحل التطور القطاعي في كل مجتمع أو دولة من الدول عن القطاعات الأخرى، واختلاف الاستراتيجيات والأولويات والاهتمامات في كل مجتمع من المجتمعات الأخرى، إما بسبب التخلف النسبي لقطاع دون آخر في مرحلة ما من العمل أو بسبب اختلاف استراتيجيات التنمية نتيجة لتباين الأنظمة السياسية .

لهذا يجب أن تتواجد عملية التنمية المحلية في البلدان المتقدمة كما توجد في البلدان النامية، و تخص المناطق الحضرية كما تخص المناطق الريفية، إذ تتسم بالتكامل بين الريف والمناطق الحضرية وبين الجانب المادي والجانب المعنوي .

لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخل لسكان المجتمع المحلي، بالإضافة إلى توفير التدريب، وكذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية، واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح.<sup>1</sup>

### ثانيا: مجالات التنمية المحلية

تتعامل برامج التنمية المحلية مع كافة احتياجات الإنسان سواء كانت اقتصادية واجتماعية من الإسهام في تحقيق الرخاء الاجتماعي له، حيث تصب في أسمى أهدافها إلى الوصول إلى تنمية ثقافية وحتى إدارية على أرض الواقع، إذا فالتنمية المحلية المتكاملة تشمل كل المجالات وفقا لما يلي :

<sup>1</sup> - بلقيل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2018/2019، 33.

## 1- التنمية الاقتصادية

إن الهدف الأساسي والأول للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين المستوى المعيشي للمواطن، إذن فالتنمية الاقتصادية يقصد بها عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي.

إذن فالتنمية الاقتصادية تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقاً بتحقيق توازن ينتج عن توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها وهذا لن يتم بدون التركيز عدة مجالات أهمها تدعيم الاستثمار المحلي، تطوير النشاط الزراعي واستغلال الموارد السياحية.

### 1.1- تدعيم الاستثمار المحلي

يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي، ويهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر لمناصب العمل ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين عدة تقوم به الإدارة المحلية مثل الاستثمار المالي في البورصة أو الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين أو خواص في إطار مشروع محدد أو إنشاء شركة أو المساهمة فيه .

النوع الثاني هو الاستثمار المحلي الخاص الذي يقوم به المتعاملون الاقتصاديون سواء كانوا محليين أو أجانب وهذا لا بد من تعزيزه والعمل على تشجيعه من خلال خلق مناخ ملائم للاستثمار ومن هذا المنطلق تسعى الحكومات إلى دعم الاستثمار المحلي الخاص عن طريق إنشاء هيئات مختصة تتكفل بهذه المهمة.

### 2.1- تطوير القطاع الزراعي

إن كثيرا من دول العالم تتبنى عدة استراتيجيات تهدف إلى الرفع من مستوى إنتاجية قطاع الزراعة في المجموعات المحلية ودعمها للتكفل بتطوير هذا القطاع حيث أن استراتيجيات الدول المتقدمة تركز خاصة على القطاع الزراعي كقاعدة من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى خفض معدلات الفقر وحالات نقص التغذية .

### 3.1- استغلال الموارد السياحية

إن السياحة تشكل مصدرا هاما للإدارة المحلية في تمويل مختلف مشاريع التنمية ويقف هذا على ما تملكه هذه الأقاليم من مواقع سياحية داخليا وخارجيا، وكذا مدى مشاركة الأفراد ومساهماتهم الفعالة في دفع السياحة و الاستثمار الحكيم في هذا القطاع.

### 2- التنمية الاجتماعية

يسعى هذا المجال إلى تنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به و بالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية التي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية ومن مجالاته<sup>1</sup> مايلي:

### 1.2- الصحة

تلعب الصحة في عملية التنمية دورا بارزا حيث أنها تعتبر ضرورة لمواجهة الاحتياجات الإنسانية فضلا عن دورها وأهميتها بالنسبة للتنمية، حيث أنه لا يمكن التعامل مع الجانب الصحي بمعزل عن العوامل الأخرى المتصلة بالتنمية ، ومن البديهي أن التغيرات الأساسية المتعلقة بتحسين الأحوال الصحية تتعلق بضرورة إجراء تغييرات شاملة لرفع المستوى المادي لحياة السكان وتحسين الظروف المعيشية، وإنشاء المؤسسات الاستشفائية ونشر الثقافة الصحية حتى يتهيأ السكان للإسهام بوعي وإدارة في التنمية المحلية الشاملة " اجتماعية " اقتصادية" ولاشك أن الرعاية الصحية الأولوية هي السبيل الأساسي لبلوغ هذا الهدف لذلك فإن تحليل معوقات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي والنهوض بخدماتها أمر في غاية الأهمية وبالتالي فإن الرعاية الصحية ليست هدفا منعزلا بعيدا عن إعادة بناء المجتمع المحلي في كل قطاعاته الاجتماعية والثقافية لأن الصحة نتيجة وليست سببا.

<sup>1</sup>- محمد رياض عاتيمي، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملية للتنمية الريفية، مكتبة الاسكندرية، مصر، 1989، ص40.

## 2.2- السكن

إن الحاجة للمأوى تعتبر حاجة أساسية لذلك فإن دراسة الأوضاع السكنية ومشاكل الإسكان في المجتمع المحلي والسعي للتخطيط لمواجهتها بالجهود الذاتية ودعم الجهود الحكومية أمر بالغ الأهمية فضلا عن مراعاة طبيعية الظروف السائدة من مناخ والبيئة والقيم الثقافية لأي مجتمع محلي ومن ثمة لا يمكن أن يفرض نمط واحد للإسكان باعتباره نموذجا شاملا يلاءم كل الحالات .

## 3.2- التعليم

يعتبر التعليم دعامة أساسية كون أن التعليم يساعد ويعمل على إزالة المعوقات الثقافية وخلق اتجاهات علمية جديدة تساعد المجتمعات على الانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع المعاصر ، كما يساعد أيضا على اكتشاف وتنمية مواهب الأفراد ويهيئ لهم سبل التفكير الموضوعي في مختلف المسائل ويزيد قدرتهم على الإبداع و الابتكار، إذ أصبح ينظر إلى التعليم على انه عامل محفز في التنمية الاقتصادية باعتباره نوع من الاستثمار البشري في العملية الإنتاجية في هذا الاتجاه، يرى بعض الفقه مثلا أن أفضل سياسة للتنمية يرجع إلى قلة التعليم وانتشار الأمية<sup>1</sup> .

## 4.2- التنظيمات الأسرية

تعد الأسرة من أهم التنظيمات الأساسية في المجتمع البشري ، فهي الجماعة الاجتماعية التي يولد فيها الفرد ويتم فيها بدايات نشأته الأولى وليس معنى ذلك القول أن طبيعة الأسرة في مجتمع معين هي التي تؤثر بصورة حتمية على عمليات التغيير والتنمية في نطاقاتها المحلية والقومية إلا أن الأسرة مازالت تجمع بين عدد من الوظائف التعليمية والدينية والروحية وتحديد المكان.

إن الأسرة في الوقت الحالي تعاني مشاكل ارتبطت إلى حد كبير بغياب تخطيط إقليمي وطني وبصياغة سياسة اقتصادية أثرت على بناء المجتمع ككل حيث تأثرت بمشاكل التعلم التي مازالت قائمة. ومشاكل الإسكان والدخل المنخفض، فكيف يتوقع من الأسرة أداء مهامها بكفاءة في ظل كل هذه التحديات التي تحيط بها.

<sup>1</sup> - محمد إسماعيل فرج، التخطيط للتنمية الريفية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1983، ص 200.

### 3- التنمية الإدارية

تتمثل في معالجة المشاكل الإدارية التي تواجهها الدول في محاولاتها لإقامة تقدم صناعي، زراعي، تعليمي، اجتماعي، وذلك من خلال تطوير التنظيمات والقرارات الإدارية ومحاكاة البيروقراطية لتحقيق التقدم، وترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة قادرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته. الأمر الذي يؤثر إيجابيا على الأفراد العاملين بالإدارة من خلال روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف و التطلع إلى المزيد من العطاء و الانجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهارتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها لما يحقق أكثر في التنمية . يترتب عنه<sup>1</sup> .

#### المطلب الثاني: استجابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمتطلبات التنمية المحلية

لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العقود الأخيرة أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي، وذلك رغم التحولات التي مر بها العالم، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها، ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور فعال في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال توسيع الإنتاج الصناعي وتنويعه، وتحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية وخلق مناصب الشغل، في الحين الذي يفرض تطبيق التكنولوجيا الجديدة انخفاضا مستمرا في اليد العاملة. ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين. الذين اجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية المحلية. من هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى انعكاسات أبعاد التنمية المحلية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت أبعاد اجتماعية ( الفرع الأول) أو اقتصادية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد اللطيف، الإطار الفكري للتنمية المحلية، مجلة الإدارة، المجلد 24، عدد3، لسنة 1992، معهد الإدارة العامة، الجزائر، ص 50.

### الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الجانب الاجتماعي للتنمية المحلية

إضافة إلى ما تقدم عرضه حول مساهمة (م ص م) في التنمية الاقتصادية فهي تلعب دورا آخر يتماشى مع البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة والذي يعد دورا جوهريا في تنمية الاجتماعية من خلال القضاء على البطالة وإيجاد توازن جهوي وإقليمي .

إن الحديث عن دور (م ص م) في التنمية الاجتماعية يؤدي بنا إلى الحديث عن قطاع الشغل الذي يعتبر الجانب الاجتماعي الحساس في المجتمع إذ لا يمكن الحديث عن الاستقرار الاجتماعي إذا كان أغلب فئات المجتمع في البطالة دون دخل يضمن لهم حياة شريفة لذا ينبغي الحديث عن الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات كون إمكانيتها تسمح لها باستقطاب عدد هائل من الشباب البطال باعتبارها الكيان الاقتصادي الذي يسمح لكل شخص طالب للعمل أو مسرح لأسباب اقتصادية، يرغب في الاستثمار في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص<sup>1</sup> لهذا سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض نسبة البطالة، ثم إلى دورها في إحداث توازن جهوي.

### أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية للقضاء على البطالة

شهدت جميع الدول في العقود الأخيرة عموما تنامي في معدلات البطالة وتركزها في فئة الشباب من الجنسين ولتعزيز السلم الاجتماعي والاستقرار بدأت الدول العربية على غرار الجزائر في تنفيذ خطط عدة لتتويج النشاط الاقتصادي في محاولة منها لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والتي لها العديد من الانعكاسات والآثار على كافة الأصعدة، من خلال طرح العديد من البرامج والآليات والخطط لمواجهة هذه الظاهرة و تعزيز وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار البرامج التي سبق التطرق إليها نظرا لما تتمتع به هذه المؤسسات من مزايا عديدة ودورها الحيوي في معالجة هذه الظاهرة التي سوف نتطرق إليها لاحقا.

يعود أسباب تفاقم البطالة خاصة بين الشباب إلى تأخر الحكومة في السياسة الداعمة لتوسيع نطاق سوق العمل الخاص، ومقاربة حقوق العمال بالقطاع الخاص والعام وتفعيل التشريعات لمكافحة العمل الهامشي والفقير وعدم ملائمة مخرجات التعليم مع سوق العمل

<sup>1</sup> -مقراني زكرياء، الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 113.

كما أن حجم (م ص م) محدود وقدرتها التمويلية هي الأخرى محدودة وقدرتها التفاوضية للحصول على أسعار أقل لمستلزمات الإنتاج والتسويق، وحاجتها للتكوين والرعاية العلمية مستمرة بالمقابل مجالات الإبداع والابتكار فيها خصب ومرونتها للتوسع كبيرة وفرص التشغيل فيها لا حدودا لها مع كل هذه الخصائص الجاذبة للاستثمار فيها فإن مخاطر العمل فيها عالية، إلا إذا ما أحيطت بمناخ متنوع من الرعاية والاهتمام، بداية من دراسات الجدوى لفكرة وصولا إلى التشغيل ومن ثم التطوير لذلك تكمن أهميتها من خلال تشغيل الشباب المؤهل والعاقل عن العمل وحشد الجهود لتعميق فكر العمل الحر ودعم المبادرات لتأسيس المشروعات الإنتاجية ونشر هذه الثقافة في المجتمع ودعم المبادرة الفردية وتعزيز جهود اعتماد الشباب على الذات كشرط لرفع كفاءة السوق<sup>1</sup>.

بذلك تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسيلة لتسهيل الاندماج الاجتماعي خاصة لفئات من الشباب الوافدين الجدد على سوق العمل ولمواجهة تبعات تسريع العمالة بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية، إلى جانب تشغيل فئة الشباب التي تنقصها الخبرة المهنية التي تحول غالبا دون توظيفها<sup>2</sup> لذلك فهي تعتبر مجالا رحبا لتحقيق أهداف تشغيل الشباب في المدن، وخلق فرص عمل أكثر وفرة بتخصيص رؤوس الأموال محدودة للاستثمار مقارنة بمتطلبات المؤسسات الكبرى، فضلا عن انخفاض متطلباتها للبنية الأساسية مما يحد من التكاليف الكلية اللازمة لإقامتها وتشغيلها وبالتالي تخفيف العبء على عاتق الدولة في هذا المجال<sup>3</sup>.

على هذا الأساس تلعب (م ص م) دورا ايجابيا في إيجاد فرص العمل، من حيث قدرتها على استيعاب عدد كبير من العمال واستحداث مناصب عمل جديدة كونها تتميز بمعامل مقاومة جيد ومرونة كبيرة مع أوضاع السوق كيف ما كانت ، ما يجعلها تحافظ على مناصب العمل ولو بأجور زهيدة كما أن المناصب التي توفرها هذه المؤسسات تختلف عن المناصب التي توفرها المؤسسات الكبيرة، لأن العمل في المؤسسات الكبيرة يتطلب مهارات عالية ومؤهلات علمية كما تدفع للعمال أجور عالية بينما أن

<sup>1</sup> - علي خليل إبراهيم التميمي، دور منظمات أصحاب العمل في تعزيز قضايا التشغيل في الوطن العربي، مداخلة أقيمت في ندوة المنظمة العربية حول تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، أيام 12 و13 و14 ماي 2014 ص 01، 15.

<sup>2</sup> - إبراهيم التومي، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> - عبد الله بلوناس، المرجع السابق، 122.

( م ص م ) وفي معظم الأحيان فإن الفئات المستقطبة عادة ما تكون فئة الداخلين لسوق العمل لأول مرة وكثير منهم شباب والعديد من المناصب يعملون بها بنظام التوقيت الجزئي وبعقود محددة المدة.<sup>1</sup> إن يرجع عدم توفير فرص عمل كافية وذات فعالية محدودة على احتواء البطالة من طرف ( م ص م ) على مستوى المجتمع المحلي إلى:

- ضعف القدرة ورغبة الشباب العاطلين عن العمل على المبادرة وإنشاء المشاريع .
- الكلفة المرتفعة لبرامج التكوين الخاصة برفع بروح المبادرة والمقاولة.
- عدم استمرارية البرامج في توفير الدعم الفني المكثف المطلوب.
- عدم استمرار مظاهر العولمة وما يرافقها من انفتاح الأسواق وتراجع الإجراءات الحمائية المحلية.
- ضعف القدرة على المنافسة و متطلبات التسويق وبخاصة التسويق الخارجي.
- الحاجة لتوفير المتطلبات البيئية والصحية المناسبة.
- نقص المعرفة بالتشريعات والإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- المبالغة في التقييم الذاتي الإيجابي للسمات والقدرات الشخصية.
- ضعف الخدمات المساندة، والحاجة لتأمين الموارد المالية اللازمة<sup>2</sup>.

### ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي

إن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأقاليم يمكن من امتصاص البطالة الكامنة في المدن الداخلية ووقف حركة الهجرة المستمرة من الريف إلى المدن، والتي أدت إلى تكديس المدن أو المناطق التي يتركز بها النشاط الاقتصادي، وسرعان ما ظهرت السلبيات نتيجة الضغوط على خدمات المرافق المختلفة والتي فاقت الوفرات التي يحققها التجمع في منطقة واحدة. وهذه الظاهرة واضحة في أغلبية الدول النامية كما هو الشأن في الجزائر، فحسب التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلاحظ أنها

<sup>1</sup>- يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة ( دراسة حالة ولاية تيارت )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة الأعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2012، ص 76.

<sup>2</sup>- حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 8، سنة 2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 53.

تتركز في كبريات المدن خاصة الجزائر العاصمة، والبلدية في الوسط، ووهران وتلمسان في الغرب وعنابة وقسنطينة في الشرق من مجموع 48 ولاية تشكل التقسيم الإداري، تشغل أكثر من نصف العدد الإجمالي للعمال، ونتيجة لعدم وجود فرص عمل كافية في المدن الرئيسية، يتحول الأفراد للعمل في قطاع الخدمات الهامشية، وبصفة خاصة في الأعمال التجارية البسيطة، ونجد أن البطالة المقنعة الكامنة في الريف تتحول تدريجيا بفعل تيار الهجرة المستمر إلى المدن الكبيرة.

فضلا على إنعاش المناطق الداخلية بالاعتماد على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورفع مستوى معيشة هذه المناطق ونشر وعي النشاط الصناعي من خلال إعطائه فرصة كبيرة لقطاع عريض من أفراد المجتمع لتعليم الكثير في المجال الصناعي، وبالتالي هو يحقق نوعا من التأكيد والدعم للروابط بين الزراعة والصناعة والفوائد المترتبة على ذلك.

أيضا نجد أن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المدن يمكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد والتخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية والريفية، وتقليل الفروق القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الداخلية، وبين القطاع التقليدي والقطاع الحديث الذي يؤدي الانفصال بينهما في بعض الحالات إلى حد الازدواجية في بنية الاقتصاد الوطني ككل، إذ يمكن القول أن صفة الانتشار الجغرافي التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقدرتها على تحقيق عدالة التنمية الجهوية مرجعها أن هذه المؤسسات تتمتع بمرونة أكبر من غيرها في اختيار أماكن توطنها فهي تتطلب القليل من خدمات البنية التحتية وعلى الأخص في النشاطات التقليدية، وقادرة على تصريف إنتاجها في الأسواق الصغيرة المجاورة، ومتطلباتها تكون عادة محدودة فضلا عن أنها قادرة على الاستفادة من المناطق التي تتركز فيها كميات محدودة من المواد الخام والمستلزمات الإنتاجية الأخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - قاشي خالد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للتنمية في الجزائر 2005-2013، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جوان 2015، جامعة البلدية 02، ص ص 23، 24.

لهذا تتمتع (م ص م) مرونة الانتشار الموقعي مما يجعلها عنصرا مساعدا في عملية تحقيق التنمية الموازنة وتقليص التفاوت بين مختلف جهات الوطن بحيث لا يكون التركيز فقط على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى فهذا الانتشار يمكنها من نشر الوعي الصناعي عبر الأقاليم<sup>1</sup>، إلا أنه في ظل هذه المميزات التي تتمتع بمهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك عدة تحديات تعترض طريقها في التحقيق للتنمية المستدامة .

تجدر الإشارة أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعرف توزيعا غير عادل، بحيث يعرف تمركز كبير لهذه المؤسسات بالجهة الشمالية للوطن كالجزائر العاصمة وهران بينما هناك ولايات أخرى لا تستحوذ بما لا يتجاوز 0.3 % من نسبة المؤسسات المتواجدة بالولايات المشار إليها مثل ولاية اليزي و تندوف وهذا التوزيع يتعارض مع أحد الأهداف التي من المفروض أن تحققها مثل هذه المؤسسات ألا وهو التوزيع الجغرافي للتنمية .

#### الفرع الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الجانب الاقتصادي للتنمية المحلية

اتفق الفقه القانوني على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والدور الريادي في خلق الثروة وتقديم الدعم للمؤسسات الكبرى عن طريق ما يعرف بالتكامل الاقتصادي والقيمة المضافة الأمر الذي نعالجه تبعا.

#### أولا : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الاقتصادي

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير احتياجات المؤسسات الكبيرة من المواد والخدمات و شراء منتجاتها وتخفيض تكاليف الإنتاج وتأهيل اليد العاملة من خلال المناولة، فالعلاقة فيما بينهما علاقة تبادلية واعتمادية ونجاحها مشروط على مدى قوتها و استمراريتها،<sup>2</sup> إذ أنه بعد ظهور العولمة والشركات المتعددة الجنسية برزت الميزة الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في مسانبتها

<sup>1</sup> - دريس أميرة، دريس بشرى، المرجع السابق، 85 .

<sup>2</sup> - الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات - حالة الجزائر - مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11 لسنة 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 (الجزائر)، ص 68.

للمؤسسات الكبيرة باعتبارها أداة مغذية لها لدرجة أنها أصبحت لا تستطيع الاستغناء عنها، ويرجع ذلك لما تتمتع به من قدرة على التكيف مع الظروف والأوضاع الطارئة، إذ تعمل هذه المؤسسات رافداً للمؤسسات الكبيرة، بذلك لا يمكن قيام مؤسسات كبيرة ناجحة دون خلق ودعم مجموعة كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن العلاقة بين القطاعين يجب أن تكون علاقة تكامل وليس علاقة تبادل، بل إن القاعدة المتفق عليها في الأدبيات الاقتصادية الحديثة هي أن المؤسسات الكبيرة لا تنمو ولا تحقق أي نجاح ولا ازدهار إذ لم يوجد هناك مؤسسات صغيرة ومتوسطة توفر لها احتياجاتها من المواد والخدمات<sup>1</sup>.

من خلال التعاقد من الباطن<sup>2</sup> في إطار دعم المؤسسات الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعات قطع الغيار الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق<sup>3</sup>.

### 1- التكامل الاقتصادي في إطار المقابلة الفرعية

أكد المشرع الجزائري على ترقية المناولة واعتبرها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تشجع الدولة تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة وذلك من خلال استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني، وإدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة إنشاء التجهيزات العمومية وكذا إدراج بند تفضيلي ضمن دقاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة

<sup>1</sup> - هایل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - ينفق الفقه في تكييف لعقد المقابلة الفرعية بمفهومه الوارد في القانون المدني لاسيما المادة 546 منه على أنه عقد من الباطن حيث يرون أن التعاقد من الباطن عملية تتطلب على الأقل وجود ثلاثة أشخاص وعقدين اثنين، عقد أصلي قائم بين المتعاقدين الأصليين الأول والمتعاقدين الأصليين الثاني، وعقد ثاني تابع له يكون بين المتعاقدين الأصليين الثاني ومتعاقدين آخر يسمى المتعاقدين الفرعي والذي بموجبه يتم إحلال هذا الأخير إحلال غير كاملا من طرف المشترك إما في تنفيذ العقد الأصلي أو في المنفعة، برجم صليحة، المقابلة الفرعية، مذكرة من أجل حصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 14.

<sup>3</sup> - خباياة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2015، ص 224.

بالصفات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>.

## 2- المقاول الفرعية نموذج دعامة لاستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطورات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة لاسيما في المجال الصناعي والاقتصادي أحدثت نوعا من تقسيم العمل والتخصص فيه، حيث أن المهنة الواحدة أصبحت تضم أكثر من متخصص في العمل الواحد والواقع العملي يؤكد ذلك، وبموجب هذا التقسيم للأعمال والتخصص فيها أدى ذلك لانتشار المقاولات من الباطن أو ما يعرف بعقود المناولة أو المقاول الفرعية التي أصبحت ضرورة يفرضها حجم العمل فهي إحدى وسائل التعاون في مجال الاقتصادي وبالتالي يمكن النظر إليها كوسيلة من وسائل التنمية المستدامة، لما لها من قدرة على تقوية النسيج الوطني من خلال تكامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع المؤسسات الكبيرة.

يؤكد العديد من خبراء الاقتصاد ورجال القانون على ضرورة اعتماد المقاول الفرعية كإستراتيجية اقتصادية في كل القطاعات الاقتصادية خاصة القطاع الصناعي وقطاع المشاريع الإنشائية، وهذا نظرا للدور الذي تلعبه باعتبارها المحرك الرئيسي لعلاقات التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية والصناعية لهذا أصبح اللجوء لأسلوب المقاول الفرعية يعتمد الكثير من المؤسسات الاقتصادية لتنفيذ العمليات الضخمة والمعقدة وحتى البسيطة منها لما توفره لها من مزايا وخدمات، حيث كان للاستخدام المكثف للمقاول الفرعية تأثير واضح ومباشر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء إيجابا أو سلبا، بحيث ساعد هذا الأسلوب على بروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة داعمة للمؤسسات الكبرى للقيام بجزء أو عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتج النهائي للمؤسسة الكبرى<sup>2</sup>.

لهذا يشكل نشاط المقاول الفرعية محورا أساسيا من استراتيجيات المنشآت الصناعية في عموم الدول الصناعية التي تمكنت بواسطة هذا الأسلوب من تنمية وتطوير منتجاتها ورفع قدراتها التنافسية في الأسواق المحلية والخارجية إلى جانب أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية .

<sup>1</sup> - راجع الفصل الثاني، من القانون رقم 17-02 المؤرخ 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، ص 8.

<sup>2</sup> - GEORGES Valentin. Les Contrats De Sous-traitance, Montpellier, Paris 1979. Page 05.

هذا ما أدى بإدراك جميع الجهات المسؤولة في العقود الأخيرة بأهمية هذا الأسلوب في تفعيل علاقات التشابك والتكامل بين مختلف وحدات القطاع الصناعي الذي يعاني في الأساس من مشاكل كثيرة لعل أبرزها، التركيز على الصناعات الأولية<sup>1</sup> والتخلف التكنولوجي وتدني مستويات الكفاءة والإنتاجية وضعف علاقات الترابط والتكامل بين المنشآت الأمرة بالأعمال وتلك المنفذة لها (المقاولة الفرعية)، فمن الناحية العملية ما زال تطبيق أسلوب المناولة<sup>2</sup>. والاستفادة منه في المنطقة العربية عامة والجزائر خاصة يواجه بعض الصعوبات، منها ما يتعلق بمفهومها وخصائصها وآليات تجسيدها ومنها ما هو مرتبط بكيفية التعاطي معها بشكل قانوني ونظامي.<sup>3</sup>

## 1.2- مفهوم المقاولة الفرعية

تناول المشرع الجزائري المقاولة من الباطن من خلال أحكام القانون المدني<sup>4</sup> مستعملا في ذلك مصطلح " المقاولة الفرعية"، كما استعمل في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام لاسيما القسم السادس منه الذي جاء تحت عنوان " المناولة"<sup>5</sup>، اذ يعد هذا العقد من العقود المسماة أي وضع له اسماً خاصاً وتكفل

<sup>1</sup> -Rapport sur le dispositif juridique concernant les relations interentreprises et la sous -Traitante au médiateur des relations interindustrielles et de la sous traitante à monsieur le Ministre chargé de l'industrie et à monsieur le secrétaire d'état chargé du commerce de L'artisanat des petites et moyennes entreprises du tourisme, des services et de la Consommation du 30 juillet 2010, ministre de l'économie de l'industrie et de l'emploi, voir le Site www. La documentation.fr, le site à été consulté le 09-05-2019 à 22H00. P 09, 10,11.

<sup>2</sup> - يرى بعض الفقه أن المقاول الشخص الذي يكتشف فكرة اقتصادية لمشروع مستدام استجابة لاحتياجات الحقيقية للمجتمع الذي يعيش فيه ووفقا للكفاءة الشخصية كمستثمر أو ضمن مجال تخصص أو تكوينه كطالب أو متكون حتى يستطيع التحكم في المشروع وليتمكن من الابتكار وإدارة نموه ومواجهة الأزمات التي تواجهه، راجع في هذا الصدد جبار بوكثير، سعيدة حركات، المقاولة من الباطن كخيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 02، 2016، جامعة الشهيد جمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 280 .

<sup>3</sup> - عمر شريف وزكية بن زروق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان " إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ( مسيلة)، يوم 16 نوفمبر 2011، ص 06.

<sup>4</sup> - راجع القسم الثالث من الباب التاسع تحت عنوان العقود الواردة على العمل، المواد ( 564-565)، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص 93.

<sup>5</sup> - راجع القسم السادس، المواد 140-144، المرسوم الرئاسي رقم 15 -274 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ص 32

بيان القواعد المنظمة له، سواء في التشريع المدني أو القوانين الأخرى، لتمييزه عن غيره من العقود، وقد وردت تعريفات متعددة لعقد المقاولة ومن المناسب عرض بعضها، وتحليلها ثم المقارنة بينها، وصولاً إلى تعريف نراه جديراً بأن يكون أساساً للتكييف المناسب لهذا العقد الواسع الانتشار والتطبيق في هذا العصر.

فهناك من يرى هذا العقد على أنه عبارة عن عقد باطني (فرعي)، يمنح لمؤسسة ما حاصلة على عقد رئيسي تم إبرامه مع جهة ما يسمى صاحبة المشروع بتكاليف مؤسسة أو جهة أخرى تسمى التعاقد من الباطن بتنفيذ جزء من هذا العقد أو كله<sup>1</sup>. مع الإشارة هنا أن المشرع قد وضع قيوداً في إطار عقد المقاولة أنه لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة<sup>2</sup>، إلا أن هذا القيد لا ينطبق على جميع الهيئات فهناك العديد من الهيئات التي استبعدتها المشرع صراحة من تطبيق قانون الصفقات العمومية كالمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>3</sup> لهذا نجد العديد من المؤسسات العمومية وخاصة الكبرى منها كمؤسسة سونطراك تضع إجراءات خاصة بها تنظم عملية إبرام الصفقات مع متعاملها وذلك راجع لخصوصيتها<sup>4</sup>.

كما تطرق فريق آخر من الفقه بدوره إلى مفهوم المقاولة الفرعية فهناك من اعتبرها "إنابة الغير في تنفيذ الأعمال مهما كانت طبيعتها والطريقة المستعملة في ذلك تتم بواسطة عقدين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي، والذي بموجبه يعهد الأول بجزء من نشاطه وعمله للثاني نظراً لما يتمتع به هذا الأخير من مهارات فنية وتقنية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - جبار بوكثير، سعيدة حركات، نفس المرجع، 2016، ص 274.

<sup>2</sup> - راجع الفقرة الثانية 02 من المادة 140، ".... ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة...."، الأمر رقم 75-58، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - راجع المادة 09 من نفس الأمر " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستنادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية " ص 4.

<sup>4</sup> - Voir annexe N°.... Décision N°006/DG portant procédure de passation des marchés ;et travaux de services et d'études de conseil de Sonatrach & ainsi voir l'annexe N° relative à la procédure de passation des marchés de fourniture et service de conseils Société SOMIZ Filiale du de l'compagnie nationale des hydrocarbures Sonatrach .

<sup>5</sup> - GEORGES Valentin. Les contrats de sous-traitance, opcit, P .02.

بينما نجد اتجاه آخر من الفقه يؤكد على أن وصف المقاولة الفرعية لا يثبت إلا ضمن مجموعة عقدية تضم عقدين اثنين وثلاثة أطراف مرتبطين، العقد الأول قائم بين رب العمل والمقاول الأصلي، والعقد الثاني قائم بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي<sup>1</sup> .

إلا أن المفهوم الأكثر شمولية للمقاولة الفرعية يتوقف فقط عند تحديد العلاقة بين العقد من الباطن والعقد الأصلي الذي يستند عليه، وإنما يزيد على ذلك بتبيان الوظيفة المزدوجة للعقد من الباطن والتي على أساسها يصنفه إلى قسمين:

- القسم الأول: فيكون العقد من الباطن فيه وسيلة لتنفيذ العقد الأصلي فيشترك العقدان في المحل والهدف، ذلك أن المتعاقد يحل غيره في تنفيذ جزء من التزامه أو كله بحيث يجعل من هذا الغير مدينا بهذا الالتزام بموجب العقد من الباطن وبأدائه يعتبر المنفذ الحقيقي له.

- القسم الثاني: يكون العقد من الباطن فيه وسيلة لنقل المنفعة حيث يتحد العقد من الباطن والعقد الأصلي في المحل فقط بينما يستقل كل واحد منهما بهدف خاص به، إذ يتخذ من العقد الأصلي كوسيلة للوصول إلى العقد من الباطن، فبعدما يتحصل المتعاقد الوسيط على حق الانتفاع بمقتضى العقد الأصلي يحل غيره في الاستفادة من هذا الحق بهدف تحقيق ربح من الفارق في الأجرة بين العقدين<sup>2</sup> .

كما يمكن تعريف المناولة على أنها عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير لتنفيذ جزء من صفقته ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية وتسميات شركاتهم، وتأخذ المناولة عدة أشكال وذلك يرجع أساسا إلى طبيعة الخدمة التي تقدمها وفقا ما يلي :

<sup>1</sup> - ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول "مصادر الحقوق الشخصية"، المجلد الأول، نظرية العقد - القسم الأول انعقاد العقد، عمان، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، 2002 ص 160.

<sup>2</sup> - برجم صليحة، المقاولة الفرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص ص، 9-10 .

- التعاقد من الباطن لشراء الطاقة الإنتاجية : حيث يقوم المنتج الأصلي لسلعة ما بالتعاقد مع أحد وحدات الإنتاجية لإنتاج سلعة وهذا وفقا لمواصفات محددة وفي نفس الوقت تقوم فيه المؤسسة الأصلية بإنتاجه، وذلك لتغطية الطلب المتزايد على هذه السلعة<sup>1</sup>.
- التعاقد من الباطن نتيجة للتخصص :حيث تقوم المؤسسة الأصلية بتفويض مقاول لإنتاج الكمية المطلوبة من السلعة وتمثل هذه الحالة نوع من التكامل الهرمي في العملية الإنتاجية<sup>2</sup>.
- التعاقد من الباطن مع المورد :في هذه الحالة المناول يسيطر على عملية التصميم والتطوير وطرق الإنتاج ويتفق مع المؤسسة الأم على تصنيع أحد أجزاء المنتج النهائي<sup>3</sup>.

## 2.2- أهمية المقاول الفرعية

- يؤكد بعض الفقه بأن المقاول الفرعية تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية، وأن المقاولين هم عاملين أساسيين في التغيير في ظل اقتصاد السوق، مما يجعلها محورا رئيسيا في جداول الأعمال بالنسبة لصانعي السياسات الاقتصادية من أجل الاعتماد عليها كمصدر لخلق فرص العمل اللاتئة<sup>4</sup> والمساهمة في النمو الاقتصادي الأمر الذي جعل هذا النوع من المؤسسات :
- تحصل على فرص تسويقية لمنتجاتها.
  - المساهمة في تحسين الكفاءة على مستوى الاقتصاد الكلي، ومن ثم تحقيق أكبر قدر من الرفاهية وذلك من خلال التخفيض النسبي من نفقات الإنتاج الحقيقي.

<sup>1</sup>- سالمى عبد الجبار ،تأثير ثقافة المقاولاتية على نمو اقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة سلوك المقاولاتية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 08 .

<sup>2</sup>- برجم صليحة، المرجع السابق ، ص 20.

<sup>3</sup>- فريد حدادة مداح عرابي الحاج، متطلبات تطبيق العناقيد الصناعية لإعادة هيكلة وتأهيل قطاع الصناعة الغذائية، مجلة لأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد18 جوان 2017، ص 116.

<sup>4</sup>- يؤكد الكثير من المفكرين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المحرك الحقيقي لخلق فرص العمل ومن هذا المنطلق فإن دعم المؤسسات المستدامة تسمح باستحداث ووظائفهم فمفهوم المؤسسة المستدامة الذي يعتمد ويربط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عالم العمل والذي من شأنه البحث عن أساليب إنتاج واستهلاك جديدة تراعي البيئة إذ يؤدي إلى استحداث أعداد كبيرة من مناصب العمل لائقة وخلق اقتصاديات أكثر حيوية، راجع في هذا الصدد مجلة منظمة العمل الدولية، عالم العمل، العدد 64، 2009، ص 05 .

- تحقيق المنافع المشتركة ومكاسب عامة ناتجة عن تدعيم نظام التعاقد تتمثل في ضمان نمو اقتصادي عام متسق ومتوازن .

- تخصص العمل والتسهيلات التكنولوجية و الفنية من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- نمو المهارات التنظيمية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة والعمل على توزيع الدخل توزيعا عادلا وتحسين وتطوير الادارة والتكنولوجيا بين المؤسسات .

- إضفاء نوع من المرونة والكفاءة في المجال الاقتصادي مما يؤدي إلى الدفع من إنتاجية القطاعات ككل ( الصناعية و الخدماتية والزراعية ....الخ).

كما تكمن أهمية المقولة من الباطن بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال أنها:

- تلعب دورا مهما في تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لديها والتصرف الدقيق والمحكم في وسائل إنتاجها.

- تعمل المقولة من الباطن على تنمية وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية ورفع قدرتها الإنتاجية والتنافسية وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي ، غير ان ما تمت معاينة ميدانيا يثبت ما يلي :

- انعدام التحسيس بأهمية المقولة في الأوساط المؤسساتية.

- ضعف الوعي العام بأهمية المقولة الفرعية وآلياتها.

- عدم تشجيع المؤسسات الوطنية الكبرى للقيام بالمقولة الفرعية المحلية والحد من الاعتماد على المقولة الأجنبية ، هذا بالرغم مما يمكن أن تقدمه من حيث ، المساهمة بشكل غير مباشر في تشغيل اليد العاملة الوطنية وتقليص من نسبة البطالة<sup>1</sup> وفي هذا الصدد يتجه بعض من الفقه<sup>2</sup> على أن تبني الاتفاقية الدولية لسنة 1997 حول "وكالات العمل الحر" يهدف إلى تنمية فعالة في أسواق العمل

<sup>1</sup>- جبار بوكثير، سعيدة حركات، المقولة من الباطن كخيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 281 .

<sup>2</sup>- ماموني فاطمة الزهرة، المقولة الفرعية بين متطلبات المرونة وحظر المتاجرة باليد العاملة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد3،ص 208 ديسمبر، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، ص 208.

وحماية العمال الذين يتم اللجوء لخدماتهم في إطار المقابلة الفرعية ، و قد أكدت هذه الاتفاقية أن هذه الوكالات عندما تعمل في إطار حسن النية فإنها تساهم في التسيير الحسن لسوق العمل، على أن يتم تحديد الإطار الصحيح للعلاقات المهنية وهذا من خلال عدم تعسف وكالات العمل بالعمال و عدم التمييز بينهم على أي أساس كان، بما فيه السن والإعاقة وعدم التزويد أو استعمال عمالة الأطفال . والمساواة في الأجور ما بين عمال المنتدبين في إطار المقابلة وزملائهم .إلى جانب تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من الحوادث المضرة بصحة العمال . ذلك أن اللجوء للعمل في إطار مقاولات فرعية لا يعني نفي أو التحايل على حقوق العمال وعلى الالتزامات المفروضة على المستخدمين .

### 3.2- أشكال المقابلة الفرعية

قد يكون الهدف من المقابلة الفرعية الاتجار باليد العاملة وذلك في الحالة التي تقتصر فيها عمليات المقابلة الفرعية على التزود باليد العاملة الضرورية رغبة في إلقاء تكاليف وأعباء العمال على عاتق الغير . و هذا من خلال اللجوء إلى استعمال يد عاملة تابعة لمستخدم آخر سعيا وراء الربح الذي ينتج من خلال الفارق ما بين الأجور التي يدفعها المقاول الفرعي لليد العاملة التابعة له والمبلغ الذي يتقاضاه من طرف المقاول الأصلي هذا ما منعه نص المادة 1-8231 L. من قانون العمل الفرنسي بالقول " كل عملية تستهدف الربح من وراء التزود باليد العاملة وتهدف إلى إلحاق الضرر بالأجراء أو التهرب من تطبيق التنظيمات القانونية أو الاتفاقية للعمل بهدف المساومة في اليد العاملة يعد ممنوعا"

أمام هذا اللبس في اقتصار المقابلة الفرعية على التزود باليد العاملة وإمكانية الاتجار فيها نتساءل عن كفاءات إضفاء صفة المشروعية على هذا النوع من المقابلة الفرعية وكذا التمييز ما بين المقابلة الفرعية الحقيقية والاتجار باليد العاملة، خاصة بعد انتشار هذه الصور غير المشروعة للاستثمار في الشركات البترولية في الجنوب .في هذا المجال وضع المشرع الفرنسي شروط إضفاء مشروعية المقابلة الفرعية. كما وضع الاجتهاد القضائي من جهته معايير للتمييز ما بين المقابلة الفرعية الحقيقية والاتجار باليد العاملة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، المقابلة الفرعية بين متطلبات المرونة وحظر المتاجرة باليد العاملة، المرجع السابق ، ص 209.

## 4.2- شروط إضفاء المشروعية على المقاول الفرعية

تتلخص هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة وجود عقد مكتوب ما بين المؤسسات والذي يجب أن يوضح سبب وضع إجراء المقاول الفرعي في خدمة المستعمل أي المقاول الأصلي، كأن يكون ذلك لضرورة التنفيذ المؤقت لبعض المهام التي تتطلب تخصصاً غير موجود عند المستعمل. أو نظراً لانخفاض النشاط عند المقرض لليد العاملة مع حاجة المستعمل لها نظراً لتزايد النشاط<sup>1</sup>.

- تقاسم المسؤولية ما بين المؤسستين في تحديد من يتولى دفع الأجر ومن يحتفظ بالسلطة التأديبية ومن المفروض أن يكون المقرض لليد العاملة هو المسؤول عن تحديد الأجر أو التأديب أو عنهما معاً، إذا أردنا أن نتفادى كل الصعوبات المتعلقة بتحديد المستخدم، بما أن اليد العاملة تابعة أصلاً له. في حين يستفيد المستعمل من العمل، الذي يكون الرئيس المباشر للأجراء الموجودين في أماكن عمل تنتمي للمؤسسة. وإن كان هذا الواقع يجعل من هذا الأخير مادام يتولى الرقابة والإشراف أولى بأن يتمتع بحق التأديب.

- غياب الربح لفائدة المقرض لليد العاملة

- إن المقاول الفرعية بهذه الصورة ينطبق عليها وضع الأخذ المشروع لليد العاملة إذ ما توافرت الشروط المذكورة أعلاه. و تأخذ وضع مقاول فرعية حقيقيّة كذلك إذا كان هذا التزويد لليد العاملة صاحبته خدمات أخرى، كأن يكون ذلك مثلاً في حالة ما إذا كانت المعدات والتوجيهات المقدمة من طرف المقاول الفرعي تتطلب مراقبتها في المكان نفسه الذي تم نقلها إليه، الأمر الذي يجبر المزود بأن ينتدب إجراء لهذا الغرض. في حين ينطبق عليها مصطلح الاتجار باليد العاملة في حالة عدم احترام الشروط وتبين هدف تحقيق الربح.

### ثانياً : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة

يقصد بالقيمة المضافة إجمالي القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة داخل الاقتصاد المحلي بواسطة عناصر الإنتاج الموجودة داخل إقليم الدولة خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة واحدة كما يطلق عليه تسميات أخرى ( الناتج المحلي الإجمالي، الناتج الداخلي الخام .. الخ ) كما أن هذا وتعتبر المؤسسات ص و م بصفة خاصة والقطاع الخاص بصفة عامة دور كبير في خلق وتسويق القيمة

<sup>1</sup>- ماموني فاطمة الزهرة، المرجع نفسه ، ص 209.

المضافة<sup>1</sup> التي تعتبر بمثابة قياس فعلي لحجم المؤسسة و مدى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام وبالتالي تسمح لنا القيمة المضافة بتقييم الأهمية الاقتصادية لكل مؤسسة<sup>2</sup> من حيث الإنتاج الذي يتم انجازه وبيعه والذي يمثل في مجمله مجموعة القيم المضافة للمؤسسات في مختلف القطاعات<sup>3</sup>.

يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج وبالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك مباشرة من الأسواق، أما الجزء المتبقي يوجه للاستثمار في مشاريع صغيرة أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدوره إلى الاستثمار.

أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد على رفع معدلات الإنتاجية لمختلف عوامل الإنتاج التي تستخدمها، كما تعمل على زيادة دورة المبيعات، مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق بما يساعد على وصول المنتجات للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة، وتؤدي هذه العوامل التي سبق ذكرها إلى زيادة حجم الناتج الوطني وتنوعه لشمولية هذه المؤسسات العديد من القطاعات الاقتصادية<sup>4</sup>.

فمنذ سنة 2001، ومكانة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات تحضي بنسبة عالية من القطاع العام وذلك لأن المؤسسات القطاع العام هي في تناقص من سنة لأخرى نتيجة لخصوصيتها وتحولها لقطاع الخاص بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة المنشأة كل عام فهي تمثل ما يقارب 71%<sup>5</sup>، لهذه الأسباب نجد أن م ص م التابعة للقطاع الخاص يساهم بالنسبة كبيرة في تحقيق القيمة المضافة، وهذا في كل مجالات النشاط الاقتصادي. ودخول القطاع الخاص بشكل عام يجعل منه المتعامل الأكبر في الاقتصاد الوطني وهي من علامات الانتقال إلى اقتصاد السوق، في انتظار استكمال الشروط الأخرى كالمنافسة وعدم تدخل الدولة إلا بما يكفل توازن الفرص بين المتعاملين ويوفر الظروف

<sup>1</sup> - مهند عبد المالك سلمان وأحمد بن بكر البكر، دراسة وصفية مفهوم الناتج المحلي الإجمالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، فبراير 2012، ص 07.

<sup>2</sup> - السعيد بريش، المرجع السابق، ص 70

<sup>3</sup> - Rober WITTERWULGHE , La pme une entreprise humaines, Edition de Boeck , Paris,1998, P .16.

<sup>4</sup> - بغداد بنين وعبد الحق بوقفة، المرجع السابق، ص 07.

<sup>5</sup> - نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 204 .

الأساسية العامة للنشاط الاقتصادي<sup>1</sup> لهذا نجد أن نسبة القيمة المضافة إلى الناتج الإجمالي للقطاع الخاص أكثر ديناميكية من القطاع العام.<sup>2</sup>

وفي سبيل تحقيق ذلك الدولة على تشجيع المقاولين على الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات من خلال اتخاذ إجراءات تحفيزية للقطاع الخاص وتدعيم مناخه الاستثمار ودعم التصنيع وسائل للإنتاج والسلع الاستهلاكية على حد سواء، من أجل دفع عجلة النمو والتقدم الاقتصادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بابنات وناصر دادي عدون، المرجع السابق الذكر، ص 133.

<sup>2</sup> - هذا ما تجسد من خلال إيجاد إطار قانوني للخصوصية الذي يعد الأداة التي تكفل وضع الأسس لحسن سير تنفيذ سياسة خصوصية المؤسسات وباعتبار قانون الخصوصية قانون له طابع اقتصادي وسياسي فقد جاء تعريف القانوني للخصوصية لأول مرة في الجزائر سنة 1995 بعد إيجاد دستور سنة 1989 الذي اعترف برأس المالية كمنهج اقتصادي تبنته الدولة آنذاك وإحداث قطيعة مع النهج الاشتراكي وذلك عن طريق الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة و الذي ألغي بعد ذلك بموجب بالأمر 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بالتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها المعدل والمتمم، حيث تم تعريف الخصوصية في المؤسسات في المادة 13 منه بنصه " يقصد بالخصوصية كل صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية :

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال  
- الأصول الذي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة .

<sup>3</sup> - شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية " حالة الصناعات التقليدية والحرّة في الجزائر "، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 40 .

## الفصل الثاني

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في  
تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية  
والبيئية

ازداد وعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية بسبب أثارها على الصحة البشرية وعلى المحيط ككل لاقتصار هدفها سابقا على الربح، لأجل هذا أصبح من الضروري إدماج البعد البيئي والاجتماعي إضافة للبعد الاقتصادي بما يتضمن مساهمتها في التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مسؤولة ومؤثرة تشارك في الاقتصاد الوطني من خلال أداء بيئي واجتماعي وما يترتب عنهما من آثار على المجتمع، إلى جانب اكتساب شهرة خضراء تشكل لهذا المؤسسات عنصرا استراتيجيا لتتويع منتجاتها وزيادة أرباحها وبالتالي تعتبر التنمية بأبعادها الثلاثة مؤشرا هاما لتقييم استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لهذا سنعالج من خلال هذا الفصل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (المبحث الأول) وبعدها نقوم بدراسة دور هذه المؤسسات في التنمية الاجتماعية والبيئية (المبحث الثاني).

#### **المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**

على الرغم مما تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحديات ضخمة و خاصة في عصر العولمة وعصر التقنيات المعقدة و الرأسمالية التي تعتمد على المنافسة ونظام السوق المفتوح، إلا أنها بقيت تحتل الأهمية الأولى في الاقتصاديات الوطنية كونها المحرك الرئيسي والمصدر التقليدي لنمو وتطور الاقتصاد، ومازالت أحد أهم روافد العملية الاقتصادية في اقتصاديات الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، بل أن بعض الدارسين والباحثين اعتبرها العمود الفقري لأي اقتصاد وطني وخاصة بعد أن شهد هذا القطاع انتشارا واسعا في مختلف أرجاء العالم خلال السنوات الأخيرة وأصبحت تشكل نسبة كبيرة من الاقتصاد الوطني، ويرجع ذلك لما يحققه هذا النوع من المؤسسات من توفير مناصب العمل اللائق والقضاء على البطالة والتصدي لظاهرة الاقتصاد الغير الرسمي. لذلك نحاول من خلال هذا المبحث دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة (المطلب الأول) وبعدها نتطرق إلى دور هذه المؤسسات في دمج الاقتصاد الغير الرسمي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة وتوفير فرص العمل اللائق**  
يرجع الاهتمام الخاص بهذه المؤسسات نظرا لما تهدف إليه من خلال تحقيق الناتج المحلي الإجمالي وإحداث قيمة مضافة باستغلال عناصر الإنتاج المحدودة التي تتميز بالندرة النسبية، بالإضافة إلى قدرتها على تحقيق التوازن التنموي الأفضل بين مختلف المناطق الحضرية والريفية عن طريق تقليل معدلات التفاوت الاقتصادي، إلا أنه في ظل زيادة معدلات النمو الديمغرافي وتزايد عدد حاملي الشهادات والكفاءات وخريجي الجامعات ومعاهد التكوين، كان لازما على الحكومة اتخاذ الاجراءات اللازمة وإتباع سياسات واستراتيجيات تحد من ظاهرة البطالة، وباعتبار الاقتصاد الجزائري ريعياً يعتمد على المحروقات، فقد لجأت السلطات الجزائرية إلى إنشاء آليات لدعم إستراتيجية القضاء على البطالة ومحاولة تقليص حجمها والاستفادة من طاقة شبابها من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

لذلك فإن تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستدامة أصبح أمراً ضروريا لتقوية المؤسسات بهدف الجمع بين الموارد البشرية والمالية والطبيعية على نحو عادل وفعال، لغرض الابتكار وتحسين الإنتاجية. يتطلب ذلك أشكالاً جديدة من التعاون بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين والمجتمع لضمان الحد الأمثل من جودة المعيشة، والعمالة حاضراً ومستقبلاً، والحفاظ في الوقت ذاته على استدامة الكون. يؤكد الكثير من المفكرين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المحرك الحقيقي لخلق فرص العمل ومع ذلك تكشف تحاليل الدراسات أنها تشكل قطاعاً غير متجانس المر الذي يؤدي إلى صعوبة تصميم سياسات قابلة للتطبيق على جميع المؤسسات.

من هذا المنطلق فإن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستدامة يسمح باستحداث مناصب عمل التي تعتمد على الربط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عالم العمل، من خلال البحث عن أساليب إنتاج واستهلاك مستدامة تراعي البيئة<sup>2</sup>. حيث سنعالج من خلال هذا المطلب دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة (الفرع الأول) ومدى استحدثها لفرص العمل اللائق (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- أمقران مصطفى، مكانة المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 3، 2002/2001، ص 50.

<sup>2</sup>- مجلة منظمة العمل الدولية، عالم العمل، العدد 64، 2009، ص 05.

## الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة

تعتبر مشكلة البطالة من أكثر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمعات، إذ تؤدي إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والعنف والانحرافات، وهذا لتعدد أبعادها، فهي تظهر بأشكال مختلفة ونسب متفاوتة، والزيادة في معدلاتها يعود بالسلب على الناتج الوطني من جهة كما يمثل إهدار للعنصر البشري من جهة أخرى لذا قام أغلب المهتمين بالسياسات الاقتصادية بإحاطة هذه الظاهرة بدراسة أشمل وأوفر بالتطرق إلى شتى أنواعها، ودراسة خصائصها، وكذلك محاولة استخلاص مسبباتها ونسبة تأثيرها على مختلف جوانب الحياة، وذلك بهدف الوصول إلى حلول مناسبة لها. عرفت البطالة في الجزائر معدلات مرتفعة ومتزايدة وذلك مما أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة في المناطق النامية، كون أن البطالة وأسبابها مرتبطة بقضية التشغيل هذا ما أدى إلى إيجاد تدابير وآليات اعتمدها الحكومة في سبيل توفير مناصب شغل للشباب العاطلين عن العمل وتحسين المستويات المعيشية وتخفيض معدلات البطالة. باعتبار أن مشكلة البطالة الشغل الشاغل للدولة الجزائرية لما لها من تأثيرات على نفسية الفرد وعلى ازدهار واستقرار المجتمع، ومن أهم الاجراءات التي تتصدى للتقليل والحد من ظاهرة البطالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة<sup>1</sup>.

### أولا : دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وفعالا في توفير مناصب شغل مما يساهم في امتصاص اليد العاملة العاطلة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل البطالة نظرا للاهتمام الكبير الذي يمنح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الدولة الجزائرية عن طريق الهيئات الداعمة والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذه الدراسة التي تعمل باستمرار على تطويرها وترقيتها في المجالات الاقتصادية من خلال تأهيلها والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها. وعلى رأس هذه الهيئات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

<sup>1</sup> - فتحي السيد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار النشر، مؤسسة ليبيا 2008، الطبعة الأولى، 2005، ص

للقوف بصورة أكثر وضوحا على عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمالة التي توفرها انطلاقا من سنة 2010 لغاية 2016 لتقييم نتائج ودرجة فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و نجاعتها في التشغيل والمساهمة في التخفيف من البطالة، نلجأ إلى مؤشرات إحصائية تسمح لنا بتحليل واقع هذه المؤسسات وإسهامها في مجال التوظيف ومن ثم الحكم على السياسات المتبعة واقتراح التعديلات الممكنة لزيادة فعاليتها في المستقبل، و فقا لما يلي :

**الجدول الأول : عدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ تاريخ إنشائها سنة 1997 إلى غاية سنة 2010 و 2016.**

النسبة المئوية	عدد المناصب	الفترة
44,71%	392 670	منذ الإنشاء إلى غاية 2010/12/31
10,55%	92 682	2011
14,71%	129 203	2012
10,96%	96 233	2013
10,61%	93 140	2014
5,87%	51 570	2015
2,59%	22 766	2016
100%	878 264	منذ الإنشاء إلى غاية 2016/12/31

الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب <sup>1</sup> <http://www.ansej.org.dz/>

<sup>1</sup> - الإحصائيات من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، <http://www.ansej.org.dz/>، اطلع عليها يوم 29 فبراير 2020 على 11 سا .

**الشكل رقم 01 : متعلق بعدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ تاريخ إنشائها سنة 1997 إلى غاية سنتي 2010 و 2016.**



يبلغ عدد المناصب المستحدثة منذ بداية تمويل المشاريع الممولة منذ تاريخ إنشاء الوكالة ANSEJ سنة 1996 حوالي 878264 منصب عمل أما بالنسبة للفترة 2014-2016، تم إنشاء 167 476 منصب عمل من خلال المشاريع الممولة، والذي يمثل 20 % من إجمالي مناصب العمل المستحدثة منذ تاريخ إنشاء الوكالة .

من خلال الشكل رقم 01 أعلاه يتضح عدم التجانس بين طبيعة معدلات تطور المؤسسات وطبيعة حجم العمالة خلال كافة سنوات الدراسة حيث نلاحظ مايلي:

يوضح الجدول السابق عدد مناصب الشغل المستحدثة منذ نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1997 إلى غاية 2016 ، حيث بلغ عدد المناصب المستحدثة إلى 878264 منصب شغل، ففي سنة 2011 بلغت عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة إلى 92682 منصب شغل، بنسبة مئوية قدرت ب 10.55% من مجموع المشاريع المستحدثة طوال فترة 1997-2016 ، وفي سنة 2012 بلغت مناصب الشغل المستحدثة إلى 129203 منصب شغل بنسبة مئوية بلغت 14.71%، وفي سنة 2013 تم استحداث 96233 منصب شغل، بنسبة مئوية 10.69% وهي نسبة

منخفضة مقارنة بسنة 2012 ، أما في سنة 2014 وصلت عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة إلى 93140 منصب شغل، وبنسبة مئوية قدرت ب 10.61% وفي سنة 2015 قدرت عدد مناصب الشغل المستحدثة ب 51570 منصب شغل مستحدث، بأهمية نسبية تقدر ب 5.87% في حين أنه خلال سنة 2016 يبلغ عدد مناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تصل إلى 22766 منصب شغل، وبنسبة مئوية تقدر ب 2.59% و تعد أضعف نسبة مقارنة بالسنوات التي ما قبلها.


### الجدول الثاني: مجموع عدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب كل قطاع منذ سنة الإنشاء إلى غاية سنتي 2010 و 2016<sup>1</sup>.

القطاعات	الزراعة و الصيد	النسبة المئوية	الحرف	النسبة المئوية	البناء والأشغال العمومية	النسبة المئوية	الفترة
	15171	11%	21979	16%	9818	7%	منذ الإنشاء إلى غاية 2010
	3686	9%	3559	8%	3672	9%	2011
	6705	10%	5438	8%	4375	7%	2012
	8225	19%	4900	11%	4347	10%	2013
	10487	26%	4255	10%	5106	12%	2014
	6862	29%	2170	9%	3838	16%	2015
	3479	31%	320	3%	1672	15%	2016
	54615	15%	42621	12%	32828	9%	منذ الإنشاء إلى غاية 2016

<sup>1</sup> - هذه الإحصائيات من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، <http://www.ansej.org.dz> اطلع عليها يوم 29 فبراير 2020 على 11 سا .

المجموع	النسبة المئوية	الخدمات	النسبة المئوية	المهن الحرة	النسبة المئوية	الصناعة والصيانة	القطاعات
							الفترة
140503	%56	79080	%3	3648	%8	10807	منذ الإنشاء إلى غاية 2010
42832	%68	29228	%1	569	%5	2118	2011
65812	%69	45167	%1	826	%5	3301	2012
43039	%49	211992	%2	1042	%8	3333	2013
40856	%32	12944	%4	1450	%16	6614	2014
23676	%20	4688	%5	1205	%21	4913	2015
11262	%21	2385	%6	716	24%	7220	2016

**الشكل رقم 02: القطاعات المستحدثة لمناصب الشغل منذ سنة 1997 إلى غاية 2010 و2016.**



يوضح الجدول الثاني أعلاه عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها سنة 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 2016، والتي بلغ إجماليها في مختلف القطاعات 367980 منصب شغل في مختلف القطاعات، ويعتبر قطاع الخدمات أكبر القطاعات التي تم

استحداث فيها أكبر عدد من مناصب الشغل بـ 194654 منصب شغل، بنسبة مئوية تقدر بـ 53 بالمائة من مجموع مناصب الشغل المستحدثة في مختلف القطاعات، ثم يليه قطاع الزراعة والصيد بـ 54615 منصب شغل مستحدث بنسبة مئوية تقدر بـ 15 بالمائة، ويأتي بعده قطاع الحرف بـ 42621 منصب شغل مستحدث بنسبة مئوية تقدر بـ 12 بالمائة، ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 32828 منصب شغل مستحدث بنسبة مئوية تقدر بـ 9 بالمائة، ثم يليه قطاع الصناعة والصيانة بـ 33806 منصب شغل مستحدث بنفس النسبة المئوية، ويبقى قطاع المهن الحرة هو الأضعف من حيث استحداث مناصب الشغل بـ 9456 منصب شغل بنسبة مئوية تقدر بـ 3% بالمائة.


### الجدول الثالث: مجموع مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط في إطار الوكالة الوطنية

لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 30 جوان 2019<sup>1</sup>

النسب المئوية	عدد مناصب الشغل المستحدثة	متوسط عدد مناصب العمل	قطاع الأنشطة
15%	135 222	2	الفلاحة
11%	126 245	3	الحرف
9%	99 590	3	أشغال البناء
0%	2 049	4	الري
7%	77 133	3	الصناعة
3%	23 663	2	الصيانة
0,30%	54 549	5	الصيد البحري
3,00%	25 485	2	المهن الحرة
28,00%	251 301	2	الخدمات
3,50%	24 132	2	النقل المبرد
14,80%	96 237	2	نقل البضائع
5,00%	43 691	2	نقل المسافرين
<b>100,00%</b>	<b>910 297</b>	<b>2</b>	<b>المجموع</b>

<sup>1</sup> - إحصائيات متعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منشورة في المجلة الإعلامية رقم 35 لسنة 2019، وزارة الصناعة والمناجم، تم الاطلاع على الموقع الرسمي للمجلة يوم 20 مارس 2020، 04 سا .

**الشكل رقم 03 : مجموع مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 30 جوان 2019**



نلاحظ من خلال هذه الدراسة الإحصائية التحليلية أن قطاع الخدمات يتصدر عدد المناصب المستحدثة بنسبة مئوية تقدر ب 28% إلا حين أن الدولة تحاول مؤخرا الاهتمام والتركيز الدولة على هذا قطاع الفلاحة ، وفي مقارنة مع إحصائيات سنة 2016 الواردة في الجدول رقم 02 نجد أن القطاع الفلاحي كان دائما في الصدارة باعتباره القطاع الأكثر دعما الأمر الذي ترتب عنه استحداث 135 222 منصب عمل ، يليه قطاع الأشغال البناء بنسبة تقدر ب 11% ، لتبقى قطاعات الخدمات تحتل المراتب الأخيرة في التصنيف من حيث استحداث فرص العمل إلا أنه تم التراجع الدولة عن دعم قطاع الخدمات في الآونة الأخيرة وتداركها هذا الأمر باعتبارها قطاعات غير منتجة وفعالة.

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى الاستنتاج التالي والمتمثل في أن الوكالة تساهم بشكل كبير في خلق المؤسسات الصغيرة وتدعيمها عن طريق تقديم الدعم المالي والمعنوي اللازم لإنشائها وحسن استمراريتها، كما لعبت دور فعال في القضاء على البطالة ودفع الشباب للمشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني، واستعادت البنوك والمؤسسات المالية مهمتها بين الأعوان الاقتصادية، وعملت على تنمية القطاع الفلاحي والصناعي، البناء، الأشغال العمومية، قطاع الحرف، الخدمات، قطاع النقل وحتى قطاع العمل الحر. ورغم أثارها الإيجابية، إلا أنها صادفت بعض المشاكل، واتسمت ببعض النقائص، والتي تظهر في غياب المتابعة التامة خلال تنفيذ المشاريع، واستغراق مدة طويلة في الإجراءات الإدارية.

### ثانيا : دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في امتصاص البطالة


تمكن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كآخر إحصاء خلال سنة 2016 من استحداث ما يقارب 29000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أسفرت عن استحداث لما يقارب 51000 منصب عمل جديد، وتبقى هذه الإحصائيات تمتاز بنفس الخصوصيات والانتقادات الموجهة لوكالة دعم تشغيل الشباب سواء من حيث عدد المؤسسات المستخدمة أو طبيعتها (الخدمات ) أو من حيث المبالغ المالية المرتفعة التي تم إنفاقها وعدم انسجامها مع العدد الإجمالي للمناصب المستحدثة والتي تبقى بالقليل مقارنة للإمكانيات المتاحة والأموال التي تم صرفها<sup>1</sup>. هذا ما يوضحه الجدول أدناه :

<sup>1</sup>- زكرياء مقراني وبلعميري عسري ،آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نموذجا" ، المرجع السابق ص 148 .

**الجدول الأول:** مناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة منذ نشأته إلى غاية شهر مارس سنة 2018<sup>1</sup> كالتالي:


عدد المناصب المستحدثة	المجموع	عدد المشاريع الممولة منذ نشأة الصندوق إلى غاية 18 مارس 2018		القطاع
		الذكور	الإناث	
237	96	58	38	الصناعة الحرفية
248	99	73	26	الصناعة
1472	589	506	83	الخدمات
342	138	135	3	البناء والأشغال العمومية
178	71	66	5	الزراعة
191	35	35	0	الصيد البحري
3343	1337	1312	25	النقل
<b>6011</b>	<b>2365</b>	<b>2185</b>	<b>180</b>	<b>المجموع</b>

**الشكل رقم 01:** عدد المشاريع الممولة منذ إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب كل قطاع منذ النشأة إلى غاية 18 مارس 2018 لكلا من الجنسين



<sup>1</sup> - هذه الإحصائيات من خلال الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz) اطلع عليها يوم 29 فبراير 2020، 12 سا .

**الشكل رقم 02: عدد المناصب المستحدثة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب كل قطاع**



يمتلك قطاع النقل أعلى نسبة لاستحداث مناصب الشغل متمثلة في 3343 من شغل، يليه قطاع الخدمات ب 1472 منصب عمل، أما قطاع الصناعة فقد أحدث 273 منصب، في حين أن قطاع الصيد البحري استحدث 191 منصب يليه قطاع الزراعة 178 منصب ويمكن توضيح هذا من خلال المخطط البياني التالي :

من خلال المقارنة بين الجهازين تبقى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الأكثر استحداثا لمناصب العمل، ويعود ذلك خصوصا إلى شرط السن الذي يسمح للفئة الشبابية التي تتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة والتي هي أعلى نسبة في المجتمع من خوض مجال المقاولات، عكس الصندوق الذي تم تخصيصه لفئة من المجتمع ليس لها نفس الحماس والإرادة. ومن هنا يبرز دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هام وضروري لتحقيق وبلوغ هذا الهدف، وكآلية فعالة لمكافحة البطالة، التي تساهم في حد ما في خلق مناصب شغل للشباب، والتخفيف من حدة البطالة في أوساط هذه الفئة التي تمثل فئة المستقبل.

### ثالثا - دور الوكالة الوطنية للقرض المصغر في امتصاص البطالة

تمكنت الوكالة الوطنية للقرض المصغر كآخر إحصاء لها إلى غاية 30 ديسمبر 2019 من استحداث ما يقارب 1213318 منصب عمل، الأمر الذي يساهم بشكل فعال في امتصاص البطالة والقضاء على الفقر واستحداث فرص عمل في إطار ما يسمى بالانشغال الذاتي. و إذا حولنا تفكيك هذه المناصب على صيغ التمويل فهي تتجسد كالتالي 1 189 014 منصب عمل بالنسبة لتمويل شراء المواد الأولية يقابلها 199 129 منصب عمل بالنسبة لتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. هذا ما يوضحه الجداول المدرجة أدناه:<sup>1</sup>

#### الجدول الأول: المتعلق بتوزيع القروض الممنوحة حسب التمويل

النسبة حسب البرنامج	عدد القروض الممنوحة	برامج التمويل
90,41%	804 609	عدد القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية
9 59 %	85 319	عدد القروض بدون فوائد لإنشاء المشروع
100%	889 928	المجموع

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهراء، القرض المصغر كألية لتعزيز العمل اللائق وامتصاص البطالة في الجزائر ، المرجع السابق أكثر تفاصيل عن دور القرض المصغر في امتصاص البطالة، انظر الملحق رقم

**الشكل رقم 01 : المتعلق بتوزيع القروض الممنوحة حسب التمويل**



**الجدول الثاني: المتعلق بحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 30 ديسمبر 2019**

عدد المناصب المستحدثة	صيغ التمويل
1 189 014	تمويل لشراء المواد الأولية
199 129	تمويل ثلاثي الوكالة، البنك، المستفيد
213 1328	المجموع

**الشكل رقم 02 : المتعلق بحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 30 ديسمبر 2019.**



## الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل اللائق

إن اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشغيل الكامل وتوفير فرص العمل اللائق يحقق الاستقرار الاجتماعي من خلال التأكيد على قدرة الإنسان في التغيير ونتيجة لذلك تترتب العديد من الآثار الايجابية الاقتصادية والاجتماعية كون أن هذه المؤسسات قاطرة للنمو الاقتصادي من مساهمتها في توفير العديد من فرص العمل اللازمة للزيادة السكانية المطردة باعتباره قطاع يتنامى في خلق الوظائف ومكافحة البطالة .

### أولاً: مفهوم العمل اللائق

اختلفت زوايا النظر إلى العمل اللائق، فهناك من ربط مفهومه بالعمولة العادلة والسلم الاجتماعي وبالأجر اللائق والتدريب والمساواة بين الجنسين، وهناك من ربطه بالضمان الاجتماعي. فقد صرحت إحدى أعضاء النقابات العمالية المشتركة في الفلبين عند تعريفها للعمل اللائق، بأن " العمل يكون لائقاً عندما ألتزم بالكامل وبفرح بتخطي متطلبات عملي، من دون أن يبتابني القلق حيال وظيفتي والضمان الاجتماعي والدخل والمنافع والصحة والسلامة والفرص والمشاركة في صنع القرار، فقط لأني امرأة وعضو في نقابة عمالية، في حين اعتبر خبير في الموارد البشرية -من غانا- العمل اللائق "أي عمل يؤمن رضا مهني للعامل فلا يفكر بتركه بالتالي، تتضمن المتغيرات القادرة على تحقيق ذلك ظروف عمل جيدة واعتراف الأقران والمدراء بالجهود المبذولة والاستقلالية والسيطرة علي ساعات العمل والأنشطة والإدارة الرشيدة والالتزام التنظيمي بالقيم المهنية والتقدم المهني، في حين عرفته إحدى أعضاء الاتحاد العام للعمال الجزائريين بأنه عقد دائم وأجر كريم لحياة كريمة وقدرة شرائية مناسبة وضمان اجتماعي واحترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية. أما وزير العمل والسياحة الاجتماعية لجمهورية صربيا يرى بأن العمل اللائق يقتضي أن يكون لكل عامل ظروف عمل لائقة وضمان اجتماعي وعقد استخدام والمنافع غير المرتبطة بالأجر علي غرار فرص التدريب والتعليم والقضاء على فجوة الأجور بين الجنسين، إلى جانب تدابير الكفاية الغذائية للجميع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، إستراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05 العدد 01 لسنة 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، ص 153.

ويشير مفهوم العمل اللائق حسب منظمة العمل الدولية إلى توفير الفرص للجميع (نساء ورجال) على عمل منتج يدر دخلا عادلا ويحقق الأمن في مكان العمل والحماية الاجتماعية للأسر ويكفل مستقبلا فضلا لتطوير الذات والاندماج الاجتماعي، إذ يرى بعض الفقه أن نظرة منظمة العمل الدولية للعمل اللائق أوسع، حيث اعتبر مكتب العمل الدولي العمل اللائق على أنه "العمل المنتج الذي يؤدي في ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان، والذي يحصل عليه النساء والرجال على قدم المساواة. ويشكل العمل اللائق محور التقاء الأهداف الإستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية معا، تعزيز الحقوق في العمل والاستخدام والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي.

وبهذا يعتبر العمل اللائق الضمانة الأقوى والأكثر استدامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي على المستوى العالمي<sup>1</sup> فالتشغيل بمعناه الحديث لم يعد يقتصر على توفير منصب عمل فحسب بل أخذ بعدا واسعا مرتبط أساسا بالاستقرار الاجتماعي ومستوى الدخل الذي يحفظ كرامة الإنسان<sup>2</sup>، من هذا المنطلق أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مطالبة بمسايرة ترسيخ استراتيجيات العمل اللائق في التشغيل.

### ثانيا : مؤشرات العمل اللائق

قام مكتب العمل الدولي بدراسات ميدانية حدد من خلالها ثلاثون مؤشرا إحصائيا من شأنها أن تمكن الدول من قياس مدى تحقق الهدف الاستراتيجي للعمل اللائق .وذلك حتى يسهل توصيل مفهوم العمل اللائق للأفراد ونشره بينهم .تصنف هذه المؤشرات إلى عشرة مجموعات تعكس كل مجموعة بعدا معيناً من أبعاد العمل اللائق، حيث سنركز من خلال هذه الدراسة على مؤشرين. الحق في الدخل الملائم ما يعرف بالأجر الكريم والحماية الاجتماعية الذي سيحظى بها العمال في إطار تشغيلهم على مستوى المؤسسات المستدامة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، تأثير العولمة على قانون العمل، ص 222.

<sup>2</sup> - سعاد شلغيم، العمل اللائق كأساس لمحاربة الفقر في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر 10 جويلية 2017، مجلة مخبر البحث الأمني في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، ص 386.

<sup>3</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، إستراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، المرجع السابق، ص 154 و155.

## 1- مؤشر الدخل الملائم

يهدف هذا المؤشر إلى التعرف على مدى وجود عدالة في توزيع الدخل والمقارنة بين اتجاهات الأجور والاختلافات في الأجور وفقا للمهن .ويتكون هذا المؤشر من عدة مؤشرات مرجحة بالتساوي . تتمثل هذه المؤشرات في نسبة الحاصلين على أجر أقل من الأجر الأدنى المضمون ووسط الأجر الحقيقي ونسبة التفاوت في الأجور .

إن سياسة الأجور المتزنة، يجب أن تقوم على اعتبار الأجر عنصر منافسة يساهم في جذب الاستثمار الأجنبي والتحكم في تكاليف الإنتاج، لهذا يتطلب الأمر التوفيق مابين الحاجة إلى أجر لائق وكاف يشجع على الإبداع. وضرورات أجر معتدل يمكن اعتماده كعامل منافسة.ذلك أن الأجر من وجهة نظر المؤسسة الاقتصادية يمثل أحد العناصر الأساسية في تكاليف الإنتاج وأن أية زيادة فيها تعني زيادة بالتكاليف مما يفرض عليها أن توازن بين ما تدفعه من أجور وحوافز مادية وبين ما تحصل عليه من مردود كنتيجة لهذه الأجور والحوافز بحيث تكون المصلحة لصالح المؤسسة والعامل والمجتمع على حد سواء.

من ثمة فإن المؤسسة عندما تسعى لوضع نظام للأجور فإنها تستهدف ضمان تحقيق العدالة النسبية بين شاغلي المناصب المختلفة، بحيث يعكس اختلاف الأجور اختلاف حقيقي في مستوى صعوبة وأهمية المناصب المختلفة، كما تستهدف تحقيق مستوى عال من الإنتاجية بمعنى أن تحصل على أقصى إنتاجية ممكنة من الإنفاق على عنصر العمل.

لهذا فإن تحقيق التوازن في سياسة الأجور يتطلب تجنب دوامات الأجور الانكماشية باعتماد الخيارات التالية بمثابة المرشد: الحوار والتفاوض الاجتماعي، الحد الأدنى للأجور القانونية أو المتفاوض بشأنه استعراض الحد الأدنى للأجور وتكييفه بشكل منتظم، احترام معدلات الأجور المتفاوض بشأنها وتعزيزها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- ماموني فاطمة الزهرة، تأثير العولمة على قانون العمل، ص368.

## 1.1- التشغيل بأجر عادل وفرص متكافئة

كرس المشرع العدالة في التشغيل من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للتشغيل سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-77<sup>1</sup>، وتعتبر الوسيط بين المستخدم وطالبي العمل وتتولى مهمة جمع العروض وطلبات العمل وإجراء المقاصة بينهما لتحقيق الموضوعية في التشغيل وإحقاق العدالة حيث تسهر على<sup>2</sup>:

- التعرف على احتياجات سوق العمل وتوسيع التخصصات المهنية للأشخاص المجبرين على التنقل المهني.
- الشفافية في معالجة العروض بسرعة وفعالية لفائدة طالبي العمل والمستخدمين.
- تقديم تكوين خاص حول مدونة المهن النادرة والجديدة أو غير المعروفة لتلبية تطلعات الشركات الأجنبية.
- تدوين كل معارف وتجارب المترشحين على بطاقة طالب العمل ولا تقتصر على الشهادات الأكاديمية فقط.

المشرع الجزائري لم يترك للهيئة المستخدمة بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حرية التعاقد المباشر مع العمال بل ألزمها باللجوء إلى هياكل الوكالة الوطنية للتشغيل لتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لكل مواطن تتوفر فيه شروط المنصب وهذا تكريس حقيقي للمبدأ الأول من العمل اللائق<sup>3</sup> فالبعد القانوني هنا يفرض على المؤسسة التصريح بالمناصب الشاغرة تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 10.000 دج إلى 30.000 دج عن كل منصب لم يبلغ عنه وفي حالة العود تضاعف الغرامة<sup>4</sup>، فالالتزام بالتصريح يغنيها عن الغرامة ويسهل جلب العمالة .

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-77، المؤرخ في 18-02-2006، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها ج ر رقم 09، المؤرخة في 19-02-2006 .

<sup>2</sup> - أحمد خليلي، دور الوكالة الوطنية ANEM في تحقيق عدالة التشغيل - من وجهة نظر الإداريين- حالة وكالة التشغيل الولائية ANEM بالمسيلة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2016، ص 277.

<sup>3</sup> - بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الثاني: نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 31

<sup>4</sup> - المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-19، المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بتصويب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر عدد 83، المؤرخة في 26-12-2004.

ومن جهة أخرى، نظم المشرع مسألة الأجور المجزية في المواد 80 إلى 90 من قانون علاقات العمل، يستحق العامل أجرا يوافق العمل المؤدى ويدفع له بانتظام عند حلول أجل استحقاقه ويضمن المستخدم المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل متساو القيمة، فضلا عن الحماية القانونية التي وضعها المشرع للأجر .

يترتب على التزام المستخدم بالنصوص المنظمة للأجر تجسيد فكرة العمل اللائق والمسؤولية الاجتماعية اتجاه العمل فضلا عن المزايا التالية:

- تقادي الغرامات المالية المقررة في هذا الشأن تقادي إضراب العمال وتعطيل دورة الإنتاج باعتبار الأجر هو الجزاء المنتظر كل شهر.
- تحقيق جانب مهم من العمل اللائق بأقل جهد وتحسين صورة المستخدم في نظر العمال.

## 2.1 - مؤشر الحماية الاجتماعية

يهدف هذا المؤشر للتعرف على مدى وجود تغطية تأمينية للعاملين؛ ويتكون هذا المؤشر من مؤشرين هما نسبة المقيدون في التأمينات الاجتماعية ونسبة المستفيدين الأحياء من التقاعد<sup>1</sup>، كما يمكن نظام الحماية الاجتماعية المستدامة الرامية إلى مساعدة المستضعفين، أن تحول دون زيادة الفقر وتتصدى للضائقة الاجتماعية وتساعد في الوقت نفسه على تثبيت الاقتصاد والحفاظ على القابلية للاستخدام وتعزيزها وفي البلدان النامية.

يمكن لنظم الحماية الاجتماعية أيضا أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني لتظهر بذلك مزايا الحماية الاجتماعية من حيث دعم الاستقرار الاجتماعي وخفض التوتر الاجتماعي وتسيير التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والسياسة وتيسير تقبل العمال لأثار إعادة الهيكلة الاقتصادية، هذا وقد أشار مؤتمر العمل الدولي إلى المجالات الرئيسية للحماية الاجتماعية من خلال إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، أكد هذا الأخير في الفقرة الثانية منه على ضرورة وضع وتعزيز تدابير للحماية الاجتماعية المتمثلة في الضمان الاجتماعي وحماية اليد العاملة، على أن تكون هذه التدابير للحماية مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية بما فيها :

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، إستراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، المرجع السابق، ص 153.

- توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع بما في ذلك التدابير الرامية إلى توفير دخل أساسي لجميع من يحتاجون هذه الحماية.

- تكيف نطاق الضمان الاجتماعي وتغطيته لتلبية الاحتياجات الجديدة ومواجهة مواطن الشك التي تولدها سرعة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والسكانية والاقتصادية<sup>1</sup>.

بما أنه من تداعيات التطوع العالمي للعدالة الاجتماعية تعزيز تدابير مستدامة للحماية الاجتماعية من خلال التوسع في الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع ويوفر دخل أساسي لجميع من يحتاجون لهذه الحماية واعتماده ضرورة اقتصادية واجتماعية للتنمية والتقدم. إلا أنه من داعيات هذه العدالة جعل الإنسان الموضوع المحوري للتنمية، الأمر الذي يمكن تجسيده من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يستمد أهميته بناء على تحقيق ما يلي :

- الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدرتها على العمل

- دعم التنمية المستدامة في بعديها الاقتصادي والاجتماعي وهذا لمساعدة المؤسسة الاقتصادية وضمان قدرتها على الاستمرار والمنافسة من خلال التخفيض من أعباء الضمان الاجتماعي المفروض على المؤسسة من جهة واعتماد ذلك كسياسة تحفيزية اتجاه هذه المؤسسة لتشجيعها على خلق مناصب الشغل من جهة أخرى.<sup>2</sup>

يعتبر الحق في الحماية الاجتماعية من الحقوق الأساسية للعمال الواردة في المادة 05 من قانون علاقات العمل ويمارس المستخدم البعد القانوني في هذا المجال من خلال الالتزام بالتدابير المقررة في القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي<sup>3</sup>:

- التصريح بالنشاط في أجل 10 أيام الموالية للشروع فيه.

- التصريح بالعمال في أجل 10 أيام الموالية للتشغيل.

<sup>1</sup>- ماموني فاطمة الزهرة، تأثير العولمة على قانون العمل، المرجع السابق، 270.

<sup>2</sup>- ماموني فاطمة الزهرة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والآفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 4، ديسمبر 2019، جامعة الجزائر ص 98.

<sup>3</sup>- انظر المواد : 14، 10، 06، 17، القانون رقم 83-14، المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، المؤرخة في 05-07-1983.

- التصريح الاسمي بالأجور في ظرف 30 يوما الموالية لانهاء كل سنة مدنية .  
- التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية وفق الكيفيات المحددة في القانون رقم 83-13 المتعلق بها.

- دفع الاشتراكات وفق ما وردت في القانون رقم 85-04 المتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

يتوقف على قيام المستخدم بهذه التدابير حصول العامل على الأداءات العينية والنقدية المتعلقة بالتأمين عن الأخطار الاجتماعية ويتقرر له الحق في معاش التقاعد، فنلاحظ أن استفادة العامل من الحماية الاجتماعية مرهونة بتنفيذ المستخدم بالتزاماته وهي من التطبيقات الحقيقية للعمل اللائق.

### المطلب الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دمج الاقتصاد غير الرسمي

ينفق الكثير من الفقه على أن إنشاء مشروعات صغيرة يساعد على كسب الرزق والعيش بكرامة ولكن في الكثير من الأحيان تنتشط هذه المشروعات في الاقتصاد الخفي لهذا ظهرت العديد من البرامج العالمية المساعدة على دمج هذا الاقتصاد في إطار شرعي ورسمي مصرح به في مؤسسات الاقتصاد الرسمي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية باعتباره يشكل انعكاسات مباشرة على أبعاد التنمية المستدامة ( الفرع الأول) و الجزائر كغيرها من الدول التي واجهت ظاهرة الاقتصاد الغير الرسمي من خلال وضع آليات تحفيزية والضوابط القانونية للقضاء على هذا النوع من الاقتصاديات، بالإضافة إلى الآثار الايجابية المترتبة على دمج الاقتصاد الغير رسمي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : انعكاسات دمج الاقتصاد غير الرسمي على أبعاد التنمية المستدامة

يرى بعض الفقه على أن السبب الرئيسي لنمو الاقتصاد غير رسمي يرجع إلى السياسات الاقتصادية والاجتماعية الغير الملائمة أو غير فعالة لإساءة توجيهها وتنفيذها، إلى جانب نقص الأطر القانونية والمؤسسة المناسبة والافتقار إلى الإدارة السديدة للتنفيذ السليم والفعال للقوانين والسياسات الاقتصادية الكلية، بما فيها سياسات التكيف الهيكلي وإعادة الهيكلة الاقتصادية و الخصوصية<sup>1</sup>، إذ يعتبر

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة ، العولمة والأشكال الجديدة للعمل" التنظيم الجديد للعمل ولوقت العمل"، نور للنشر ، ألمانيا سنة 2019، ص 89.

الاقتصاد غير الرسمي ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية، تعاني منها ودرجات متفاوتة كل أنواع الاقتصاديات في العالم، ولسنوات عديدة بدأت منذ ثلاثينيات القرن العشرين، وساد الاعتقاد بأنه من خلال الربط بين السياسات الاقتصادية وبين الموارد الاقتصادية المتاحة للدول سيساهم ذلك بأن تتحول اقتصاديات الدول النامية إلى اقتصاديات أكثر ديناميكية تستطيع أن تستوعب الاقتصاد الرسمي، مع مراعاة أيضاً أن الاقتصاد الرسمي ينمو ويستطيع أن يستوعب أكبر قدر ممكن من العمالة، لكن الواقع أثبت عكس ما تم التخطيط له، حيث لم تتمكن العديد من الدول النامية من تطوير اقتصادياتها بشكل يمكنها من توفير فرص عمل كافية لسكانها الذين يتزايدون بسرعة أكبر من معدلات النمو الاقتصادي بها، وهو ما جعل مظاهر الاقتصاد غير الرسمي تزداد وتنتشر بصورة أكثر. كما تظهر العلاقة بين الاقتصاد الرسمي وغير رسمي بحيث لا يستطيع أن يقوم الاقتصاد غير رسمي كقطاع لوحده وهذا لعدة اعتبارات أهمها :

- يعتمد الاقتصاد غير رسمي على الاقتصاد الرسمي في عملية التمويل والحصول على اليد العاملة ذات المهارة وهذا نظراً للمحفزات المالية نتيجة انعدام التكاليف العمالة .

- يقوم الاقتصاد غير رسمي بتوزيع منتجاته في السوق الرسمية بجانب المنتجات الرسمية.

يعتبر الاقتصاد الرسمي مرجعاً للاقتصاد غير رسمي في عملية تسعير منتجاته، حيث تكون منخفضة مقارنة بالاقتصاد الرسمي، كما أنه يعتمد على علامات مقلدة ذات سمعة جيدة في السوق الرسمية<sup>1</sup>.

لهذا يؤثر الاقتصاد الغير رسمي على البعد الاقتصادي سواء من حيث ( سوء توزيع الدخل أي التوزيع الغير العادل للدخل، الكفاءة الاقتصادية الاستقرار الاقتصادي، السياسة النقدية... الخ )

<sup>1</sup> - بورعدة حورية، الاقتصاد غير رسمي في الجزائر - دراسة للسوق الصرف الموازي - مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014 ، ص 24.

## أولاً - آثار الاقتصاد غير الرسمي على التوزيع العادل للدخل والكفاءة الاقتصادية

تعد ظاهرة الاقتصاد الغير رسمي كأى ظاهر لها آثار وانعكاسات على المستوى التنموي حيث نحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى أهم الآثار المترتبة على التوزيع العادل للدخل و الكفاءة الاقتصادية .

### 1- التوزيع غير عادل للدخل

يبرز أثر التوزيع الغير عادل للدخل من خلال التهرب الضريبي للأفراد والتوزيع العشوائي للدخل مما يؤثر على عملية التوزيع والعدالة والمساواة في الحصول على الخدمات العامة وهنا قد تلجأ الدولة إلى رفع أو زيادة أسعار الضرائب بين الأفراد ذوي القدرة على دفع الضرائب وتحميلهم عبئ زيادة الضرائب مما يؤدي إلى زيادة التضخم وانخفاض مستوى المعيشة للأغلبية كما أن الاقتصاد غير رسمي يؤثر في البيئة الاجتماعية للمجتمع بسبب عدم العدالة التوزيع للدخل وإضعاف الميزة التنافسية للمؤسسات الرسمية التي تلتزم بالنصوص القانونية والتنظيمية، على هذا الأساس يمكن لدمج الاقتصاد غير المنظم تقادي هذه الآثار السلبية البالغة الخطورة وضمان توزيع عادل للدخل.

## ثانياً: آثار الاقتصاد غير الرسمي على الاستقرار الاقتصادي والسياسة النقدية

يعتبر الاقتصاد غير الرسمي ذو أبعاد متعددة بشكل بالغ التعقيد و هذا ما يؤدي إلى تشويه بيانات الناتج الوطني الإجمالي وإنما يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والسياسة النقدية لما لهم من أهمية بالغة .

### 1- الاستقرار الاقتصادي

إن النمو السريع للاقتصاد غير الرسمي يؤثر على السياسة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق استقرار اقتصادي بسبب حصول صناع القرار على معلومات خاطئة عن التغييرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها في وضع الخطط التنموية مثلاً معدلات البطالة ومعدل النمو الاقتصادي ومعدل التضخم وميزات المدفوعات والإنفاق العام وتوزيع الدخل القومي، هذا الوصف الخاطئ في البيانات والمعلومات يؤدي إلى وصف غير صحيح للمشاكل الاقتصادية ووضع خطط تنموية غير هادفة وتعثر في المسيرة الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق تشغيل كامل للموارد المتاحة وبالتالي تقادي التغييرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو مناسب في الناتج الحقيقي.

## 2- السياسة النقدية

يشكل وجود اقتصاد غير رسمي دافع للاحتفاظ بالنقود السائلة لأغراض انجاز المعاملات التي تتم فيه بسبب صعوبة الحصول على التمويل وعدم القدرة على التداول بالأشكال الأخرى للنقود، كون أن الطلب على النقد لا يتأثر بتغيير معدلات الفائدة مما يولد طلب أقل مرونة على النقود بالنسبة لمعدل الفائدة في الاقتصاد وبسبب رغبة العمال في هذا النشاط على عدم الكشف عن أنشطتهم التجارية كما أن السياسة النقدية توصف وفق ما هو موجود من احتياط لدى البنوك وحجم التداول في الاقتصاد الرسمي، لذا فإن حجم النقود الموجودة في الاقتصاد الغير الرسمي يؤثر في حجم السياسة النقدية وحجم التداول في السوق مما يؤثر في النشاط الاقتصادي النقدي الدولي ككل<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الضوابط القانونية للاقتصاد غير الرسمي و الفوائد المترتبة عن دمج الاقتصاد غير**

### الرسمي

تميز الاقتصاد الجزائري خلال الانفتاح الاقتصادي بظاهرة تنامي الاقتصاد الغير رسمي المتضمن لأنشطة اقتصادية خارجة عن إطار الرقابة، حيث بدأت نظرة الدولة اتجاه هذا الاقتصاد تتغير، إذ أن اقتناع السلطة بظاهرة الاقتصاد الغير رسمي ما هي إلا تمثيل لاقتصاد مثقل بالأعباء والعراقيل من جهة وقناة حقيقية للتسوق لأصحاب المداخل الضعيفة من جهة أخرى، لهذا قامت الجزائر على غرار باقي الدول بتحديد وضع ضوابط للحد من هذه الظاهرة. وذلك راجع للايجابيات المترتبة عن تأطير الاقتصاد الغير رسمي.

**أولاً: الضوابط القانونية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر**

يؤدي الاقتصاد الغير الرسمي عملاً ايجابياً في بعض الحالات إلى استحداث فرص عمل وفي هذه الحالة يعد هذا الاقتصاد ركيزة مهمة لتشغيل الأعداد الهائلة من البطالين مما يساهم في التخفيف من المطالب الشعبية والاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية، لكن مع تزايد حجمه وتعدد وتنوع نشاطاته أصبح يشكل عائقاً كبيراً أمام التنمية باعتباره يحرم خزينة الدولة من عائدات جبائية كبيرة ومؤثرة كما يحرم

<sup>1</sup> - سحر كريم كاطع، المرجع السابق، ص 15.

البنك المركزي من العملة الصعبة التي لا تمر داخل الجهاز البنكي، ضف إلى ذلك التأثير السلبي على توازنات السوق الداخلية إذ تنعدم فرص المنافسة بين قطاع يخضع للضريبة وآخر لا يلتزم بها، مع انعدام المراقبة وجودة السلع مما يقلل من الانتفاع الأمثل ورفاهية المستهلك ويحبط المستثمرين الأجانب ويشجع الفساد لدى دافعي الضرائب العاديين من الإدارة الضريبية، لهذا يجب تحويل أنشطة الغير الرسمي إلى اقتصاد رسمي من خلال :

- تمكين الناشطين في هذا القطاع الموازي من حوافز العمل والنشاط القانوني المهيكل كمنحهم قروض ووضع فضاءات تجارية<sup>1</sup>.

- المتابعة من طرف هيكل تقدم المشورة والدعم التقني و الإداري والمالي.

- تسهيل إجراءات ترخيص وخفض رسوم وضرائب الخاصة بمنشآت الاقتصاد الغير الرسمي وتقديم بعض الحوافز من قبل الحكومة .

- إصلاح النظام الضريبي والجمركي ومسايرته للتطور العالمي، بمراجعة أساس حساب الضريبة ومعدل الضريبة والتصاعد الضريبي وإعادة مراجعة طرق الكشف على مصادر الدخل وتطوير آليات التحصيل الالكتروني الإعفاءات الضريبية والجمركية مع تحديث طرق الكشف عن التهرب الضريبي لزيادة احتمال كشفها وتشديد العقوبات وزيادة الغرامات على عليها<sup>2</sup>.

سارعت الجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التي كانت تهدف إلى الحد من انتشار ظاهرة الاقتصاد غير رسمي والعمل على إدماج النشاطات غير رسمية ضمن دائرة النشاطات الرسمية<sup>3</sup> إذ يمكن تلخيص ذلك من خلال النقاط التالية :

- تجسيد فكرة حرية الاستثمار من مختلف التشريعات التي بادرت السلطة التشريعية بسنها وهذا باعتراف المشرع بمبدأ الحرية التجارة والصناعة وضمن حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - طهراوي دومة علي، كسرى مسعود، أثر القطاع غير رسمي على سوق الشغل بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مسيلة، الجزائر 014 ، ص 61.

<sup>2</sup> - مسوس مغنية، ضبط الاقتصاد غير رسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02 لسنة 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص 186.

<sup>3</sup> - الوالي فاطمة، بن شلاط مصطفى، طبيعة العلاقة بين الاقتصاد الرسمي والفقر في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد 04، 2017، المركز الجامعي عبد الحفيظ بصوف، ميلة، الجزائر، ص 25 .

<sup>4</sup> - القانون رقم 16-09 المؤرخ 03 أوت 2006 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ع مؤرخة في 03 أوت 2016 ،ص 18.

- تحديد سوق النشاط العقاري وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 ماري 1993 المتعلق بالنشاط العقاري والذي اعتبر المتعاملين في هذا النشاط بمثابة تجار خاضعين لأحكام القانون التجاري،<sup>1</sup> بالإضافة لمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>2</sup>.

- يشكل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>3</sup> والذي كان بمثابة المحفز الرئيسي للمتعاملين في الاقتصاد غير رسمي على تنظيم أنشطتهم وتهيئتها للدخول ضمن القطاع الرسمي، وهذا راجع إلى ما تضمنه هذا المرسوم من تسهيلات ومساعدات وحوافز جبائية واجتماعية بالإضافة إلى تغاضي هذا النص عن مشروعية مال المستثمر، وهنا يرى جانب من الفقه أن هذا الإغفال مقصود تحت ضغط الحاجة إلى رؤوس الأموال بسبب حالة النقص التي تعترتها وبالتالي فقد كان هذا الإجراء يهدف إلى استيراد الأموال المهربة إلى الخارج من جهة والأموال المتداولة عبر القنوات غير رسمية من جهة أخرى، إذ تستفيد الاستثمارات المصرح بها بعدة ضمانات هذا حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم التشريعي بالإضافة إلى أنه حتى النشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة وبغية تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية أن تستفيد طوال خمس 05 سنوات قابلة للتמיד من تكفل الدولة بالنسبة 50 %، من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - "... يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 02 متعاملا في الترقية العقارية، ويعد المتعاملون في الترقية العقارية تجارا باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك " راجع المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993، ص 05 .

<sup>2</sup> - راجع المادة 01 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد الشروط و الكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص 04 .

<sup>3</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بالترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، ص 03 .

<sup>4</sup> - راجع المادة 37 من نفس المرسوم التشريعي ، ص 9 .

- تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنظيم وتسيير النشاط الاقتصادي من خلال إقامة الشباك الوحيد الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب من القيام بمختلف الاجراءات واستخراج جميع الوثائق الضرورية التي تمكنهم من الحصول على رخصة الاعتماد أو السجل التجاري وهذا الإجراء من شأنه أن يخفف من نسبة النشاط غير رسمي ضمن مكونات الهيكل الرسمي للاقتصاد الوطني.

- تنظيم التجارة الموازية من خلال العمل على خلق أسواق رسمية تتوفر على مقاييس الأمن والصحة العمومية حيث أنه كشف تحقيق قامت به مديرية التجارة لولاية الجزائر العاصمة بأنه هناك 96 سوق موازية تنتشر عبر مساحات وأماكن عمومية بشكل عشوائي، الأمر الذي أدى بالمصالح المختصة إلى مواجهة هذه الأسواق الفوضوية من خلال اختيار مساحات قريبة من الأحياء تؤسس من خلالها أسواق جوارية تكون تحت رقابة وأعين السلطة وهو ما تجسد من خلال ترسيم إقامة عشرة 10 أسواق رسمية تسمح بإحصاء التجار والباعة وبالتالي فإن هذا الإجراء أولي من شأنه أن يؤدي إلى تنظيم هذه الأسواق الفوضوية وبالتالي إمكانية مراقبتها<sup>1</sup>.

يعد تفعيل التدابير الجبائية والمصرفية آلية لدمج الاقتصاد غير رسمي في الاقتصاد الرسمي وهذا ما تم بالفعل من خلال تأسيس برنامج الامتثال الجبائي الإداري وذلك بموجب تعليمة وزارية رقم 002- مؤرخة في 29 جويلية 2015 تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإداري،<sup>2</sup> إذ يندرج في إطار رغبة السلطات العمومية الرامية إلى تعبئة الموارد المالية قصد تمويل الاستثمارات المنتجة في ظل تراجع الأسعار النفط وكسياسة بديلة لاستقطاب الأموال التي يتم تداولها خارج الإطار البنكي لإدماجها ضمن القنوات الرسمية لتطهير السوق من خلال الانضمام بصفة تدريجية إلى الإطار الرسمي لهذا قامت الإدارة الجبائية باعتماد هذا الإجراء المخصص للمواطنين والمتعاملين الذين ينشطون خارج الإطار الرسمي إلى الانضمام وبصفة تدريجية إلى القطاع الرسمي في ظل الضمانات التي قدمتها الإدارة على أساس أنه لا يمكن أن تكون هناك رقابة بعدية و لإعادة تفويم جبائي ضد المنخرطين في هذا

<sup>1</sup> - بولبردعة حورية، الاقتصاد غير رسمي في الجزائر - دراسة سوق الصرف الموازية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014، ص ص 29،30،31.

<sup>2</sup> - تعليمة وزارية رقم 002- مؤرخة في 29 جويلية 2015 تحدد كيفيات العملية لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإداري، المديرية العامة للضرائب ووزارة المالية، تعليمة داخلية غير منشورة .

المسعى بشرط أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات والتشريع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تقدم ضمانات قانونية وتقنية كحرية التصرف في الأموال المودعة لدى البنوك بعد تسوية الوضعية الجبائية من خلال دفع رسم جزافي 07 % مع الحصول على شهادة جبائية محررة.<sup>1</sup>

أما فيما يخص اليد العاملة غير المصرح بها الخارجة عن نطاق السيطرة ومراقبة الدولة نتيجة اشتداد المنافسة والضغط على الأسواق، فقد تبنت الدولة الجزائرية إستراتيجية لتحسين تسيير أسواق العمل الاقتصاد غير رسمي من خلال دمج عمال ومؤسسات التي تنشط في هذا القطاع وحتى يتم تحقيق هذا الهدف يجب :

- إتباع الطرق الحديثة الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يسمح لهم إزالة العوائق وفرص الأمن الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما يتطلب تنمية الموارد البشرية والإنتاجية والكفاءات والحد من الموقف السلبي للسلطات العامة اتجاه هذا القطاع

- إيجاد بيئة سياسية تتوافق وثقافة المؤسسة وتسهل تمويل العمال المستقلين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالموارد المالية الكافية والتكنولوجيا والأسواق وتطوير احتمالات الاستثمار في القطاع الخاص وإزالة القيود البيروقراطية<sup>2</sup>.

إلا أنه من خلال هذه الدراسة يتبين لنا:

- أن القطاع غير الرسمي ورغم الصعوبات التي تعوق وجوده واختلاف مستويات جودة السلع والخدمات التي يعرضها فهو يعمل على استهلاك ومقاومة الصدمات التي تنتجها السياسات في إطار مرحلة الإصلاحات الهيكلية التي تعرفها معظم الدول النامية كالجائر ، كما استطاع أن يفرض بقاءه حتى في مرحلة النمو التي تخص هذه الدول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن توتة قندز محمد راتول، تفعيل التدابير الجبائية والمصرفية كآلية لدمج الاقتصاد غير رسمي في الاقتصاد الرسمي بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34.02، جامعة زيان عاشور ، ص 17 .

<sup>2</sup> - بلعبون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 175، 176 .

<sup>3</sup> - عطار عبد الحفيظ، التشغيل غير رسمي بين الدافع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الانتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2009-2010 ص

- إن إدماج النشاطات غير الرسمية في سياسة الحكومات من شأنه أن يضيف عليها شرعية معينة عن طريق تقوية مزاياها والتقليل من أفاعتها وهذا ما تعمل الجزائر عليه حاليا  
محاولة تكييف قوانين العمل والضرائب والقضاء على التنظيم البيروقراطي لتسهيل هذا الاندماج.

### ثانيا: فوائد دمج الاقتصاد غير الرسمي

يتفق الفقه على أن الاقتصاد الغير الرسمي و السياسات الاقتصادية سوف تكون أكثر فعالية إذا ما تضائل حجم الاقتصاد الغير الرسمي ، ومن ثم فقد يرى هؤلاء أن من أهداف دمج الاقتصاد الغير الرسمي في اقتصاد رسمي ترجع إلى :

**1- إصلاح وتعديل النظام الضريبي :** إن التهرب الضريبي يلعب دورا أساسيا في نمو الاقتصاد غير الرسمي ، بمعنى أنه كلما زاد التهرب الضريبي زاد حجم الاقتصاد غير الرسمي ، ولذلك يجب الحد منه أو تقليله بقدر المستطاع وذلك من خلال ما يلي :

- تخفيض معدلات الضريبة : إن عبئ معدل الضرائب مازال مرتفعا ويمثل حافزا قويا للدخول في الاقتصاد الغير الرسمي لهذا فإن انخفاض معدلات الضريبة مع تبسيط الهيكل الضريبي يمكن أن يساهم في تقليص من حجم الاقتصاد غير الرسمي<sup>1</sup>.

- ترشيد الإعفاءات الضريبية بصفة عامة والإعفاءات الجمركية بصفة خاصة، إذ أنها استخدمت كثغرة للتهرب من الضرائب الأمر الذي أثر بالسلب على حصيلة الضرائب .

- تسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية وذلك بإعادة النظر فيها وفي الأساليب المطبقة في مجال الاقتصاد الرسمي وتصميمها لتصبح أكثر واقعية وموافقة للنظام الطبيعي وذلك بتبسيط الخطوات الإجرائية وتقليل المستندات المطلوبة للمراجعة الضريبية خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الإمكانيات المحاسبية المحدودة، وذلك يمكن أن يقضي على جانب كبير من الأعمال الغير مشروعة.

- تحسين الأجور في القطاع الرسمي بما يضمن تحسين مستوى الدخل، حيث أن ارتفاع الإنتاجية بشكل رسمي تؤدي إلى ارتفاع الأجور .

<sup>1</sup>- شارف عبد القادر ، إبراهيم بورنان، الانعكاسات المحتملة للاقتصاد الغير الرسمي على أداء الاقتصاد الرسمي"،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر ( الآثار وسبل الترويض) ، المركز الجامعي بسعيدة ، يومي 20 و21 نوفمبر 2007.

- ملائمة القوى العاملة مع السوق من خلال التدريب و التأهيل وتشجيع البحث العلمي والتكوين المهني  
الذان يعتبران الدعامة الأساسية لنمو الاقتصاد ككل.

لهذا فإن معالجة ظاهرة الاقتصاد الغير الرسمي تقتضي معرفة الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء  
وجود هذا الاقتصاد ومحاولة التغلب عليها، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تقليل الحوافز و الإغراءات  
نحو الانضمام إلى هذا الاقتصاد، وزيادة درجة جاذبية الاقتصاد الرسمي، وهو ما يؤدي إلى تضيق حجم  
الاقتصاد الغير الرسمي وحصره في أضيق نطاق ممكن.

## 2- ضبط حصيلة الضرائب

من بين أهم الآثار السلبية التي تترتب على حدوث الاقتصاد الغير الرسمي في حصول بعض  
الأفراد على مدا خيل دون أية ضرائب عنها، مما يشكل إخلال بقاعدة العدالة في فرص الضريبة، وذلك  
من خلال قيام بعض الأفراد بإخفاء حقيقة مداخيلهم أو طبيعة وظائفهم التي يقومون بها، وعدم الكشف  
عنها لإدارة الضرائب.

كذلك هناك بعض أشكال الضرائب مثل: ضريبة القيمة المضافة، وضريبة المبيعات لا يتم  
تحصيلها نتيجة التهرب الضريبي وفي الوقت الذي ينمو ويزداد الاقتصاد الغير الرسمي، فإن ذلك يؤدي  
إلى فقدان جانب كبير من الإيرادات الضريبية، والتي تعد من أهم مصادر الإيرادات الضريبية بالنسبة  
للدولة ومن ثم يصبح عجز الموازنة العامة للدولة أكبر مما يجب.

## 3- مصداقية المعلومات

إن ارتفاع حجم القطاع الغير الرسمي يؤدي إلى انخفاض درجة مصداقية البيانات والإحصائيات  
الرسمية ومن ثم تصبح المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لصنع السياسات الاقتصادية الملائمة لتحقيق  
الاستقرار الاقتصادي، وعندما تكون التوقعات غير صحيحة والسياسات غير مناسبة فإن النتائج تأتي  
على عكس المتوقع لها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كدودة عادل وبن بركة الزهرة " الاقتصاد الغير الرسمي- مفهومه- أشكاله- قياسه- أسبابه- معالجته"، مداخلة ألقيت في  
الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ( الآثار وسبل الترويض)، المركز الجامعي بسعيدة، يومي  
21/20 نوفمبر 2007. ص 20 .

لأن القرارات الاقتصادية المرتبطة بالسياسة تقوم أساسا على المؤشرات الاقتصادية الرسمية، والتي تأخذ الاقتصاد الغير الرسمي في الاعتبار فإن كفاءتها يصبح مشكوكا فيها للاعتبارات التالية :

- طبيعة الإحصائيات لا تسمح بالتقييم الصحيح للأداء الاقتصادي العام، ومن ثم قد تؤدي إلى تشخيص غير سليم لطبيعة المشكلات الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد.

- إن المعلومات الغير الكاملة ينتج عنها سياسات غير سليمة، فالمعلومات عن الأداء الاقتصادي الحقيقي قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات مكثفة أكثر من اللازم أو العكس، أو في بعض الحالات إلى سياسة مختلفة تماما عن السياسة المطلوب اتخاذها.

#### 4- اكتساب المؤسسات الميزة التنافسية

إن الميزة التنافسية هي ما تتميز به المؤسسة عن بقية منافسيها، وتعطيها الأفضلية عليهم ومن أهم خصائصها هي الانفرادية في السوق وهي ترتبط بالمؤسسة الرائدة، والأهم من ذلك هو الديمومة والاستمرارية على الاكتساب، وتتنوع الأساليب التي تركز عليها المؤسسات لاكتساب ميزة تنافسية لكنها لا تخرج عن واحدة من الاثنتين هما التكلفة وتمييز المنتجات لذا يتم التمييز بين تنافسية السعر وهي تعتمد على تخفيض التكلفة واكتساب المؤسسة أو القطاع أو الدولة لميزة تنافسية على أساس التكلفة، والتنافسية خارج السعر تركز على اكتساب مزايا مثل الجودة والخدمة السريعة.

كما تشير بعض التعاريف المذكورة أعلاه إلى مدى ارتباط التنافسية بالتكلفة المنخفضة وتمييز المنتجات، حيث تسمح الميزة التنافسية الأولى للمؤسسة بالتحكم في أسعار البيع في السوق، وبمواجهة أية حرب سعرية تطلقها المؤسسات المنافسة، بل يمكن أن تكون المؤسسة مبادرة في ذلك، كما يمكنها الاعتماد على إستراتيجية اختراق السوق بحيث تبيع المؤسسة بأقل سعر وأكبر كمية ممكنة وتوسع بذلك حصتها السوقية بالكميات على حساب المنافسين، وهو ما يعني تحسين تنافسية المؤسسة

أما الميزة التنافسية المرتكزة على تمييز المنتجات، من خلال إضفاء المؤسسة لخصائص على منتجات لا تتوفر في منتجات المؤسسات المنافسة، بحيث توجه المنتجات نحو قطاع سوقي محدد، بما يتيح للمؤسسة إتباع إستراتيجية السوق، حيث تبيع منتجاتها بأسعار مرتفعة ترفع من رقم أعمالها أو مبيعاتها مما يعني زيادة الحصة السوقية بالقيمة، أي تحسين التنافسية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- لزهرة العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 113.

## المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية والبيئية

إن الأهمية الاجتماعية التي اكتسبتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمتها في الارتقاء بمعدلات التنمية الاجتماعية في الجزائر لا تقل أهمية على الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية فنجد أن هذه المؤسسات تلعب دورا كبيرا في احتواء مشاكل المجتمع مثل البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليه من آفات اجتماعية، وهذا من خلال استحداث فرص عمل جديدة، الأمر الذي يتم إما بصورة مباشرة بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين مما يؤمن لأفراد المجتمع الاستقرار النفسي والمادي، بالإضافة إلى إعادة إدماج المسرحيين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة، كما أن معظم الدراسات تشير إلى أن هذه المؤسسات الداخلة والداعمة للعناقيد الصناعية لها آثار قوية على الفقر، فالعناقيد الصناعية في الغالب عبارة عن مؤسسات متوسطة وصغيرة ومصغرة وهي تتسم بالإنتاج كثيف العمالة. لذا فإن أغلب العناقيد الصناعية في الدول النامية عامة تركز على هذا النوع من المؤسسات مثل: صناعات الأحذية والأثاث، ومراحل تصنيع الغذاء ومنتجات المعادن<sup>1</sup>.

بذلك تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا استراتيجيا في تحقيق مبادئ التنمية البشرية وذلك عن طريق توسيع البدائل والخيارات أمام الناس سواء من خلال تشكيلة العمل أو تشكيلة السلع والخدمات التي توفرها بأسعار رخيصة وجودة مناسبة في متناول الفقراء، بالإضافة إلى خلق<sup>2</sup> فرص عمل أوسع للمرأة سواء من خلال العمل في المنزل أو مع أفراد الأسرة دون الإخلال بواجباتها الأسرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عارف عساف أحمد وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 13.

<sup>2</sup> - عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 120

<sup>3</sup> - مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2010/2011، ص 95.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأبعاد الاجتماعية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) وبعدها إلى الأبعاد البيئية لاستدامة هذه المؤسسات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأبعاد الاجتماعية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف البعد الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى خلق مناصب شغل للشباب، القضاء على ظاهرة الفقر<sup>1</sup>، المساواة الاجتماعية و العمالة اللائقة وغيرها وهو ما سنعالجه في إطار هذا المطلب.

### الفرع الأول: الإدماج الاجتماعي للشباب في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا لوتيرة الإدماج وإعادة الإدماج التي تبنتها الدولة ومن أجل محاربة بطالة الشباب الحائزين على شهادات العليا وفي غياب ملائمة إدماجهم في أجهزة أخرى تم التفكير في صيغة عقود ما قبل التشغيل كبرنامج يندرج ضمن سياسة نشطة تقضي إلى ترقية التشغيل الهادف إلى بعث الطلب على العمل وتحفيز إمكانية التشغيل وإقامة العلاقة المطلوبة بينه وبين التكوين. صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-402 من أجل تأطير برنامج عقود ما قبل التشغيل من خلال توضيح شروطه وكيفية الاستفادة منه ومن الامتيازات المخصصة لمستخدمي الإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، الأطراف المشاركة في تطبيقه.

أما عن الفئة التي يستهدفها هذا البرنامج فتتمثل في شريحة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة حاملي الشهادات الذين درسوا في مؤسسات التعليم العالي وكذا خريجي المعاهد الوطنية للتكوين الحائزين على مستوى تقني سامي وطالبي العمل لأول مرة. على أن يتم إثبات هذا الشرط من خلال التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل<sup>2</sup>، حيث تتكفل الدولة بالكلفة الأجرية للشباب ذوي الشهادات المشتغلين بعقود ما قبل التشغيل لفترة أولية تعادل اثني عشر شهرا علما انه يمكن تمديد استثناء إلى ستة أشهر بطلب من المستخدم على أن يلتزم هذا الأخير بتوقيع عقد تشغيل مع الشاب حامل الشهادة لمدة سنة على الأقل عند انقضاء مدة الثمانية عشر شهرا من الاندماج إضافة إلى الأعباء الاجتماعية

<sup>1</sup> - عارف عساف أحمد وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

<sup>2</sup> - عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، وهران، السنة الجامعية 2010/2011، ص 171.

والمزايا الجبائية التي تتقرر للمستخدم في حالة الدمج الدائم المستفيد، كما تسمح عقود ما قبل التشغيل للمستفيد من الحصول على تكوين تطبيقي والتكيف مع منصب العمل وبالتالي التخلص من الإعاقة الناجمة عن وضعية الشباب الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة دون تجربة بإبراز تجربة أولى من خلال شهادة العمل في حالة عدم الدمج النهائي في إطار نفس البرنامج.

إن طبيعة الالتزامات المتقابلة للطرفين تدخل الدولة كطرف فيها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووكالة التنمية الاجتماعية من خلال عقد يتم توقيعه من قبل الشاب بصفته طرفا مستفيدا وبين المستخدم ومدير التشغيل، وعليه يلاحظ أن العلاقة القائمة هنا وفق ما تقره النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول هي علاقة تعاقدية ذات طابع مؤقت يتأرجح الهدف فيها بين الإدماج و التكوين ما جعل أغلبية مستخدمي القطاع الاقتصادي يبتعدون عن البعد الحقيقي للبرنامج إذ يعتبرونه مجرد إعانة مباشرة للمؤسسة المستخدمة ومع ذلك تقل المناصب التي يوفرها القطاع الذي ينتظر منه الإدماج النهائي للشباب ليتحمل قطاع الوظيفة العمومية عبء التوظيف.

تساهم هذه المعطيات في تأكيد التوجه الاجتماعي عند معالجة مشكلة البطالة فمن غير الممكن أن تحقق المعالجة الاجتماعية للبعد الاقتصادي والدليل على ذلك العودة المبكرة لأغلب المستفيدين من البرنامج إلى معترك البطالة مع تغيير بسيط مفاده أنهم ليسوا طالبي عمل لأول مرة<sup>1</sup> علما انه استمر العمل ببرنامج عقود ما قبل التشغيل إلى غاية 2008 تاريخ تبني برنامج جديد سمي برنامج المساعدة على الإدماج المهني مع الإبقاء على العقود السارية المفعول أو التي شرع في تنفيذها إلى غاية انتهاء استفادة الشباب من الاداءات المقررة بموجبهم.

**أولا : التدابير التحفيزية المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة التوظيف في إطار عقود ما**

### **قبل التشغيل**

تزامن الإعلان عن الاندماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات مع الإعلان عن إلغاء برنامج عقود ما قبل التشغيل وتبني برنامج المساعدة على الإدماج المهني للشباب من جهة ومع التغيير الكلي للتنظيم الهيكلي للإدارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي التي تم فصلها كلية عن التضامن

<sup>1</sup> - عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر المرجع السابق، ص. 172.

الوطني القطاع الذي عمل لسنوات عدة مع قطاع التشغيل نتيجة لهذا الفصل تم تغيير الوصاية لوكالة التنمية الاجتماعية لتلحق بالتضامن الوطني عوض بقائها مع التشغيل<sup>1</sup>.

إن الإعلان عن هذه المعطيات والحديث عن برنامج الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات مباشرة بعد عقود ما قبل التشغيل سببه التساؤل عن الأبعاد الحقيقية لاستحدثاته ليساهم التأطير القانوني للبرنامج المستحدث في معرفة المستفيدين منه طبيعة العقود المبرمة وطريقة تنفيذها.

بخصوص برنامج الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات إلى خريجي الجامعات والحائزين على شهادة تقني سامي من مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعتمدة سيما حاملي الشهادات بدون دخل أو في وضعية هشّة أو بدون نشاط أو ذوي الإعاقات شريطة أن يتراوح سنهم بين 19 و35 سنة مع تقديم الشهادات والإجازات المطلوبة والتسجيل لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية<sup>2</sup>.

يبرم العقد المسمى عقد الإدماج بين الشاب المستفيد والهيئة المستقبلة ومدير النشاط الاجتماعي للولاية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة يتقاضى خلالها المعني مقابل اصطلاح على تسميته بمنحة الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات تتراوح ما بين 10.000 دج لحاملي شهادات التعليم العالي و8000 دج للتقنيين السامين على أن تتولى وكالة التنمية الاجتماعية بالاتصال مع مديرية النشاط الاجتماعي للولاية مهمة التسيير<sup>3</sup>.

تماشيا مع إستراتيجية الدولة الجزائرية القاضية باستحداث برامج دعم تقوم على أساس تشجيع الإدماج المهني بالمؤسسات مهما كانت طبيعتها ، قامت بوضع جملة من التدابير و التحفيزات التي تهدف إلى تشجيع الهبئات المستخدمة على قبول هذا النوع من العقود والتي سنتطرق إليها تبعا :

<sup>1</sup> - قميحة رابح ، سياسات التشغيل في الجزائر في ظل برامج التنمية 2011/2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2014، ص 08.

<sup>2</sup> - زكرياء مقراني، الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> - عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، المرجع السابق، ص 172.

تخفيض حصة المستخدم في الاشتراك في الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث (3) سنوات وفق الحالات التالية :

- 40% إذا قام المستخدم بتوظيف طالب شغل سبق له العمل.
- 80% إذا قام المستخدم بتوظيف طالب شغل مبتدئ.
- 95 % لكل توظيف يتم في ولايات الهضاب العليا والجنوب<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمستخدم الذي يقوم بالتوظيف طالب شغل من ستة (6) إلى إثني عشرة (12) شهرا في قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والثقافة والفلاحة والبناء والأشغال العمومية والري أو في المؤسسات الخدمائية ، في هذه الحالة تكون حصة الاشتراك كالتالي:

- 20% إذا قام المستخدم بتوظيف طالب شغل سبق له العمل،
- 18% إذا قام المستخدم بتوظيف طالب شغل مبتدئ،
- 16% لكل توظيف يتم في ولايات الهضاب العليا والجنوب.
- زيادة على هذا يستطيع المستخدم الاستفادة من تخفيض لمدة ثلاثة (03) سنوات من إعانة شهرية للشغل، عن كل توظيف عندما يكون عقد العمل المبرم غير محدد المدة.
- الإعفاء من الاشتراكات الإجمالية لكل مستخدم يقوم بعمليات التكوين وتجديد المعارف لصالح عماله كما . يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالاشتراكات الإجمالية للضمان الاجتماعي لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاثة (3) أشهر.

وقد خصص المشرع للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار أجهزة دعم إحداث نشاطات، الاستفادة أثناء مرحلة الانطلاق في نشاطاتها من تخصيص طالبي عمل مبتدئين إثنين (2) بعقود إدماج حاملي الشهادات أو بعقود الإدماج المهني أو بعقود تكوين إدماج.

<sup>1</sup>- راجع المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم: 10-71 المؤرخ في 31 يناير سنة 2010، يحدد كليات تطبيق التخفيضات في حصة اشتراك أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي بعنوان ترقية التشغيل، ج ر عدد 09 مؤرخة في 03 فبراير 2010 ، ص 06.

إذ لا يمكن للمستخدمين الذين لم يشغلوا 25% على الأقل من المستفيدين من عقود الإدماج المخصصة لهم، الاستفادة من تخصيصات جديدة من الشباب طالبي العمل المبتدئين في إطار هذا الجهاز<sup>1</sup>.

### ثانيا: برنامج الاندماج الاجتماعي

تماشيا للاصطلاحات المطبقة في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تم تبني مخطط جديد لمكافحة البطالة وترقية التشغيل مع الشروع الفعلي في تطبيق آلياته ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2008 ومن أجل تحقيق السياسة الجديدة في جزء منها وجد برنامج المساعدة على الإدماج المهني للشباب كآلية تساهم في إدماج الشباب طالبي العمل لأول مرة في الحياة المهنية.

يهدف البرنامج الجديد إلى تفادي الثغرات الناتجة عن تطبيق آليات التشغيل السابقة في وجود التنسيق بين عمل مختلف الأجهزة وانطلاقا من عملية التشخيص المسبق القائمة على تحديد الاكراهات الموجودة والمتمثلة أساسا في توظيف المقاربة الاقتصادية عند معالجة آفة البطالة والتشجيع على التكوين المؤهل مع التركيز على النقص المسجل في سوق التشغيل من اليد العاملة وضرورة توفيرها مع بعث روح المبادرة وخلق المقاولات للتقليل من تفضيل العمل المأجور عن طريق ترجيح رفع الاستثمارات المنتجة المولدة لمناصب العمل بدلا من الاعتماد على قطاع الخدمات او النشاط التجاري الذي لا يوفر مناصب عمل مستقرة حيث يسمح تحقيق العوامل السابقة من توفير مليوني منصب عمل من مختلف الأشكال عند نهاية تطبيق المشاريع التنموية المختلفة<sup>2</sup>.

يتوجه البرنامج الجديد إلى ثلاثة فئات من طالبي العمل لأول مرة مع اختلاف في طبيعة العقود التي تبرمها كل فئة حيث يستفيد فئة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خرجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني من عقد إدماج حاملي الشهادات بينما يتم إدماج خرجي التعليم الثانوي للتربية

<sup>1</sup> راجع المواد من 4 إلى 6 من القانون رقم: 06-21 المؤرخ 11 ديسمبر سنة 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، ج ر عدد 80 مؤرخة في 11 نوفمبر 2006. ص 05 .

<sup>2</sup> عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، المرجع السابق، ص 172.

الوطنية ومراكز التكوين أو الذين تابعوا تريبا مهنيا في إطار ما يسمى بعقد الإدماج المهني يتضمن التعدد والتنوع في صيغ العقود من إمكانية التكفل بخرجي التكوين المهني على اختلاف مستوياته، حرصا على التكفل الشامل بالشباب. حيث تستفيد هذه الشريحة التي تقل إلى ادنى المستويات التعليم والتأهيل بعقد صيغته تكوين إدماج.

تطالب كل من المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة و الإدارات العمومية بالمساهمة في تنفيذ عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني بينما يركز الاهتمام في النوع الثالث على التكوين لذا يتعين على ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف القطاعات النشاط بما في ذلك قطاع الحرف من المشاركة لتأمين صيغة تكوين إدماج قصد تمكين الشاب المبتدئ من تكوين لائق يمكنه من اكتساب خبرة مهنية مستقبلا<sup>1</sup>.

رغم الطابع المؤقت والظرفي لهذه المناصب الذي يمكن أن تستحدثها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تمكن طالب الشغل في اكتساب الخبرة والحصول على أجرة متوسطة تسمح له بقضاء حاجياته الأساسية. كما أنها تسمح بالتقليل من حجم البطالة ولو مؤقتا وهنا يظهر الدور التنموي لهذه المؤسسات.

### الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على الفقر

إن من الحقوق الأساسية للإنسان العيش حياة كريمة تكفيه العوز من الآخرين، وأن يكون له ضمان اجتماعي وصحي يحميه من مخاطر الحياة في المجتمع الذي يعيش فيه، كما أنه من الأسباب المؤدية للفقر، الأنظمة الجائرة التي لا يشعر المواطن في ظلها بالأمان والاطمئنان، ويزداد الأمر خطورة إذا توافقت مع ظروف اقتصادية وازدياد أعداد السكان في الدولة دون تخطيط وتنظيم للموارد الاقتصادية، صف إلى ذلك تبني الأنظمة الرأسمالية في الدول الفقيرة وعدم توزيع مقدرات الدولة بشكل عادل على أفراد المجتمع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - زواوي لزاهري، بونقاب مختار، طواهر عبد الجليل، سياسة التشغيل في الجزائر ( قراءة تقييمية لبرامج الإصلاح)، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية العدد 02 جوان 2018، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ص 46.

<sup>2</sup> - كوسة بوجمعة، سياسة التشغيل في الجزائر " عقود ما قبل التشغيل كإجراء مؤقت للحد من البطالة" دراسة ميدانية بمديرية التعمير والبناء ولاية سطيف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية الموارد البشرية، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013 ص 214.

تعد ظاهرة استفحال الفقر من المؤشرات الدالة على فشل سياسات التنمية السائدة في أغلب الدول العربية ومنها الجزائر، والمستندة بالأساس على توصيات ومبادئ واشنطن 1989 والتي تقوم على مبادئ تحرير الاقتصاد، الخصخصة و حرية التجارة، حيث شكلت هذه المبادئ الخلفيات النظرية لبرامج الإصلاح الهيكلي، كما أضيفت لهما توصيات برشلونة لسنة 2004 غير أن هذه التوجهات الأخيرة قد غيرت مسارها بعد الأزمة المالية العالمية التي سرعان ما تحولت إلى أزمة اقتصادية نتجت عنها أزمات اجتماعية فادحة منها تفشي البطالة وتراجع القدرة الشرائية، واتساع دائرة الفقر .والجزائر كغيرها من الدول العربية فقد كان للإصلاحات الاقتصادية أثرا كبيرا على الاقتصاد الوطني الذي انعكس على الجانب الاجتماعي لأغلبية المجتمع فقد اتسعت ظاهرة الفقر، وازداد عدد الفقراء .حيث شهدت الجزائر ارتفاع نسب الفقر منذ 1994 بعد تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي بتحرير اقتصادها وخصخصة مؤسساتها وتسريح عشرات الآلاف من العمال، بالإضافة إلى موجة الإرهاب التي شهدتها البلاد في فترة التسعينيات، ونتيجة لانعدام الأمن فقد ازداد النزوح الريفي إلى الأحياء والمناطق الفقيرة في المدن مما ساهم في انتشار البطالة، الأمية، وضعف القدرة الشرائية بالإضافة إلى ضعف الخدمات الصحية.

يعد الفقر مشكلة عالمية وظاهرة اجتماعية ذات امتدادات اقتصادية وانعكاسات سياسية متعددة الأشكال والأبعاد، فهو حالة من الحرمان من أبسط الكماليات، حيث لا يضمن الفقير عيشة لأكثر من بضعة أيام، كون أن المشكلة لدى الفقراء في وجود مصدر رزق آمن يدر عليهم دخل يضمن لهم توفير أساسيات الحياة، وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي إحدى القطاعات التي تستحوذ أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة ونظرا للدور الذي تلعبه على المستوى الاجتماعي من خلال القضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي في المجتمع فهي تعد وسيلة وسياسة تنتهجها العديد من الدول لمعالجة ظاهرة الفقر<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - صابر بلول، السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الأول، جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق سوريا، 2009، ص 570.

يرى البعض من الفقه على أن الفقر يطلق على الأفراد والعائلات والمجموعات من السكان أنها فقيرة عندما تعاني من نقص المواد للحصول على أنواع من التغذية والمشاركة في النشاطات والحصول على الظروف الملائمة من الحياة والاحتياجات الأساسية اللازمة للأفراد والمجتمعات التي ترتبط بها معيشتهم.<sup>1</sup>

يؤثر استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طريقة حياة المجتمعات، حيث يؤثر ذلك تأثيراً مباشراً في حياتهم اليومية، فهي تحسن من الظروف المعيشية لهم من خلال رفع الدخل الفردي وتقليل معدل الآفات الاجتماعية المنتشرة فيها مثل البطالة وتوفير فرص عمل محفزة، والمحافظة على استمرار الصناعات والمهن التقليدية من خلال إنشاء مؤسسات عائلية حرفية متخصصة تنشئ أجيالاً من الشباب يملكون زمام المبادرة وينظرون إلى المستقبل نظرة تفاؤل، وتحقق الترابط بين أفراد المجتمع من خلال العلاقات التي تنشأ بين العاملين فيها، وتنتشر في المجتمع التفكير المنظم الذي يؤثر بشكل ما في تصرفات أفرادهم.

كما أنه أهم المميزات الجوهرية للاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب وصغر القروض اللازمة والمخاطر المنطوية تحتها، ووجود أسواق محدودة وعدد مميز من المستهلكين يسمح بتغطية سريعة للسوق، ونقص حجم القوة العاملة اللازمة وتحقيق روح الفريق وتقليل التكاليف نسبياً، وبساطة التكنولوجيا المستعملة وسهولة العمل فيها، ووجود اجراءات عمل مبسطة وخطط عمل واضحة ووضوح التنظيم ونقص تكلفة الإدارة، لذلك يشكل الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات الوجه الصحيح للنمو الاقتصادي الأمر الذي يشكل مساعدة للفقراء من خلال :

- زيادة مداخيلهم وتوفير حياة أفضل للخروج بهم من دائرة الفقر.

- زيادة التشغيل وإيجاد فرص عمل خاصة بهم، ووضع مبدأ الاعتماد على الذات وبناء أسر متماسكة وقوية اجتماعياً واقتصادياً.

<sup>1</sup>- رقية خيارين السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر - البطالة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع التنموية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 48.

- إعادة تأهيل المجتمع المحلي بصيغ أفضل لتطوير حياة الفقراء وخاصة في المناطق الفقيرة.
- إطلاق الطاقات الكامنة لدى الفقراء وتسخيرها لخدمة أنفسهم والمجتمع.
- فوائد كبيرة من استثمارات صغيرة ومتوسطة، خاصة مع استخدام رأس المال العامل وإعادة تدويره في المشروع الصغير نفسه .
- المشاركة في المعلومات والتبادل بين المشاريع نفسها الأمر الذي يشكل حلقة قوية في الاستفادة من تجارب الآخرين.
- توطين مناصب العمل والحد من هجرة العقول وأصحاب الحرف من الفقراء إلى الدول الأجنبية<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : الأبعاد البيئية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعدما كان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبح في ظل متطلبات تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة يعمل على خلق توليفة اقتصادية اجتماعية بيئية تكنولوجية، تحقق من خلالها التنمية المستدامة حيث تجد وبالإضافة إلى الأدوار التي تحدثنا عنها سابقا أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة ولها دور محوري في المساهمة في رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري من خلال احتواء برامج تدريبية تقوم بتدريب العمال على المسؤوليات البيئية لكون الميزة التي تميز هذه المؤسسات تجعل مهمتها في مصادقة البيئة وإلى نشر المفاهيم الإدارية والقيم الصناعية الحديثة مكان إدارة الوقت الجودة العالية، الإبداع، الابتكار، الكفاءة والفعالية أمر ضروري لكسب الميزة التنافسية بسبب إمكانية التواصل بين أعضائها وسهولة تداول المعلومات والأفكار وهذا ما يجعلها محطة الإبداع والابتكار<sup>2</sup>. لهذا تعمل م ص م على مجموعة من الالتزامات البيئية والتي سنحاول التطرق إلى أهمها كالتأمين بيئة العمل (الفرع الأول) بل تسعى إلى الانتقال العادل للاقتصاد الأخضر و استحداث وظائف خضراء (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- زياد أبو الفحم، دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي، الدار العربية للعلوم الناشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 34 و55 و72.

<sup>2</sup>- محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، المرجع السابق، 130 .

## الفرع الأول : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأمين بيئة العمل

رغم تشديد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في ريودي جانيروا عام 1992 على ضرورة إيجاد توازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، إلا انه اتسم بضعف معالجته للأبعاد الاجتماعية، سيما وأنه تناول مسائل العمل بقدر لا يكاد يذكر ولزم الصمت حيال علاقة هذه المسائل بالتنمية المستدامة، مما يعد انعكاسا للنقص في التحليل والبيانات المتاحة بشأن العلاقة القائمة بين بيئة العمل والبيئة عموما، متجاهلا البعد الاجتماعي للتغير المناخي والتدهور البيئي.

لم يتم الاعتراف بأهمية ودور العمل الآمن في التنمية المستدامة، إلا بعد أن انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لسنة 2012 بشأن العمالة الكاملة والعمل اللائق كهدف عالمي. ثم بدأ الاعتراف يتزايد أكثر فأكثر بالروابط الوثيقة القائمة بين البيئة وعالم العمل وتعزيز الإدراك بأن مكان العمل، هو المكان الذي تجتمع فيه الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو لا انفصام فيه، وهذا لارتباط التحديات البيئية بالتحديات الاجتماعية والاضطراب الاقتصادي.

إدراكا للمخاطر التي تحقق ببيئة العمل، أكدت المواثيق الدولية والإقليمية على أهمية تبني المؤسسات المستحدثة لأنظمة الصحة والسلامة في بيئة العمل<sup>1</sup> لما لها من اثر ايجابي على ظروف العمل والإنتاجية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

يعرف نظام الصحة والسلامة المهنية بأنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي توفر نوع من الحماية المهنية للعاملين والحد من خطر المعدات والآلات على العمال والمنشأة ومحاولة منع وقوع الحوادث أو التقليل من حدوثها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد02 المجلد 04، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم، ديسمبر 2019، ص 40.

<sup>2</sup> - العايب رايح، مدخل إلى ميادين علم النفس العمل والتنظيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ط. 1، ص. 153.

سعت الجزائر بدورها للتصدي لجل أخطار بيئة العمل من خلال عدة سبل والتي من بينها الآلية القانونية عبر تبني منظومة تحت كل من الهيئة المستخدمة العمال وبوجه تكاملي إتباع جملة من التدابير والالتزامات في سبيل الوصول إلى بيئة عمل آمنة تضمن الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع<sup>1</sup>.

### أولاً: تأمين العمال من المخاطر المهنية المهددة للصحة وسلامة العمال

تتفق جل التشريعات الدولية<sup>2</sup> وحتى الوطنية منها<sup>3</sup> على ضرورة اتخاذ المؤسسات كل الإجراءات المناسبة لحماية صحة العامل من مختلف المخاطر التي قد تنشأ في بيئة العمل والتي من شأنها أن تلحق ضرر بالعامل وبالمؤسسة على حد سواء وتعد مرحلة تحديد مخاطر بيئة العمل بمختلف أنواعها والإحاطة بها خطوة أولية جد مهمة إذ تمكن من تفادي العديد من النتائج السلبية التي قد تنتج عن هذه المخاطر.

#### 1- المخاطر الطبيعية والكيميائية المهددة للصحة وسلامة العامل المهنية

تتنوع الأخطار الموجودة في بيئة العمل، هذا الاختلاف يؤدي بالضرورة لاختلاف الإجراء المناسب للتصدي له وفيما يلي سيتم التعرض لكل من المخاطر الطبيعية وكذا المخاطر الكيميائية المهددة لصحة وسلامة العامل المهنية.

##### 1.1- المخاطر الطبيعية المهددة لصحة وسلامة العامل المهنية

يمكن تعريف المخاطر الطبيعية على أنها كل خطر يسببه عنصر من عناصر الطبيعة، حين يتعرض له العامل سواء بالزيادة أو النقصان عن الحد الطبيعي له ويحدث ذلك أثناء أو بسبب تأديته لعمله منها عامل الحرارة، الرطوبة، التهوية، الإضاءة... الخ.

<sup>1</sup> - خالد فتحي ماضي، أحمد راغب الخطيب، السلامة المهنية العامة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 2010، ط. 01، ص. 09

<sup>2</sup> - الاتفاقية الدولية رقم 155 الصادرة في 22 جوان 1981 المتعلقة بأمن وصحة العمال داخل أماكن العمل، التي أدخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1983، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-59 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر العدد 7 لسنة 2006.

<sup>3</sup> - القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج. ر. لسنة 1988.

**1.1.1- الحرارة:** من المهم أن يعمل العامل في بيئة تتوفر على درجة حرارة معتدلة وتتوافق مع طبيعة العمل ذلك أن كفاءة الفرد تقل كلما زادت درجة الحرارة أو انخفضت عن المعدل المطلوب وللحرارة الغير المناسبة في بيئة العمل عدة أثار منها:

التأثير السيئ على النواحي الفيزيولوجية للعامل مما يولد إحساسا بالضيق لدى العامل فتقل كفاءته في العمل وبالتالي انخفاض الإنتاج<sup>1</sup> وهو ما توصلت إليه بعض الدراسات كدراسة حول علاقة درجة الحرارة والوقت الضائع أين توصلت إلى أنه عندما تكون درجة الحرارة أقل من 70 درجة يضيع من الوقت فقط 03 بالمائة نتيجة مرض العامل، وعندما تكون درجة الحرارة 80 درجة أو أكثر يضيع من الوقت 9.04 بالمائة نتيجة المرض<sup>2</sup> كما أثبتت أحد الدراسات القائمة حول العلاقة بين درجة الحرارة ومعدل الأخطاء المرتكبة في بيئة العمل عام 1950 أن معدل الأخطاء يتزايد بزيادة درجة الحرارة ناهيك عن عامل طبيعة العمل والتي تختلف فيها درجة الحرارة باختلاف نوعية الأعمال التي تمارس. فنجد أن الأعمال التي تحتاج إلى نشاط حركي شاق تتطلب درجة حرارة منخفضة لأن مثل ذلك النشاط يؤدي إلى رفع درجة حرارة الجسم نتيجة عملية الاحتراق التي تحدث على مستواه في حين أن الأعمال التي لا تحتاج إلى بذل مجهود كبير تتطلب درجة حرارة أعلى من سابقتها.

هذا فيما يخص العوامل المتعلقة بالبيئة المحيطة بالعامل لكن هنالك عوامل أيضا مرتبطة بالعامل في حد ذاته حيث أن درجة الحرارة المثلى ليست ثابتة بل تختلف من فرد إلى آخر وذلك راجع لتركيبته الفيزيولوجية فمثلا يتأثر العامل بكل العوامل التي تتحكم في درجة حرارة بيئة العمل كحرارة أسطح أماكن العمل، وحرارة الهواء، وتأثير الحرارة يكون سلبيا سواء كانت مرتفعة أو منخفضة فإذا كانت مرتفعة ستؤدي مثلا إلى إغماءات وسط العمال، والتهابات جلدية وضربات الشمس أما إذا كانت منخفضة فتلحق بالعامل أضرارا وخيمة على الجهاز الداخلي خاصة ما تعلق بالتنفس، ولمواجهة هذه المخاطر قبل وقوعها وبهذا الصدد ألزم المشرع<sup>3</sup> الهيئة المستخدمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية العامل من التقلبات الجوية في مكان العمل، ويجب أن يوضع تحت تصرف العمال أجهزة حماية فردية ملائمة، كلما تعذر تنفيذ تدابير الحماية الجماعية.

<sup>1</sup>- فرج عبد القادر طه، علم النفس الصناعي التنظيمي، دار المعرفة، القاهرة، ط. 06، سنة 1988، ص. 223.

<sup>2</sup>- عويد سلطان المشعان، علم النفس الصناعي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، ط. 01، سنة، 1994، ص. 114

<sup>3</sup>- المادة 14 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية المطبقة على الصحة والأمن في أماكن العمل، ج. ر، ع. 04 لسنة 1991.

**2.1.1- الرطوبة:** تعرف الرطوبة على أنها نسبة بخار الماء في الهواء والتي تختلف من منطقة جغرافية لأخرى وبصفة عامة يجب أن تكون نسبة الرطوبة محصورة بين 30 و70 بالمائة وتلعب دور أيضا في تشديد درجة الحرارة المحيطة بالعامل اذ تخلف جملة من الآثار كانخفاض نسبة الرطوبة عن حدها الأدنى والإحساس بعدم الراحة والتعب، نتيجة لجفاف الحلق والجيوب الأنفية أما إذا زادت الرطوبة عن حدها الأقصى فيؤدي الأمر إلى الإحساس بالزكام وانسداد أجهزة التنفس ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالآلات والمعدات خاصة منها المصنوع من المعدن، وللوقاية من الرطوبة فبالنسبة لرطوبة الجو فيتم ذلك من خلال التأكد أن نسبتها لا تتعدى الحدود التي يستلزمها العمل وبالنسبة للرطوبة الناشئة عن البلل يتم التخلص منها عن طريق التخلص من السوائل كما يمكن تقليل ضرر الرطوبة بتزويد العمال بالملابس غير النافذة للسوائل كالفقازات والملابس وكذلك الأحذية المصنوعة من المطاط مع ضرورة التهوية المناسبة داخل أماكن العمل سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والعمل على تبريد الجو في أماكن العمل المغلقة.

**3.1.1- التهوية:** تكتسي التهوية أهمية بالغة نظرا لارتباطها المباشر بوظيفة التنفس<sup>1</sup> وتأثيرها على القدرة الجسدية للفرد، فنتيجة لعملية الاحتراق التي تحدث داخل الجسم ترتفع درجة حرارته عن المعدل العادي ولا بد له حيال ذلك من وسيلة تمكنه من التخلص من الفائض الحراري عن طريق الهواء المحيط به، لان قدرات الهواء توقف عن أداء هذه الوظيفة فكلما زادت درجة حرارة الهواء قلت قدرة الجسم على التخلص من الحرارة الزائدة<sup>2</sup>، علما أنه كلما زادت درجة الرطوبة عن الحد المثالي فإن الجسم يتلقى صعوبة في إفراز العرق نظرا لتشبع الهواء ببخار الماء فيعيق عملية التخلص من الحرارة الزائدة، لذا يجب أن يتميز الهواء المحيط بجسم الإنسان بالحركية كما تدخل في إطار التهوية الأبخرة، الغازات السامة أو الكريهة، الأدخنة، والروائح العفنة في مكان العمل التي تؤثر سلبا على الحالة الصحية والنفسية للعمال وأفضل مثال على ذلك التدخين، حيث يلوث الهواء في أماكن العمل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رضا صاحب أبو حمد آل علي، سنان كاظم الموسوي، وظائف المنظمة المعاصرة "نظرة بانورامية عامة"، مؤسسة الواروق، عمان، سنة 2005، ص. 115

<sup>2</sup> عبد الغفور يونس، التنظيم الصناعي، إدارة الإنتاج، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة 1997، ص. 164.

<sup>3</sup> عمر وصفي عقلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة " بعد استراتيجي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط. 01، سنة 2009، ص. 583.

**4.1.1- الإضاءة:** تعرف الإضاءة على أنها كمية الضوء الساقط على مساحة معينة<sup>1</sup> أو أنها مقدار الضوء الساقط على سطح ما، والناتج عن مصدر الإضاءة كالشمس التي تعد المصدر الرئيسي للضوء أو الضوء الاصطناعي الذي غالبا ما يستعان به في المؤسسات<sup>2</sup> وتعتبر الإضاءة الجيدة شرطا أساسيا لضمان تأثيرها على الأعمال الذهنية والجسمية التي تعتمد بشكل كبير على الإدراك البصري وقد أثبتت العديد من الدراسات أنه للإضاءة تأثير مباشر على الإنتاج، وفي هذا الصدد توصل مجموعة من الباحثين إلى أن زيادة شدة الإضاءة تؤدي إلى ارتفاع الإنتاجية في بعض الأعمال بنسبة 35% بالمائة.

## 2. المخاطر الكيماوية المهددة لصحة وسلامة العامل المهنية

المخاطر الكيماوية تلك المخاطر التي تخلف أمراضا لا تعد ولا تحصى منها التنفسية، أمراض الجلد وغيرها والتي غالبا ما تكون نتيجة استنشاق العامل لمواد كيماوية، والتي تختلف خطورتها على حسب درجة تركيز هذه المواد الكيماوية في بيئة العمل ومدة التعرض لها وإذا كان الاستنشاق أسرع طريق لدخولها جسم الإنسان، فهناك طرق أخرى مثل الامتصاص من خلال الجلد والبلع فنجد مثلا الأتربة التي تنتشر في بيئة العمل، نتيجة للعمليات الصناعية المختلفة وتتباين مؤثراتها طبقا للمركبات الكيماوية التي نتجت عنها، والعمليات الفيزيائية التي تعرضت لها، فهناك الأتربة العضوية، والأتربة المعدنية مثل أبخرة المعادن والأدخنة، مثل نواتج الاحتراق، والرزاز وبغض النظر عن هذا الاختلاف فإنها تشترك في تأثيرها السلبي على جسم العامل فقد يتعرض للحساسية، وتلف الرئة، التسمم، السرطان وغيرها من مختلف الأمراض، هذا دون أن ننسى التقدم التكنولوجي الذي طرأ على جل الصناعات الكيماوية، والتي تعرض العاملين إلى العديد من الغازات والأبخرة، سواء عند استعمالها كمواد أولية مثل استخدام الكلور في صناعة المبيدات الحشرية، أو في العملية الصناعية، كما يمكن أن تصبح أكثر خطورة حين تتفاعل هذه الغازات مع أخرى ويظهر تأثير الغازات والأبخرة مباشرة على الرئتين<sup>3</sup> ولكن تكرار التعرض يؤدي إلى زيادة تركيز هذه المواد في الجسم، وتفاقم تأثيرها الضار بالعامل على المدى الطويل لأنها تسمم الجسم كله.

<sup>1</sup> - محمود عبد المولى، علم الاجتماع في ميدان العمل الصناعي، الدر العربية للكتاب، تونس، سنة 1984، ص. 113

<sup>2</sup> - جيريبي سترانكس، مرجع سابق الذكر، ص. 348

<sup>3</sup> - أحمد عمارة، وزينب محمد بوسف، وعبد العزيز الشافعي، وهاشم أحمد، الصحة المهنية، الإدارة العامة للصحة المهنية، مصر، د. ت. ن. ص. 12.

وبحكم أن هذه المخاطر تنتقل إلى العامل عن طريق الهواء، فقد حدد المشرع الطريقة التي يجب أن تتم بها تهوية الأماكن المخصصة للعمل، إما عن طريق التهوية الميكانيكية أو التهوية الطبيعية الدائمة، أو عن طريق التهوية المختلطة كما أوجب ضمان الحجم الأدنى من الهواء لكل شاغل، طبقاً للمقاييس التي يحددها التنظيم المعمول به في هذا المجال ويجب أن يركب جهاز التهوية الميكانيكية الطبيعية أو المختلطة لتجديد الهواء في أماكن العمل التي تقع في باطن الأرض، أو في الأماكن التي تتم فيها الأشغال بعيداً عن ضوء النهار ويجب أن يكون الهواء المدخل بعيداً عن أي مصدر لتلوث ومنقى ومصفى إن اقتضى الأمر<sup>1</sup> كما يجب المحافظة على أماكن العمل والمنشآت الصحية، من تسرب الروائح الآتية من المجاري القذرة وحفر الأوساخ أو مصادر التعفن الأخرى كما يلزم رب العمل بتوفير وسائل تمتص الغازات الثقيلة، وأن تكون على اتصال دائم بوسائل التهوية ويجب عزل العامل عن أماكن العمل التي تحتوي على أخطار كبيرة مثل التسمم، أو انعدام النظافة، مع تزويد الغرف المخصصة لهذا الاستعمال بجهاز استخراج الهواء وتجديده، ويمنع على العمال البقاء في هذه الغرف إلا المدة الدنيا التي تتطلبها طبيعة الأشغال التي يقومون بها، كما يجب أن ينتفعوا بحماية ملائمة أثناء ذلك إذ يجب أن يكون تجديد الهواء واستخراج الملوث منه طوال مدة الأشغال<sup>2</sup>، أما العمال الذين يطلب منهم التدخل في الأماكن المغلقة، فيجب حمايتهم بأجهزة أمن ملائمة، ذات صلة بنوع الخطر الذي يتعرضون له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترك العامل الذي يعمل في مثل هذه الأماكن دون حراسة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للعمال الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق أو خطيرة أو التي ينجر عليها ضغط على الجانب النفسي أو الجسدي والعصبي، فإن المؤسسة المستخدمة ملزمة بأن تضمن في نظامها الداخلي القواعد الخاصة بالحماية، وفقا لما يتماشى مع المراسيم المنظمة لهذا النوع من الأخطار مثلا إذا تعلق الأمر بالعمال المعرضين لأخطار الإشعاعات الأيونية يجب أن تتوافق الحماية مع ما هو منصوص عليه في التشريع<sup>4</sup> كذلك الأمر إذا كان العمال معرضين لغبار مادة الألياف، فيجب أن تطابق قواعد الحماية

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم رقم 91-05 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 السابق الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 12 من المرسوم رقم 91-05 السابق الذكر.

<sup>4</sup> - المرسوم رقم 05-117 المؤرخ في 11 افريل 2005 المتعلق بتدابير الوقاية من الإشعاعات الأيونية. ج ر، عدد 37.

المطبقة في مكان العمل<sup>1</sup>. أما بالنسبة لإجراءات الهيئة المستخدمة لوقاية العامل من هذه المخاطر المهدة لصحته وسلامته المهنية.

بالنظر إلى أن الآثار الوخيمة التي قد ترتبها هذه المخاطر وبمختلف أنواعها اتجهت التشريعات في مختلف الدول إلى تحميل مسؤولية رب العمل وتلزمه بتأمين العمال من هذه الأضرار<sup>2</sup> وهو ما اتجه له المشرع الجزائري<sup>3</sup> كتوفير آليات إن لم تقم بالمنع النهائي لحدوث مثل هذه المخاطر فإنها بالتأكيد ستخفف منها وهي النقطة التي سوف نتعرض لها لاحقاً.

### ثانياً: توفير المرافق الصحية بمكان العمل واتخاذ التدابير المتعلقة بتجهيزات العامل

يعد حسن تهيئة مكان العمل الذي يزاول العمال نشاطهم المهني فيه من ضمن أساسيات قيام أي مؤسسة أو هيئة مستخدمة ومن بين المقومات التي تثبت نجاحها ومدى تحكمها بهذا الفضاء المهني توفير المرافق الصحية والنظافة ناهيك عن توفير ما يصطلح عليه بالتجهيزات الشخصية للعامل.

#### 1- توفير المرافق الصحية بمكان العمل

إن محيط العمل يعد المكان الذي يقضي فيه العامل أغلب وقته وتتعدد أماكن العمل من نوع لآخر بحيث، قد تكون مغلقة كعمال الورش، أو عمال المناجم والأنفاق وغيرها، كما قد تكون مفتوحة كالمهني الزراعية وعمال النقل... الخ، فقد يعتقد الكثير من الناس أن من يعمل في بيئة عمل خارجية أي بمعنى مفتوحة يكونون أقل عرضة للمخاطر المهنية ولكن وعلى النقيض من ذلك فهؤلاء يعتبرون أكثر عرضة للإصابة بالمخاطر إذ، بالإضافة إلى المخاطر النوعية لأعمالهم، فهم يتأثرون كذلك بكل خطر موجود في البيئة الخارجية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 افريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة الاميانت، ج ر، عدد 28 لسنة 1999.

<sup>2</sup> - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (الواقعة القانونية)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص. 38

<sup>3</sup> - المادة 97 وما يليها من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46 لسنة 2018

<sup>4</sup> - أحمد عمارة، مرجع سابق الذكر، ص. 09 إلى 11.

وبما أن العامل يقضي معظم أوقاته في العمل، ويكون خاضعا لسلطة ورقابة رب العمل ويعمل لحسابه فمن المنطقي أن يكون ملزما بحمايته وبيئته في ذلك عناية الرجل العادي وهذا تحت مسؤوليته حيث يتعين عليه كمبدأ أولي وكإجراء أساسي توفير المرافق الصحية وبهذا الصدد يحث المشرع الهيئة المستخدمة بتزويد أماكن العمل بالمرافق الصحية<sup>1</sup> والتي قد لا تكون في نفس أماكن العمل ولكن قريبة منها ويمكن إيجاز هذه المرافق في كل من:

- غرف الملابس المجهزة بمقاعد وخزانات فردية تغلق بالمفتاح .
- إنشاء مغاسل مزودة بالماء الساخن ويزود العمال المعرضون لانعدام النظافة أو الأوساخ أو أخطار التسمم أو التعفن بمضخات بجوار أماكن العمل أو داخلها.
- يلزم المستخدم بتخصيص محلا ملائم للعمال لهذا الغرض إذا كان عددهم 25 عاملا على الأقل ويتناولون وجبة الغذاء في أماكن العمل، وبالمقابل يحظر على العمال تناولهم وجبتهم في المغاسل، إلا إذا كانت طبيعة النشاط لا تشتمل على استعمال مواد أو مستحضرات خطيرة.
- يجب عزل المحالات المخصصة لإيواء العمال عن أماكن العمل بإبعادها عن الأضرار والإزعاجات الناجمة عن العمل، كما يتعين أن تكون هذه المحالات تتعرض للتهوية باستمرار ونظيفة بصفة دائمة.
- هذا أقل ما يكمن تجهيزه لحماية العامل بصفة أولية وحفظا لكرامته والتي هي حق من حقوقه كونه إنسان قبل أن يكون عامل ثم إن دوره فعال في ما قد تصل إليه الشركة من إنجازات وتحقيقها للأرباح ولتحقيق كل هذا تعمد المؤسسة إلى جملة من التدابير أهمها:
- المراقبة المستمرة لأجل التخلص من تجمعات الأوساخ والفضلات في جميع أرجاء المؤسسة بصفة دورية ودائمة .
- العمل على تنظيف محيط العمل من وقت لآخر بكل أرجائه من جدران والأسقف وغرف العمل بشكل دوري واللجوء إلى طلائها عند الضرورة.
- اتخاذ إجراءات لمنع ومحاربة ظاهرة التدخين في أماكن العمل والذي في الحقيقة هو أمر مفروغ منه إذ لا بد من وضع تعليمة تحث على أن التدخين غير مسموح به نظرا لمختلف سلبياته فهو بالإضافة إلى أنه قد يهدر بصحة العمال عن طريق استنشاقه إلا أنه أيضا قد يتعدى ضرره لأكثر من ذلك فقد يلهب النيران في أماكن العمل.

<sup>1</sup> - لمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 السابق الذكر.

- التوعية و التحسيس لعمال المؤسسة بالأهمية الصحية والنفسية لنظافة مكان العمل<sup>1</sup>.
- خلق حاويات رمي الأوساخ في كل أرجاء المؤسسة.
- تجهيز المكاتب أي توفير المكان المناسب لها وتتوقف عملية الترتيب والتجهيز على ترتيب الأثاث بالشكل الذي يمكن العمال من الحركة بحرية داخل المكتب والتنقل بين مكتب وآخر.
- الحفاظ على ترتيب وتنظيم منطقة العمل بتخزين المواد التي لا تستخدم في مكان بعيد والترتيب الجيد للملفات.

من هنا يظهر جليا أنه للنظافة دور هام في الحفاظ على صحة العمال وسلامتهم المهنية من خلال حمايتهم من جل الأمراض والحوادث لأن معظم حوادث العمل كالانزلاق والحرائق تقع بسبب الإهمال لعمال النظافة ورمي الأوساخ والفضلات بشكل عشوائي في أماكن العمل فمما لاشك فيه أن النظافة في مكان العمل من أهم العوامل التي تقوي ارتباط العامل بعمله وتحفزه على الأداء في حين عدم توفر إجراءات النظافة الكافية يؤدي إلى استياء ونفور لدى العامل مما يسيء لنفسيته وتجعله غير مرتاح في عمله وبالتالي تدهور إنتاجية المؤسسة بشكل عام وصحة العمال بشكل خاص.

## 2- الالتزام باتخاذ التدابير المتعلقة بتجهيزات العامل

من المنطقي أن يكون هنالك نوع من التكامل والتعاون بين كل من الهيئة المستخدمة أو صاحب العمل و بين العامل الذي تتوجب حمايته. وعليه فبالإضافة إلى مختلف تلك الإجراءات التي تعمد إليها المؤسسة في سبيل تطهير وتنظيف أماكن العمل، يقع عليها أيضا التزام آخر وهو تجهيز العامل بكل المستلزمات الوقائية والتي تختلف من مكان إلى آخر حسب طبيعة ونوعية الشغل هذه التجهيزات هي ما يطلق عليها بمعدات الوقاية الشخصية والتي يعود لها دور كبير في تحقيق الحماية للعامل ومع أنها لا تمنع وقوع الحادث بشكل نهائي إلا أنها قد تقلل من الضرر والأذى الناجم عنه مما يعني، ضرورة أن يتم اختيار معدات الوقاية الشخصية بحيث تكون مطابقة للمواصفات العالمية حتى تخفف من المخاطر التي تستخدم من أجلها لأقل حد ممكن. أي أنها يجب أن تكون فعالة وقد ثبت في إحدى الدراسات التي

<sup>1</sup> نهاد عطا حمدي، زيد غانم الحصان، الأمن الصناعي وإدارة محطات الخدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص. 77 و78.

أجريت في جامعة أكسفورد البريطانية أن اقتناء مستلزمات الوقاية الشخصية أو المهنية يحقق للمؤسسة ربحا تجاريا أعلى بأضعاف مضاعفة عن قيمة ما تنفقه إدارة المؤسسة ثنا لهذه المستلزمات، ومستلزمات الوقاية الشخصية متعددة ومتنوعة فمنها ما تحمي الوجه والعينين، ومنها ما تحمي الجسم والجهاز التنفسي وكذلك الأيدي والأرجل<sup>1</sup> وغيرها وسنأتي على ذكر بعض المعدات وتعريفها باختصار مع ذكر دواعي استعمالها .

- معدات وقاية الوجه والعينين: وهي عادة ما تكون عبارة عن أفئعة بلاستيكية أو معدنية أو نظارات واقية تستخدم لحماية الوجه والعينين من الأجزاء المتطايرة ومن تناثر المواد الساخنة والحارقة وكذلك حماية العينين والوجه من الغازات والأبخرة والأدخنة والأتربة المنطلقة من العمليات الصناعية والبحثية المختلفة والجدير بالذكر أن ارتداء العدسات اللاصقة لا تغني عن هذه النظارات الواقية.
- معدات وقاية الأيدي: تستخدم في هذه الحالة القفازات المتنوعة وتختلف حسب نوعية التعرض للملوثات الضارة وغيرها من المخاطر المختلفة التي تتعرض لها اليدين كونهما الوسيلة المباشرة التي يتم العمل بواسطتها.
- معدات حماية الجهاز التنفسي: هذه المعدات تكون على هيئة كامات وأقئعة توضع على الوجه بحيث، يغطي الفم والأنف أو الوجه بأكمله ومنها ما يغطي الرأس بالكامل وقد تحتوي على مرشحات من القطن والشاش أو الإسفنج قناع الوجه ذو المرشحات وقد تحتوي على مصدر هواء مما يعني سهولة التنفس عبر هذا الجهاز مقارنة بالجهاز السابق.
- الملابس الواقية: تستخدم الملابس الواقية مثل مآزر المختبرات في حماية الجسم من مختلف الأخطار المرتبطة بالعمل.
- وقاية الأقدام: تستخدم الأحذية الخاصة لحماية القدمين من تأثير الأحماض والمحاليل والسوائل والزيوت والشحوم، كما تقي الأقدام من مخاطر تساقط الأشياء الثقيلة أو الوخز أو السقوط أو الجرح.

<sup>1</sup> -Caroline VANULS, Travail et environnement » regards sur une dynamique préventive et normative à lumière de l'interdépendance des risques professionnels et environnementaux, centre droit social,2014.p.208.

وعليه فإن توفير كل هذه المعدات بالمؤسسة وكذا الحث على استعمالها من طرف العمال وفق الطريقة الصحيحة هو ليس بتفضل من صاحب العمل على العمال ولا تطوعاً منه بل واجب و تطوعاً منه ، بل حق للعمال و واجب عليه أيضا ، حيث يلتزم العامل باستخدام هذه المعدات، التي تعد إجراءات وقائية تستخدم لحمايته من مختلف الإصابات والمخاطر التي قد تفاجئه خلال فترة العمل، لذا ارتداءها واستخدامها بوعي من العامل يضمن التخفيف من الأخطار على أقل احتمال. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل على عاتق صاحب العمل التزاماً آخر جد مهم والذي يتمثل في ضرورة توفير طب العمل الذي لا يمكن إنكار ولا تجاهل دوره الفعال كآلية يتم اللجوء إليها في سبيل صد جل المخاطر المهنية المحيطة بالعمال.

لكن وبالرغم من هذا وبالرغم تقدم البحوث العلمية بهذا المجال واهتمام مختلف تشريعات العالم بمعالجة هذه الظاهرة لا يزال العامل يتعرض لأبشع أنواع المخاطر المهنية نتيجة التطور السريع في ميادين الاقتصاد وبالأخص الصناعي منه والذي دائماً في اختراعات كثيرة لآلات العمل ومع مستجدات المواد المستعملة في التصنيع. كل هذا حال دون الاستطاعة على الإلمام بكل تلك المخاطر التي قد تتولد عن هذه الآلات والمواد الصناعية ليبقى بذلك العامل الضحية الأولى والأخيرة المهتد في صحته وسلامته المهنية<sup>1</sup> وعليه يتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاة ما يلي :

- ضرورة تشديد عامل الرقابة في بيئة العمل بغرض المقطرة على الإحاطة بكل المخاطر المهتدة لصحة وسلامة العامل بشكل يتوافق مع التطورات الحالية.
- ضرورة تكوين أشخاص متخصصين في تحليل مخاطر بيئة العمل قصد التعاون مع باقي الهيئات لتكون عملية الإشراف والوقاية أحسن
- ضرورة التكنيف من دورات التكوين والتحسيس داخل المؤسسات لاطلاع العمال بكل المستجدات التي تطرأ داخل المؤسسة.
- تشديد العقوبات المدنية وكذا الجزائية على صاحب العمل الذي يخل بالتزامه في إطار صحة وسلامة العامل.

<sup>1</sup> - جيريمي سترانكس، ترجمة بهاء شاهين، الصحة والسلامة في العمل، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2003، ص.

## الفرع الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث الوظائف الخضراء

يؤكد الخبراء على أن عالم الشغل يتأثر بتدهور البيئة وتغيير المناخ، لهذا فإن ضرورة الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون موافق لمسار التنمية المستدامة يترتب عليه منافع عدة في مجال الشغل وذلك من خلال توفير فرص عمل مستدامة تتكيف مع نوعية حياة الأجيال الحالية والمستقبلية عن طريق تحقيق التنمية الاجتماعية والعمل اللائق للجميع<sup>1</sup>.

في هذا الصدد استحدث ما يسمى بالوظائف الخضراء كإستراتيجية مساندة للبعد البيئي والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، وهي إحدى مقاربات الاقتصاد الأخضر والذي ينصرف مفهومه نحو إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون مراعية للبيئة والتنمية الاجتماعية.

إن تخضير وظائف المؤسسة هو إدماج البعد الأخضر (البيئي) في وظائفها ذات التأثير المباشر وغير المباشر على البيئة من خلال تبني الشراء الأخضر والإنتاج الأخضر الأنظف، وتطبيق مفهوم وفلسفة التسويق الأخضر، وإدراج العنصر البيئي في كل من وظيفتي التمويل والمحاسبة، والأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في البحوث الحالية والمستقبلية ضمن وظيفة البحث والتطوير، تزامناً مع تبني سياسة فعالة لاستقطاب الإطارات المتخصصة في المجال البيئي والعمل على تأهيل وتدريب الأفراد في مجالات حماية البيئة، وزرع الثقافة البيئية وهذا ما يندرج تحت إدارة الموارد البشرية الخضراء<sup>2</sup>.

### أولاً: مفهوم الوظائف الخضراء

يعتبر تخضير الاقتصاد محرك وليس مجرد وسيط للتنمية لقدرته على خلق العديد من الوظائف في مختلف هذه القطاعات بإنتاجية عمالية كبيرة وكفاءة بيئية متفوقة و انبعاثات منخفضة، الأمر الذي يسمح بتوفير دخول مرتفعة إلى جانب اعتماده إستراتيجية حيوية للقضاء على الفقر<sup>3</sup>، إذ أدى التحول إلى اقتصاد مستدام بيئياً إلى ظهور الوظائف الخضراء، وهي نوع جديد من الوظائف التي تؤدي دوراً حيوياً في خضرة المنشآت والاقتصاديات.

<sup>1</sup>- مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، الدورة 310، يناير - مارس 2011، الوثيقة رقم 2/312 . GB، ص 6.

<sup>2</sup>- بروش زين الدين ورشي طريق، الإدارة البيئية وفقاً لايزو 14000 كآلية لتفعيل ممارسة البعد البيئي الأخضر وظائف المؤسسة ( دراسة حالة شركة SOMIPHOS، مجلة وحدة البحث في التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 8، العدد 01 جوان 2017، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، ص 20.

<sup>3</sup>- ماموني فاطمة الزهرة، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18 عدد 1 مارس 2019، جامعة أدرار ص 30 .

في عام 2008، أطلقت منظمة العمل الدولية مبادرة التقرير العالمي حول الوظائف الخضراء نحو عمل لائق في عالم مستدام منخفض الكربون، بالتطرق إلى عرض خصائص الوظائف الخضراء الموجودة في مجال الطاقة المتجددة، والمباني، والنقل، والصناعات الأساسية، والزراعة ولغابات، والتأكيد على دور سياسات سوق العمل والحماية الاجتماعية، ومناقشة آثار الدعم، والإصلاح الضريبي، وأسواق الكربون ووضع العلامات الإيكولوجية وغيرها كأدوات رئيسية لسياسة خضراء، إضافة إلى رفع الوعي حول الحاجة لمتابعة انتقال عادل مع ضرورة تدريب وتنقيف القوى العاملة الخضراء.

تعرف الوظائف الخضراء على أنها تلك التي تقدم المنتجات والخدمات التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة، والحد من التلوث والحفاظ على الطاقة والموارد الطبيعية، وإعادة النفايات<sup>1</sup>.

وتعد وظائف ذوي الياقات الخضراء هي فرصة لذوي الياقات الزرقاء في المساحات الخضراء، وهي تشمل إزالة السموم من البيئة، وإعادة تجهيز المباني مع الألواح الشمسية، والزراعة العضوية وتتميز وظائف ذوي الياقات الخضراء بالخصائص التالية:

- ترتبط بالمنتجات والخدمات الصديقة للبيئة.
- ذات الصلة لجميع مستويات التعليم والمهارات.
- توفير أجور المعيشة والفوائد الصحية.
- تطوير العرض الوظيفي؛ وغالبا ما تكون محليا

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين ما يسمى الوظائف الخضراء والوظائف البيئية، هذه الأخيرة تتمثل في تلك الوظائف التي تعتمد على الموارد الطبيعية والبيئة على مستوى (استخدام المياه والأراضي والتنوع البيولوجي، وغيرها) وخير مثال على هذه الوظائف هي وظائف في مجال الزراعة. أما الوظائف الخضراء تشير إلى تلك الوظائف التي يمكن أن تنشأ نتيجة لتخفيض الأثر البيئي لأية عملية مثل العاملون في الزراعة العضوية، وكفاءة الطاقة وإعادة التدوير نماذج جيدة لهذه الفئة.

<sup>1</sup> - ثابتي الحبيب بركنو نصيرة، دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء والمساهمة في الحد من الفقر، مداخلة أقيمت في في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان " تقييم سياسة الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة" يومي 8 و9 ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص96.

## 1- أهمية خلق الوظائف الخضراء

الوظائف الخضراء وسيلة لجذب الناس من المجتمعات الفقيرة إلى العمل من خلال تدريبهم على المهارات لإنتاج المنتجات أو الخدمات الصديقة للبيئة.

- الوظائف الخضراء توفر وسيلة لتوليد العمل اللائق، بينما في الوقت نفسه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة البيئية.

- الوظائف الخضراء تقلل من الأثر البيئي للمشاريع والقطاعات الاقتصادية، في نهاية المطاف إلى المستويات التي تعتبر مستدامة.

- تسهم في الحد من الحاجة إلى الطاقة و لمواد الخام، لتجنب انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، إلى التقليل من النفايات و لتلوث، واستعادة النظم البيئية مثل المياه النظيفة والحماية من الفيضانات و للتنوع البيولوجي

## 2- دور الوظائف الخضراء في القضاء على الفقر

للتخفيف من حدة الفقر تم خلق فرص العمل في البلدان النامية على نطاق أوسع من خلال مجموعة من الاستثمارات في مجال المحافظة وإعادة تأهيل النظم البيئية للحفاظ على التنوع البيولوجي، واستعادة الأراضي المتدهورة، ومكافحة التآكل، وإزالة الأنواع الغازية، وكذلك إعادة التدوير وإدارة النفايات في المناطق الحضرية . وهناك أيضا إمكانات هائلة لتوليد فرص العمل للفقراء من خلال تطوير المناخ الاستثمارات في البنية التحتية، وخاصة في المناطق الحضرية مثل قطاعات البناء والنقل، لدعم النمو. وفي معظم الحالات، فإن الأصول التي تم إنشاؤها أو تجديدها من خلال هذه الوظائف يسهم في تقديم المنافع التي يمكن تسخيرها للفقراء لاستمرار التحسن في رفاههم، وهناك العديد من مبادرات التوظيف في القطاع العام، مثل العمل في جنوب أفريقيا للمياه، ومخطط الوطني لضمان العمالة الريفية في الهند وإنشاء المشاريع الصغيرة الخضراء في السياحة البيئية في كينيا<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عدنان داود محمد العذاري، هدى زوير مخلف الدعي، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ولقد أصبحت الوظائف الخضراء شعاراً لاقتصاد ومجتمع أكثر إنصافاً وشمولاً وأكثر استدامة، يحافظان على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية. وترتبط الوظائف الخضراء اللاتئة الهدف الأول من أهداف الألفية للتنمية ( الحد من الفقر ) بالهدف السابع منها حماية البيئة<sup>1</sup> على نحو فعال إذ تجعلهما متعاونين أي تهدف مبادرة" الوظائف الخضراء "إلى الدمج بين أهداف الحد من الفقر وتلك الخاصة بتخفيض مستوى انبعاث الغازات الدفيئة عبر استحداث فرص عمل لائقة، وتشكل هذه المبادرة إستراتيجية استجابة للآثار السلبية الناتجة عن التغير المناخي والمترتبة على العمل، كما تهدف في الوقت ذاته إلى تقليص الوقع البيئي للمنشآت والقطاعات الاقتصادية لتصل إلى مستويات مستدامة، أو ليشمل وظائف تحافظ على البيئة أو تعيد تأهيلها، مثل الوظائف التي تحمي النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وتقلص من استهلاك الطاقة والمواد والمياه عبر اللجوء إلى إستراتيجيات ذات فعالية عالية، بالإضافة إلى تلك التي تحقق اقتصاداً خالياً من الكربون، وتخفيض مستوى النفايات أو التلوث إلى الحد الأدنى المطلوب أو التخلص منها<sup>2</sup>

#### ثانياً : عوامل تعزيز الوظائف الخضراء

إن فوائد الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر لن تتحقق على نحو تلقائي سيما وأن الأمر يتطلب إعادة هيكلة الاقتصادية والحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان الانتقال العادل للعاملين المتأثرين بالتحول في بعض القطاعات ودعم بعضهم للتحويل إلى قطاعات جديدة وهذا من خلال ما يلي:

#### 1- تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة

تسجل الجزائر تأخراً مهماً في مجال تدبير ( الجمع، النقل، التخلص) وتثمين النفايات سيما وأنها تفقد 300 مليون أورو سنوياً بسبب عدم اعتماد إعادة التدوير رغم إمكاناته القوية في مجال الاستثمارات وخلق فرص الشغل على هذا الأساس اعتبرت الجزائر الإدارة السليمة للنفايات من أهم القضايا التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام من أجل تأمين بيئة العمل والمحافظة على صحة وسلامة الإنسان والبيئة على حد سواء ولذا وضعت استراتيجيات تتضمن التشريعات والآليات والأساليب من خلال مايلي:

<sup>1</sup> - مكتب العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، التقرير الخامس، جنيف، 2013، ص 12.  
<sup>2</sup> - ثابتي الحبيب بركنو نصيرة، دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء والمساهمة في الحد من الفقر، المرجع السابق، ص 50.

- سعي البرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية إلى تقليص إنتاج النفايات ورفع معدل التدوير للوصول لنسبة 70 % مع آفاق سنة 2020 مقابل نسبة تتراوح حاليا بين 5 و6% على المستوى القريب كما تم وضع هدف طموح من أجل تحسين تدوير النفايات لتبلغ نسبته 2010 هناك 4000 مؤسسة عاملة في مجال جمع وتدوير النفايات .

- إبرام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب اتفاقية مع الوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكنولوجيات البيئية بهدف دعم المؤسسات المصغرة في مجال جمع وفرز ورسكلة النفايات بجميع أنواعها والاستفادة من برنامج تكويني نوعي لفائدة الشباب الناشط في مجال حماية البيئة ورسكلة النفايات وهذا ما يمكنه أن يساهم تدريجيا في تحويل أزيد من 13 مليون طن تنتجها الجزائر سنويا من النفايات بكافة أنواعها إلى ثروة اقتصادية مولدة للألف من مناصب الشغل<sup>1</sup>.

- إطلاق الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مشروع إحداث 5000 شركة صغيرة جدا، كان من المتوقع أن تحدث سنويا 10 آلاف منصب شغل في المجال الأخضر خلال فترة 2012-2014.

- 1169 خطة رئيسية لإدارة النفايات المنزلية من بينها انجاز 83 مفرزة للنفايات ووضع نظام لجمع النفايات تحت الأرض والذي يعتبر بمثابة حل ابتكاري لمواجهة احتياجات التخلص من النفايات في المناطق المزدهمة أو ذات التكديس السكاني، ومع وجود حاوية واحدة كبرى تحت الأرض، يوفر النظام المساحة التي قد يتم استغلالها بخلاف ذلك من قبل الصناديق المشتركة.

في ظل وجود آلية للضغط، يكون لدى النظام سعة تخزين أكبر والتي بدورها تقلل من تكرار عملية جمع النفايات للحاويات الفارغة مما يسهل ظروف العمل إلى جانب التخلص من الروائح الكريهة وحماية الماكينات من التخريب وتقدم منظر جمالي أفضل للبيئة. تم تركيب ضواغط النفايات تحت الأرض في العديد من المواقع الإستراتيجية في العديد من أنحاء الوطن.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، إعادة تدوير النفايات قطاع واعد لتخضير الوظائف، الواقع والآفاق في الجزائر، مداخلة أقيمت باليوم الدراسي حول رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف المنظم من طرف مخبر قانون العمل و التشغيل بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم يوم 04 مارس 2020 .

## 2- خلق وظائف خضراء في مجال الطاقات المتجددة

تعتبر الوظائف الخضراء إحدى مقاربات الاقتصاد الأخضر التي جاءت في سياق بيئي صرف، بهدف تخفيف المد والأثر البيئي للشركات والقطاعات الاقتصادية لتصل إلى مستويات مستدامة، لكن مضمونها يشمل كل الأبعاد الثلاثة التي تقوم عليها التنمية المستدامة، ولعل أهمها الحد من الفقر ومحاربة البطالة وتعزيز العمل اللائق.

ويرى بعض الفقه على أن التقلبات التي تؤثر على صادرات المحروقات ( تغير الأسواق العالمية، انخفاض الاحتياطات الوطنية، منافسة الطاقة البديلة) أوجبت على الجزائر الاستثمار في القطاعات الإنتاجية المستدامة المستحدثة لمناصب الشغل ويظهر ذلك جليا من خلال القانون الصادر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة<sup>1</sup> والذي جاء كمحفز للوصول إلى التنمية المستدامة والذي يهدف إلى:

- إعداد إستراتيجية لإعادة النزوح الريفي وإنعاش المناطق المهشمة.
  - المحافظة على البيئة وتثمين الأنظمة البيئية.
  - ترقية التنمية المحلية والتسيير التساهمي.
- ومن بين الأهداف الإستراتيجية الوطنية لتنمية المستدامة الهادفة إلى تحقيق متطلبات الاقتصاد الأخضر :

- بعث التنمية الاقتصادية لإنشاء الثروات وخلق مناصب الشغل ومكافحة ظاهرة الفقر المنتشرة.
- الحفاظ على الموارد الطبيعية المحدودة كالمياه والأراضي الفلاحية، الغابات والتنوع البيئي<sup>2</sup>.
- تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تسيير أمثل للنفايات وعمليات التطهير ومختلف الشبكات.

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر، المرجع السابق، ص 65.

عن الوضع في الجزائر، واقعيا بلغ عدد المؤسسات التي تمارس هذا النوع من النشاطات في سنة 2010 ما لا يقل عن 27202 وحدة، منها 3407 مؤسسة تنشط في مجال رسكلة النفايات، 1470 في تسيير المياه 168648 في البناء الأخضر، 631,68 في تسيير المساحات الخضراء و30085 وحدة في خدمات متعلقة بالبيئة على غرار تدقيق الحسابات والدراسات والتكوين.

حسب تحقيق أنجز شهري جانفي وفيفري لسنة 2020، فإن النشاطات الخضراء تشهد إقبالا كبيرا من قبل الشباب والنساء الباحثين عن العمل، فهناك 14574 امرأة ينشطن حاليا في الوظائف الخضراء وهو ما يمثل 9,7 من العدد الإجمالي للنساء المسجلات في السجل التجاري من بينهم 1938 مسيرة، أما إحصائيات الدراسة فتشير إلى أن 7376 امرأة ينشطن في قطاع البناء الأخضر و123,3 في الخدمات و827,3 في المساحات الخضراء و146 في معالجة النفايات و51 في رسكلة النفايات و51 امرأة في قطاع المياه<sup>1</sup>.

تعكس هذه المعطيات المساعي الحثيثة وجهودات الدولة للانتقال العادل للاقتصاد الأخضر، ولا أدل على ذلك من أن المقاربة الجديدة التي جاء بها دستور 2016، هو دسترت البيئة ضمن مواده، حيث تم التطرق في الديباجة، بصفة كبيرة إلى المواضيع التي تتعلق بالحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على الخلافات الإقليمية، و الاقتصاد المنتج والقادر على المنافسة في سياق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والإرث الطبيعي.

إن هذه المقاربة الجديدة و المتجددة، قد كرسها برنامج عمل الحكومة من خلال ترقية التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة و تحسين إطار معيشة المواطن، فضلا عن تخصيص وزارة للبيئة والطاقات المتجددة، حيث شهد التغيير الحكومي الأخير إنشاء دائرة وزارية جديدة تعنى بالإضافة للبيئة، بالطاقات المتجددة، وذلك للنهوض بهذا النشاط من خلال إنجاز منشآت لإنتاج الطاقة النظيفة والمتجددة، و لتحقيق التزامات الجزائر في المحافل الدولية، من خلال التصديق على البروتوكولات والاتفاقات ذات الصلة. هذا ما يضع الحكومة الجزائرية في مواجهة التحديات لإنجاز و تحقيق هذه الأهداف.

<sup>1</sup> - راجع الملحق رقم 04 المتعلق بإحصائيات الوظائف الخضراء المستحدثة في الجزائر.

إذا كانت الحكومة عازمة على تعزيز السياسة البيئية للبلاد، في إطار رؤية إستراتيجية متكاملة، تفضي إلى تنمية مستدامة توفق بين شغل المناطق عبر التراب الوطني بشكل ملائم، و الانتشار المتوازن للنشاطات المنتجة، فإن قطاع البيئة والطاقات المتجددة، سيعمل على ما يلي<sup>1</sup>:

- إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية و تربية استهدافية.  
- ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في مجال تطوير فروع ترمين النفايات، من خلال تجسيد و تعميم نشاطات استرجاع النفايات و رسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية و لاسيما من خلال آثارها على تقليص الواردات، و تعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل و إنتاج الثروات<sup>2</sup>.

- المحافظة على الأوساط الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحد من كل أشكال التلوث.

- مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث والأضرار البيئية.

- تعزيز الترتيبات المؤسساتية لحماية البيئة، و ترقية الترتيبات الرامية إلى دعم نشاطات إزالة التلوث.

- فضلا عن ذلك، ستعمل ذات الوزارة مع القطاعات الوزارية المعنية على تجسيد كل التدابير التي تهدف

إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محوري في بلادنا، و نشره.

- إشراك الجمعيات و المؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.

- على صعيد آخر تلتزم الوزارة من خلال برنامج الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية، بتحسين ظروف

معيشة المواطنين و ضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة.

- تنويع الجهود في مجال الطاقة، من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية

المستدامة و حماية البيئة.

<sup>1</sup> - هذا حسب تصريح وزيرة البيئة والطاقات المتجددة لووكالة الأنباء الجزائرية.

<sup>2</sup> - ماموني فاطمة الزهرة ، إعادة تدوير النفايات قطاع واعد لتخصير الوظائف، الواقع والآفاق في الجزائر، مداخلة ألقيت باليوم الدراسي يوم 04 مارس 2020 المرجع السابق الذكر .

إلى جانب إطلاق الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وهذا ما يؤكد حرصها على تعزيز التواصل مع الجميع بهدف تحقيق الأهداف الكبرى التي تضعها الوزارة وذلك من خلال الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات باعتبارهما المحرك الأساسي لعجلة التنمية ومواكبة التطور في هذا العصر، كما يعتبر ثمار جهود متواصلة تبذلها الوزارة لتحقيق التحول الكامل نحو الخدمات الرقمية.

لذلك نأمل أن تنتهج الجزائر وأن تفعل هذه البرامج من خلال الاستثمار في الطاقات والموارد المتجددة، و تبني خيار الاقتصاد الأخضر على كل المستويات والتركيز على قطاعات معينة كالطاقة الشمسية، الرياح، السياحة، والزراعة، وتدوير النفايات، وذلك تماشيا مع السياسات التي تتادي بها منظمة العمل الدولية والإقليمية وبرامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي من شأنه أن ينعكس إيجابيا على النمو الاقتصادي والأسواق العمل وتخضير مناصب العمل والتخفيف من ظاهرة البطالة من أجل الوصول لاقتصاد أخضر مستدام، إذ كشفت دراسة أنجزتها الوكالة الوطنية للتعاون من أجل التنمية أنه من الممكن استحداث 1.4 مليون منصب شغل بالجزائر في أفق 2025 في نشاطات متعلقة بالاقتصاد الأخضر، حيث أن قدرة تطوير الشغل في ظل هذا التصور الجديد للاقتصاد يقدر ب 1421619 منصب شغل في عدة مجالات، على غرار رسكلة النفايات المنزلية والفلاحة والطاقات المتجددة، وهو ما تم كشفه على هامش أشغال المنتدى حول "قابلية التشغيل والمقاولة للشباب والنساء في مجال الاقتصاد الأخضر بالجزائر"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ماموني فاطمة الزهرة، نفس المرجع ص 67 و68.

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة سواء كانت متطورة أو نامية لما لها من دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال دعم التنمية الاجتماعية و البيئية إضافة للتنمية الاقتصادية.

كما يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حديث النشأة مقارنة مع سائر الدول و يرجع ذلك للإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. و إن خيار الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان يهدف إخراج الاقتصادي الوطني من الاعتماد على المصدر الوحيد للدخل ( النفط و الانتقال إلى اقتصاد مستدام ) إلى اقتصاد مستدام مبني على مصادر متعددة ضف إلى ذلك توفير فرص عمل لائقة وزيادة معدلات النمو و المساهمة الفعالة في دفع الكفاءة الإنتاجية و القدرة التنافسية في ظل العولمة، إلا أنه من خلال دراستنا لموضوع دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة توصلنا لبعض الملاحظات والتوصيات ندرجها وفقا لما يلي :

- عدم وجود تعريف موحد بين مختلف الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستثناء دول الاتحاد الأوروبي وهذا لكون كلمة أو مصطلح " صغيرة، متوسطة " لهما مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر ومن فترة زمنية إلى أخرى وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إلغاء القانون رقم 18/01 و مراجعته بالنص التشريعي رقم 02/17.

- إن قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها في التنمية المستدامة يفرض على الدولة توفير المناخ المناسب لها لاسيما التمويل المناسب وبشروط معقولة و نعتقد أن ذلك يتحقق من خلال :

- تقديم التسهيلات التمويلية لتلك المؤسسات بطرق سريعة (دون بيروقراطية ) ومستمرة حتى تتمكن من الاستمرار في الإنتاج دون انقطاع .

- إنشاء بنك متخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، والذي يتيح فرص المتابعة الجيدة للمشاريع المستفيدة من القروض و التسهيلات.

- إن حل معضلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر بمثابة الخطوة الأساسية لتطوير هذه الأداة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة.

إن نظام المشاتل أو ما يعرف بحاضنات الأعمال من الآليات الهامة و المتطورة في العالم و التي تستطيع بواسطتها المساهمة الفعالة في القضاء على المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل البلدان النامية ومنها الجزائر لذلك إن تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال نظام المشاتل يتطلب:

- تفعيل دور المشاتل في عملية التنمية من خلال توفير بيئة تشريعية تعطي لهذه المشاتل دور أكبر في عملية التنمية المستدامة

- إزالة الغموض من خلال التأطير القانوني الحالي للمشاتل و الذي يشوب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المتضمن القانون الأساسي للمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث أن جعل الحاضنة شكلا من أشكال مشاتل المؤسسات يختص بالقطاع الخدمات في حين أن جل الدول المتطورة في هذا المجال تتبنى مفهوم أوسع لحاضنات الأعمال.

- تفعيل آليات التعاون بين مختلف المشاتل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر التراب الوطني وهذا لتبني ورعاية الأفكار الابتكارية.

- ضرورة تحديد مجالات عمل المشاتل، والاهتمام بشكل كبير بمجال تكنولوجيا الخضراء، والطاقات المتجددة، وتقنيات وآليات تحلية المياه، تدوير النفايات و غيرها من الاستثمارات الخضراء.

- الاستفادة من الكفاءات المحلية من خلال إنشاء مشاتل عربية ودولية و الاستفادة من ثروة المعلومات من أجل المساهمة في بناء مؤسسات مستدامة.

- تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال مساهمتها الفعالة في خلق فرص العمل بالإضافة على مساهمتها في القيمة المضافة والنتاج الداخلي ، كما يمكن لها المساهمة عن طريق البعد البيئي و تحقيق متطلبات العدالة بين الأجيال الحالية والمستقبلية و استخدام التكنولوجيا البديلة التي تتوافق مع حماية البيئة ( الاقتصاد الأخضر ) وما يمكن ملاحظته في هذا المجال :

- نقص ثقافة المقولة و الاعتماد على العمل الذاتي ، إذ أن معظم الشباب يفضلون العمل في المؤسسات الكبرى وضعف فكرة المقاولاتية المستدامة و استحداث النشاطات الخاصة عند فئات واسعة من المجتمع خاصة الشباب .

- على هذا الأساس نقترح :

- الإقرار بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو المولد الأكبر لفرص العمل بعد الخروج من تبعات أزمة الإصلاحات الهيكلية و اتخاذ الاجراءات الداعمة وسياسية إقراض واضحة لتشجيع هذا القطاع لإيجاد فرص عمل و تحقيق تنمية مستدامة .

- دعم نشاط و اتجاهات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصديقة للبيئة وهذا بسبب غياب المؤسسات الناشطة في المجالات التي لها آثار للبيئة مثل المجالات النفطية حيث أن جل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في ميدان عبارة عن مؤسسات خدماتية

- إن تبني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمواصفات القياسية العالمية ومن بينها الإيزو 14001 و OHSAS 18001، أصبح عنصرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنها لما لها من آثار ايجابية لهذا توجب على المؤسسات الجزائرية على اختلاف أحجامها السعي لتطبيق هذه المواصفات و الحصول على شهادة المطابقة حتى تستطيع البقاء و الاستمرار إلا أنه هناك الكثير من التحديات التي تحول دون حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على شهادات المطابقة وهي كالتالي :

- نمط المسيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الذين لا يتمتعون بالخبرة وضعف قدراتهم القيادية لهذا يقترح في هذا المجال تخصيص دورات تدريبية و تكوينية لصالح مسيري هذه المؤسسات في مجال أنظمة الإدارة البيئية ، الصحة و السلامة المهنية ، المسؤولية الاجتماعية

- العمل على نشر المعايير و المواصفات القياسية العالمية بصورة دورية و مستمرة وحث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على احترامها باعتبارها من الوسائل المحققة للتنمية المستدامة .

- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مسؤولية اتجاه المجتمع و البيئة و التي تحاول من خلال الالتزام بها دمج مفهوم التنمية المستدامة ضمن اهتماماتها و أهدافها المستقبلية حتى تصبح مؤسسات مواطنة مهتمة بأبعاد التنمية المستدامة غير أن جل هذه المؤسسات تقوم بدمج هذه الأخيرة عن طريق الامتثال للنصوص التشريعية و التنظيمية و بغية الوصول لأغراض و أهداف ذات مصلحة خاصة .

- إن تطور مفهوم المؤسسة التقليدية و ظهور مفهوم آخر يتعلق بالمؤسسات المستدامة جعل تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يعد يعتمد على ربحيتها فحسب بل قدرتها على الإسهام في التنمية المجتمعية الذي تعيش فيه لهذا يجب على هذه المؤسسات تغيير نمط تسييرها لصالح الاعتبارات الاجتماعية و البيئة من خلال تطبيق المعايير و المواصفات الدولية الرامية إلى تجسيد المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة .

- إن تحول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاستثمار في الاقتصاد الأخضر يعني الاعتماد على قطاعات خضراء لا تضر بالبيئة تراعي اعتبارات الاقتصادية ، العدالة الاجتماعية و الحفاظ على الموارد الطبيعية بهدف استغلالها استغلالا مستداما.

نظرا لكون الاقتصاد الأخضر يضم مجموعة من السياسات للاستثمار في القطاعات مستدامة تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلوغ هدفها في الاستدامة الأمر الذي يتطلب :

تعزيز الاقتصاد الجزائري بالتكنولوجيات الخضراء من خلال زيادة الكفاءة و الإبداع و بالاعتماد بشكل أكبر على المشاريع الصديقة للبيئة كالطاقات المتجددة و النظيفة و ذلك لتحضير الاقتصاد الوطني في هذا المجال.

- ضرورة إنشاء بنوك وصناديق خضراء تقوم بتقديم قروض موجهة للمشاريع التي تراعي جوانب التنمية المستدامة ما يعرف "برأس المال الأخضر" من خلال توظيف رأس مال استثماري في مجالات مختلفة من أنواع التكنولوجيا .

- لم تصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد لتحسين الدرجة التنافسية بغية ضمان إستمراريتها و أداء دورها في التنمية المستدامة بشكل فعال ، وذلك نظرا لانفتاحها أبرز عوامل تعزيز القدرة التنافسية إذ نجد :

- أنظمة الجودة المتبعة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تمكن هذه الأخيرة من إنتاج منتجات ذات جودة عالية تتوافق مع المقاييس العالمية للجودة مما يضعف من قدرة هذه المنتجات على المنافسة ، إذ تعمل غالبية هذه المؤسسات على تلبية احتياجات السوق المحلية التي لا تتطلب المنافسة فيها جودة عالية.

- 
- عدم إتباع وتبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإستراتيجية تنافسية مناسبة وفق أسس ومعايير علمية تساعد على التواجد وفقا سياسة فعالة مسؤولة اجتماعيا.
- إن إدماج بعض من أنشطة الاقتصاد غير الرسمي في مؤسسات صغيرة و متوسطة يعتبر إحدى الآليات المستدامة لها ومن شأنه أن يضيف عليها شرعية عن طريق :
- إصلاح الأجهزة الضريبية الإدارية منها و التقنية و الحد من مظاهر البيروقراطية و التفكير في تخفيض العبء و الضغط الجبائي على المكلفين و إيجاد عدالة اقتصادية أكثر في فرض الضريبة وإنفاقها وهذا ما يعزز أهداف التنمية المستدامة الاقتصادية .
- التفكير في كيفية تقييم و تقديم حجم نشاط الاقتصاد غير رسمي بصفة علمية و الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المحصل عليها عند إعداد البرامج و السياسات الاقتصادية .

الملاحق

## الملحق رقم (01)

المتعلق بإحصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

**الجدول رقم 01: المتعلق بإحصائيات بتوزيع القروض الممنوحة حسب الجنس.**

(%)		
%13,72	122 130	
%39,42	350 797	صناعة الصغيرة
%8,64	76 905	البناء والأشغال العمومية
%20,06	178 598	
%17,60	156 583	الصناعة التقليدية
%0,46	4 069	
%0,10	846	الصيد البحري
%100	889 928	

**الشكل رقم 01 : المتعلق بإحصائيات بتوزيع القروض الممنوحة حسب الجنس**




## الملحق رقم (02)

الجدول رقم 01 : المتعلق بتوزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم

(%)		مستوى التعليم
%15,75	441401	
%1,53	75831	
%15,02	316331	
%49,86	443758	
%13,81	229151	
%4,03	893 53	
%100	928 898	

الشكل رقم 01 : المتعلق بتوزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم



## الملحق رقم (03)

### الجدول رقم 01: المتعلق بحصيلة تمويل الفئات الخاصة

التمويل			
1596	795	1017	
1845	65	1780	المحبوسين المفرج عنهم
398	172	226	ضحايا المأساة الوطنية
95	9	86	المرشحين للهجرة غير الشرعية
63	61	2	الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / السيدا
770	1	769	المهاجرين غير الشرعيين عاندين
4767	887	3880	

### الشكل رقم 01: المتعلق بحصيلة تمويل الفئات الخاصة



#### الملحق رقم (04)

المتعلق بإحصائيات الوظائف الخضراء المستحدثة في الجزائر

الجدول رقم 01: المتعلق بدراسة الوكالة الوطنية للتعاون من أجل التنمية حول استحداث

مناصب الشغل في آفاق سنة 2025.

المجالات	مجموع عدد مناصب الشغل المتوقعة
رسكلة النفايات المنزلية	14.211.619
الفلاحة والطاقة المتجددة	

الجدول رقم 02: المتعلق بدراسة إحصائية لعدد المؤسسات التي تمارس النشاطات في

القطاع الأخضر إلى غاية سنة 2010.

المجالات	
النفايات	3407
تسيير المياه	1470
	168648
تسيير	632
بالبيئة	30085

**الشكل رقم 02 : المتعلق بدراسة إحصائية لعدد المؤسسات التي تمارس النشاطات في القطاع الأخضر إلى غاية سنة 2010.**



**الجدول رقم 03: المتعلق بدراسة إحصائية لعدد المؤسسات التي تمارس النشاطات في القطاع الأخضر متعلقة بالشهر جانفي و فيفري 2020**

عدد المؤسسات	المجالات
7376	قطاع البناء الأخضر
123	قطاع الخدمات البيئية
827	المساحات الخضراء
146	معالجة النفايات
51	رسكلة النفايات
51	قطاع المياه

**الشكل رقم 03 : المتعلق بعدد المؤسسات التي تمارس النشاطات في القطاع الأخضر  
متعلقة بالشهر جانفي وفيفري 2020.**



## أولاً: المراجع باللغة العربية

### 1- المؤلفات

#### - المؤلفات العامة

- إحسان الحسن، علم الاجتماع الاقتصادي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005.
- أحمد عمارة، وزينب محمد يوسف، وعبد العزيز الشافعي، وهاشم أحمد، الصحة المهنية، الإدارة العامة للصحة المهنية، دون سنة النشر، مصر.
- أدجيبياديرو، الدليل الصناعي إلى الايزو 9000، ترجمة فؤاد هلال محسن عاطف، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الثاني، نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 .
- جيريمي سترانكس، ترجمة بهاء شاهين، الصحة والسلامة في العمل، مجموعة النيل العربية القاهرة، سنة 2003.
- حافظ بن عمر، البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة العمل، البطالة والفقير كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، العدد 12، 2015، منشورات جامعة البليدة لونيس على 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- حسين طه، البيئة والإنسان (دراسات في ايكولوجيا البشرية، الطبعة 03، وكالة المطبوعات الكويت 1984.
- خالد فتحي ماضي، أحمد راغب الخطيب، السلامة المهنية العامة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 2010، ط. 01، ص. 09
- رضا صاحب أبو حمد آل علي، سنان كاظم الموسوي، وظائف المنظمة المعاصرة "نظرة بانوراميه عامة"، مؤسسة الوراق، عمان، سنة 2005.
- رضا صاحب أبو حمد آل علي، سنان كاظم الموسوي، وظائف المنظمة المعاصرة "نظرة بانوراميه عامة"، مؤسسة الوراق، عمان، سنة 2005.

- زياد أبو الفحم، دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي، الدار العربية للعلوم الناشر، الطبعة الأولى، 2009.
- سعاد نائف برونوطي، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
- سوسن شاكر مجيد، محمد عواد الزيادات، إدارة الجودة الشاملة وتطبيقات في الصناعة والتعليم، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- العايب رابح، مدخل إلى ميادين علم النفس العمل والتنظيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2006.
- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، المطبوعات الجامعية، سنة 2002، الجزائر.
- عبد الغفور يونس، التنظيم الصناعي، إدارة الإنتاج، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة 1997.
- عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عدنان داود محمد العذاري ، هدى زوبرم خلف الدعي، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (الواقعة القانونية)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.
- عمر وصفي عقلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة " بعد استراتيجي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط. 01، سنة 2009.
- عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية -التاجر-الشركات التجارية) دار المعرفة، 2010.
- عواطف إبراهيم الحداد، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2009.
- عويد سلطان المشعان، علم النفس الصناعي، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، بيروت، ط. 01، سنة 1994.
- فرج عبد القادر طه، علم النفس الصناعي التنظيمي، دار المعرف، القاهرة، ط. 06، سنة 1988.

- قادية عبد الله، الإطار القانوني الخاص لدعم تشغيل الشباب في الجزائر، منشورات الدار الجزائرية، طبعة 2015.
- كارل شياس، التشغيل بعض القضايا النظرية، التشغيل والتنمية، مطابع جامعة الدول العربية القاهرة.
- كرايغ ميسلر، توماس فلايف، دليل الجيب إلى ISO 14000، ترجمة مركز التعريب والبرمجة منظمة الدار العربية للعلوم، بيروت، 1999.
- ماموني فاطمة الزهرة، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر واقع وآفاق، نور للنشر، ألمانيا، 2019.
- ماموني فاطمة الزهرة، العولمة والأشكال الجديدة للعمل " التنظيم الجديد للعمل ولوقت العمل" نور للنشر، ألمانيا، 2019.
- محمد إسماعيل فرج، التخطيط للتنمية الريفية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1983.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2008.
- حمد رياض عاتيمي، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملية للتنمية الريفية، مكتبة الاسكندرية، مصر، 1989.
- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة وسائل الحماية منها، الإسكندرية مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الطبعة الأولى. 2002.
- محمود عبد المولى، علم الاجتماع في ميدان العمل الصناعي، الدر العربية للكتاب، تونس، سنة 1984.
- مدحت محمد النصر، المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات المواصفة القياسية 26000 دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
- مصطفى يوسف الكافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2013.
- مهند عبد المالك سلمان وأحمد بن بكر البكر، دراسة وصفية مفهوم الناتج المحلي الإجمالي مؤسسة النقد العربي السعودي، فبراير 2012.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

- نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، إدارة البيئية " نظم ومتطلبات وتطبيقات iso14000"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- نهاد عطا حمدي، زيد غانم الحصان، الأمن الصناعي وإدارة محطات الخدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول "مصادر الحقوق الشخصية"، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الأول انعقاد العقد، عمان، دار وائل للنشر و الطباعة، الطبعة الأولى، 2002.
- يوسف حجيم الطائي، محمد عاصي العجيلي، ليث علي الحكيم، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

## 2- المؤلفات المتخصصة

- أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2015.
- عارف عساف أحمد وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- فتحي السيد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار النشر، مؤسسة ليبيا 2008، الطبعة الأولى، 2005.
- ميساء حبيب سلمان وسمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2015.
- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى، 2006.
- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2012.

### 3- الأطروحات

- أحمد سامي عدلي وإبراهيم القاضي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية ( مجالات، تأثيراتها على الأداء )، دراسة ميدانية مقارنة عينة من فروع البنوك العامة والخاصة العاملة بمحافظة أسيوط، بحث مقدم إلى مركز مديرين للأغراض الاشتراك في المسابقة البحثية لعام 2010، حول الموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات، كلية التجارة، جامعة أسيوط 2010.

- إياد بشير عبد القادر الجليبي، التنمية الاقتصادية والبيئية بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية" دراسة في اقتصاد البيئة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، 2003 العراق.  
- بلعبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014/2013.

- بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة ميدانية بولاية المسيلة وبانتة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2019/2018.  
- راشي رطارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسة الاقتصادية ( دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ( سطيف).

- رباعي نيفين، المسؤولية الاجتماعية لمدارس التعليم الأهلي لمدينة مكة المكرمة كما يدركها ملاك وإداريو المدارس الأهلية وأولياء الأمور، إجازة الأطروحة، تخصص إدارة تربوية وتخطيط، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى 2010.

- رقية خيارين السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية ( الفقر - البطالة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع والتنمية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

- سالمى عبد الجبار، تأثير ثقافة المقاولاتية على نمو اقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة سلوك المقاولاتى فى الجزائر، أطروحة دكتوراه فى العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.
- سايج بوزيد، دور الحكم الراشد فى تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية(حالة الجزائر)،رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2013.
- شواشى فاطمة، دور الشراكة الأورو جزائرية فى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه فى قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017 - 2018.
- عبد الله قاضية، الإطار القانونى لدعم التشغيل فى الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الاجتماعى، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011.
- عطار عبد الحفيظ، التشغيل غير رسمى بين الدافع الاقتصادى والاجتماعى فى الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فى الأنثروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2009/2010.
- فراجى بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها فى عملية التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان الجزائر، 2011، ص 188.
- مامونى فاطمة الزهرة، تأثير العولمة على قانون العمل الجزائرى، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاجتماعى كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.
- معيفى لعزىز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار فى الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، الجزائر، 2015.
- مقدم وهيبية، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال فى الجزائر للمسؤولية الاجتماعية (دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائرى)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014.
- مقرانى زكرياء، الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر فى ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه فى القانون الاجتماعى والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2015-2016.

## - رسائل الماجستير

- برجم صليحة، المقالة الفرعية، مذكرة من أجل حصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009/2008.
- بن أشنهو فريدة، نظام تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " حالة تلمسان "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة نقود، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.
- بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2012.
- بورعدة حورية، الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر (دراسة سوق الصرف الموازية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014.
- تالوت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014/2015.
- حسام محمد أبو عليان، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في فلسطين استراتيجيات مقترحة، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، قسم الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، غزة، 2017.
- خليفة علي خليفة العبدلات، تحديد العوامل المؤثرة لنظام الإدارة البيئية ISO 14001 بوجود ثقافة الجودة والإنتاج الأنظف متغيرات وسطية على الأداء البيئي ( دراسة حالة على شركة المالية للصناعات الكيماوية )، رسالة مقدمة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015.
- سايج بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية ( حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2013.

- سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015.
- شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية " حالة الصناعات التقليدية والحرّة في الجزائر "، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.
- ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير وموارد بشرية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.
- الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعي، مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ( حالة سونطراك )، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2007/2006.
- عادل بونقاب، سياسة التنمية المحلية والحضرية ومؤشرات قياسها في مجال تنفيذ الأجندة 21 للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2011-2010
- محمد بالخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2004.
- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، السنة الجامعية 2007/2006.

- مشري محمد، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ( دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تيسة ) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012/2013.

- منى هرموشدور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010.

- وسيلة بالهادي، دراسة وتحليل آليات ومتطلبات تكيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المتغيرات البيئية (دراسة حالة مؤسسة مامي للمشروبات الغازية بولاية سطيف )، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 2013/2012.

- يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة (دراسة حالة ولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة الأعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2012.

#### 4- المقالات

- محمد صديق نفاذي، الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي (دراسة ميدانية بالتطبيق على بيئة مصر)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، ال عدد 17 يناير 2018.

- ابراهيم عبد اللطيف، الإطار الفكري للتنمية المحلية، مجلة الادارة، المجلد 24، عدد 3، لسنة 1992، معهد الإدارة العامة ، الجزائر.

- أحمد خليلي، دور الوكالة الوطنية ANEM في تحقيق عدالة التشغيل - من وجهة نظر الإداريين - حالة وكالة التشغيل الولائية ANEM بالمسيلة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2016.

- أحمد علي أحمد الراشدي وخالد عبد الجبار صبر، تقييم وتحسين أداء أنظمة إدارة البيئة في منظمات الأعمال باستخدام عملية التصميم التجريبي لمؤشرات الأداء دراسة ميدانية في البعض من الشركات العامة العاملة في القطاع النفطي في جنوب العراق، مجلة العلوم الاقتصادية مجلة دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الثامن، المجلد الرابع، جامعة البصرة العراق، 2011.

- أحمدتي حمزة، إستراتيجية الإنتاج النظيف ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الخامس لسنة 2012.

- انتصار بالخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل للبحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، الجزائر العاصمة، 30 ديسمبر 2017.

- بربيش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية - حالة الجزائر - مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني عشر (12)، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007

- بروش زين الدين وراشي طريق، الإدارة البيئية وفقا لايزو 14000 كآلية لتفعيل ممارسة البعد البيئي الأخضر وظائف المؤسسة ( دراسة حالة شركة SOMIPHOS، مجلة وحدة البحث في التنمية وادارة الموارد البشرية، المجلد 8، العدد 01 جوان 2017، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف.

- بن توتة قندز محمد راتول، تفعيل التدابير الجبائية والمصرفية كآلية لدمج الاقتصاد الرسمي بالجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34، جامعة زيان عاشور، الجلفة (بدون سنة النشر).

- بن حاج جيلالي ، معزوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي " دراسة الإستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيبي علي البلدية 02، (بدون سنة نشر).

- بن زاير مبارك وبن زاير عبد الوهاب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولتية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 02، المركز الجامعي ميلة يصدرها معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير.

- بن صويلح ليليا، الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14 سنة 2014، جامعة العربي تيسي ، تيسة.

- بن قطاف أحمد، دور برامج احتضان الأعمال في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة " دراسة لبعض التجارب العالمية مع الإشارة لتجربة الجزائر " مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 14، المجلد رقم 01 مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2016.
- جبار بوكثير، سعيدة حركات، المقابلة من الباطن كخيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 02، جامعة الشهيد جمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016.
- جبار طالب وطيبة حبيب طاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية تحت مظلة الاتفاقية الإطارية الدولية " دراسة تحليلية "، مجلة المستتصرية للدراسات العربية والدولية، العدد رقم 09، جامعة القادسية، العراق، دون سنة النشر .
- جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها (دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001)، مجلة العلوم الإنسانية، فيفري 2004 بدون عدد، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والمأمول، جامعة الباحث، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، السنة 2016.
- حجاب عبد الله، التنمية المحلية النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017، جامعة عمار تليجي الأغواط.
- حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 8، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2010.
- خان أحلام وزاوي صورية، السياحة البيئية وآثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2010.
- خواني رباح، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال فترة من 25 إلى 28 ماي 2003، بعنوان " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأور مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004

- درديش أحمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة إحصائية للفترة ما بين 2002 / 2006، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، ديسمبر 2018.
- سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جوان 2001، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- سحر كريم كاطع، دور الاقتصاد غير رسمي في خطط التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة مصر، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 28، الجزء الأول، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط العراق، 2017.
- سعاد شلغيم، العمل اللائق كأساس لمحاربة الفقر في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد العاشر 10 جويلية 2017، مجلة مخبر البحث الأمني في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، ص 386.
- سعدي نوال، تطبيقات نظام الايزو 9000 والإدارة بالجودة الشاملة بين ( التكامل والاختلاف )، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016.
- سعيداني محمد و بلقايد محمد، أشكال المسؤولية الاجتماعية الممارسة على المورد البشري في الشركات العربية - دراسة حالة ثلاثة شركات عربية -، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر 2013.
- سناء ساطح عباس ويحيى تايه عمران، النقل المستدام الشكل الخضراء، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد الأول، الصادر عن جامعة التكنولوجيا، بغداد، العراق، سنة 2016.
- صابر بلول، السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الأول، جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق سوريا 2009،
- ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية ( دراسة مجمع شي علي للأنايب سيدي بلعباس )، المجلة التنظيم والعمل، العدد 05، مخبر تحليل واستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر ( دون سنة النشر).
- طهراوي دومة علي، كسرى مسعود، أثر القطاع غير رسمي على سوق الشغل بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مسيلة، الجزائر 2014.

- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات - حالة الجزائر مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11 لسنة 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 (الجزائر).
- عايد راضي خنفر، الاقتصاد البيئي " الاقتصاد الأخضر "، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد 39، جامعة أسبوط مصر، 2014.
- عبد الجليل بوداح، مفهوم الاستراتيجية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد رقم 02، المجلد رقم 02، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة.
- عبد القادر بلخضر، أدم رحمون، سعد مقص، الخيارات الإستراتيجية للخروج من التبعية للمحروقات وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد السادس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو صوف " ميلة"، جوان 2018.
- عبد الله قادية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من التأمين إلى التشغيل، العدد الثاني، جوان 2010، مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر الجزائر.
- عبد المطلب ببيصار وحسين الأمين شريط ، التنمية المحلية في إطار التجارب الدولية والخبرات الميدانية، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 2 العدد 2 لسنة 2018، جامعة محمد بوضياف المسيلة عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت جوان 2017.
- عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال فترة 25-28 ماي 2003، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، الجزائر، 2004.
- عقون شراف، بوفنخور خديجة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية ( 2001-2019 )، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جامعة جيجل أفريل 2018.

- علياء سهيل نجم النجار، التنمية المستدامة والتلوث البيئي في العراق ( المشاكل والحلول )، مجلة كلية الكويت للحقوق، المجلد الأول، العدد 04، كلية الحقوق الكويتية، السنة الجامعية 2017.
- عمار زودة و حمزة بوكفة، حاضنات الأعمال كنظام داعم لبقاء وارتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لمشاكل الجزائر، مجلة دراسات المالية والمحاسبة الادارية، تصدر عن مخبر المحاسبة، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
- عيسى محمد الغزالي، تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الخصائص والتحديات)، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 93 ماي 2010، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، جسر التنمية.
- فريد حدادة مداح عرابي الحاج، متطلبات تطبيق العناقد الصناعية لإعادة هيكلة وتأهيل قطاع الصناعة الغذائية، مجلة لأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 18 جوان 2017.
- فريدة كافي وعلي طالم، الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة " دراسة حالة مؤسسة فرتيال بعنابة "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جامعة ميلا، الجزائر، جوان 2017.
- فوزي عبد الرزاق، إشكالية حاضنات الأعمال بين التطور والتفعيل : رؤية مستقبلية (حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري )، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم تسيير، جامعة سطيف -1- الجزائر، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، كتاب أبحاث المؤتمر، سبتمبر 2014.
- قاشي خالد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للتنمية في الجزائر 2005-2013، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة 02، جوان 2015.
- قاشي خالد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بليدة 2 لونيبي علي، جوان 2002.
- فحام وهيبة، شرقق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص العمل" مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر"، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، كلية الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، العدد السادس، ديسمبر 2016.

- فلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2017.

- كمال بوعظم وزايدي عبد السلام، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " تجارب عالمية وسبل الاستفادة منها "، مجلة تنمية الموارد البشرية، عدد خاص، الجزء الأول، المجلد رقم 09 العدد جامعة سطيف، 02 جويلية 2018.

- لرقط فريدة وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال فترة من 25 إلى 28 ماي 2003، بعنوان " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأور مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004

- لشلاش عائشة وبن سعيد محمد، جودة التدقيق الخارجي في إطار تبني حوكمة المؤسسات " دراسة ميدانية من وجهة نظر المدققين الخارجيين لولاية عين تموشنت "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد 43، العراق، 2010.

- ماموني فاطمة الزهرة، إستراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللاتق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05 العدد 01 لسنة 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية).

- ماموني فاطمة الزهرة، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ونظم الإدارة البيئية مدخل جديد لبلوغ التنمية المستدامة، مجلة مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، العدد 2 جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت.

- ماموني فاطمة الزهرة، المقالة الفرعية بين متطلبات المرونة وحظر المتاجرة باليد العاملة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 3، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

- ماموني فاطمة الزهرة، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 02 المجلد 04، ديسمبر 2019 مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم.

- ماموني فاطمة الزهرة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والآفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 4، ديسمبر 2019، جامعة الجزائر.
- ماموني فاطمة الزهرة، رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف والحد من الفقر، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18 عدد 1 مارس 2019، جامعة أدرار.
- مجلة منظمة العمل الدولية، عالم العمل، من أجل عدالة اجتماعية، العدد 64، أبريل 2009.
- محمد نبيل علام، حدود المسؤولية الاجتماعية ( إطار لمراجعة الأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال) مجلة الإدارة العامة، العدد 72، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات، السعودية 2011.
- محمد هادي العدناني، مدخل مقترح لتحقيق الجودة ISO كأحد أنواع الفحص لأغراض خاصة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 45، المجلد 13، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة السليمانية، العراق، 2007.
- مسوس مغنية، ضبط الاقتصاد غير رسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02 لسنة 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.
- مقراني زكرياء، بلعميري عسري، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نموذجا " العدد 25، مجلة المنارة مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية دار البيضاء المغرب.
- ناسيم قاصدي، تطوير المؤسسات والمتوسطة الصغيرة على ضوء القانون الجديد 2017، مجلة المنازعات الأعمال، العدد 24 ماي 2017، فاس، المغرب.
- نجوى يوسف جمال الدين، التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحول العالمية في الاقتصاد والتعليم، مجلة علوم التربية، العدد 04، كلية العلوم الاجتماعية سعد الله أبو القاسم، جامعة الجزائر، 02 أكتوبر 2017.
- نصير عريوة، دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة ( دراسة حالة المناطق الصناعية (المسيلة، برج بوعرييج، سطيف) مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2014.

- الوالي فاطمة، بن شلاط مصطفى، طبيعة العلاقة بين الاقتصاد الرسمي والفقير في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد 04، المركز الجامعي عبد الحفيظ بصوف، ميلة، الجزائر، 2017.

- وناس يحيى، النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11 جانفي، المركز الجامعة لتمنراست، الجزائر، 2017.

يزيد تفرارات ومرادسي أحمد رشاد، الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، جامعة أم البواقي.

## 5 - المؤتمرات والندوات

- إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية و السياسة الاجتماعية، ما الفوائد التي سيعود بها على العمال؟، الصادر عن منظمة العمل الدولية، مكتب الأنشطة العمالية، الطبعة الأولى، سنة 2014

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باسم قمة الأرض والذي انعقد في فترة من 3 إلى 14 جويلية 1992، في ريودي جانيرو بالبرازيل الصادر عن مجلس إدارة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة 24 يوم 17 جانفي 2013.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منشورات الأمم المتحدة، نيو يورك، 2004.

- أحمد الشوابكة، دور أطراف الإنتاج في تعزيز ودعم العمل التعاوني وتعظيم الاستفادة من خدماته، مداخلة أقيمت في الندوة القومية حول " التعاونيات ودورها في تدريب وتأهيل الشباب ودعم الصناعات الصغيرة"، المنظمة من طرف منظمة العمل العربية والاتحاد التعاون العربي، يومي 22 إلى 24 أكتوبر 2013، عمان.

- أحمد عبد الظاهر، واقع الحركة التعاونية العربية ودورها في مساندة جهود المشروعات الصغيرة ومكافحة البطالة، مداخلة أقيمت في الندوة القومية حول " التعاونيات ودورها في تدريب وتأهيل الشباب ودعم الصناعات الصغيرة"، المنظمة من طرف منظمة العمل العربية والاتحاد التعاون العربي، يومي 22 إلى 24 أكتوبر 2013، عمان.

- أمينة تيطراوي، تطبيق آلية إعادة تدوير النفايات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق الاستدامة البيئية - دراسة حالة مجموع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمطاحن الحضنة بالمسيلة-، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني الموسوم بعنوان " إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمنظم يومي 07 و08 ديسمبر 2017، من طرف كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، (الوادي).

- بالخياط جميلة جمال، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " والمنظم يومي 17 و18 أبريل 2006 من طرف جامعة حسيبة بنبوعلي وبالتعاون مع مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، شلف، الجزائر.

- بركان دليلة، حايف سي حايفشيراز، حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM -ولاية بسكرة -، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و19 أبريل 2012، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير جامعة ورقلة.

- بغداد بنين وعبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف جامعة الوادي يومي 05 و06 ماي 2013.

- بلهادف رحمة،لاكسي فوزية، السعدي عياد، كرونولوجيا التنمية المستدامة من تقرير " حدود النمو" 1972 إلى قمة الأمم المتحدة SDGS 2015، دراسة تقييمية، مداخلة أقيمت في الملتقى العلمي الدولي الأول حول " استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة التجارب بعض الدول"، المنظم من طرف جامعة بليدة 02، يومي 02 و03 أبريل 2018.

- بن قرينة محمد حمزة فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر " دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة " مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة.

- بن يعقوب الطاهر، آثار اتفاق الشراكة الأورو جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول " آثار انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، المنظم يومي 13 و14 نوفمبر 2006، من طرف جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

- بهجت أبو النصر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاقتصاد الأخضر، مداخلة أقيمت في الندوة الدولية حول " تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -ثقافة العمل الحر- "، المنظمة من قبل جامعة الدول العربية، القاهرة في 12 سبتمبر 2015.

- بودي عبد القادر بن سفيان زهرة، المسؤولية الاجتماعية للمقاول ومؤسسته الخاصة في التحقيق والتنمية المستدامة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، المنظم من طرف جامعة بشار، يومي 14 و15 فيفري 2012.

- جديد روضة وجديد سميحة، الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية كتوجه استراتيجي لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لخضر الوادي، يومي 6 و7 ديسمبر 2017.

- حصاص محمد و كيلاني فاطمة الزهرة، تطبيقات المسؤولية الاجتماعية الخارجية للمؤسسات ( شركة كوكا كولا نموذجا )، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي 13 حول " دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة الواقع والرهانات " والمنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 14 و15 نوفمبر 2016.

- حكيمة بوسلمة ونجوى عبد الصمد، دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مداخلة أقيمت في ملتقى العلمي الدولي حول " آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، المنظم يومي 25 و 26 نوفمبر 2013، كلية علوم التسيير والاقتصاد، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر.

- خواني رباح، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال فترة من 25 إلى 28 ماي 2003، بعنوان " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004.

- رسلان خضور، المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، مداخلة أقيمت في الندوة القومية حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، المنظمة من طرف جمعية العلوم الاقتصادية السورية كلية الاقتصاد، 26 أبريل 2014 .

- ربحان الشريف، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم الإبداع وتنمية القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -التجربة الجزائرية بين الواقع والمأمول-، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و 19 أبريل 2012.

- سليمان ناصر وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و 14 فبراير، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2011.

- صالح السحبياني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية تقييم واستشراف، والمنظم يومي 23 إلى 25 مارس 2009، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، الجمهورية اللبنانية.

- عبد الرحمان بوطيبة وهشام مكي، التحليل المتعدد الأبعاد لتطبيقات المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة ( دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي 13 حول " دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة الواقع والرهانات" المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، يومي 14 و 15 نوفمبر 2016.
- علام عثمان، قاصب حسين، حملة عز الدين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول " إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017.
- علي خليل ابراهيم التميمي، دور منظمات أصحاب العمل في تعزيز قضايا التشغيل في الوطن العربي، مداخلة أقيمت في ندوة المنظمة العربية حول تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، أيام 12 و 13 و 14 ماي 2014.
- عمار الشريف وحفاظ زحل، الحوكمة كمدخل لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول " إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، والمنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
- عمار شلابي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مداخلة أقيمت في فعاليات الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر يومي 27 و 28 أبريل 2008، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- عمر شريف وزكية بن زروق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان " إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ( مسيلة)، يوم 16 نوفمبر 2011.
- غانم عبدا لله وسبع حنان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول " واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد يومي 05 و 06 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي.

- قسومة لزهارى، ديدة كمال، البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة أقيت في الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" يومي 5 و6 ماي، جامعة الوادي، 2013.
- لرقط فريدة وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال فترة من 25 إلى 28 ماي 2003، بعنوان "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004.
- ماموني فاطمة الزهرة، القرض المصغر كآلية لتعزيز العمل اللائق وامتصاص البطالة، مداخلة أقيت في الملتقى العلمي الثاني حول التشغيل و الضمان الاجتماعي، المنظم من طرف مخبر علم اجتماع المنظمات والمناجمنت، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، يوم 07 ديسمبر 2019.
- ماموني فاطمة الزهرة، بلعبدون عواد، الطاقة المتجددة البديل المستدام للتوجه نحو وظائف خضراء، في الجزائر، مداخلة أقيت في المؤتمر الدولي حول الطاقة الخضراء و التنمية المستدامة مقارنة وتجارب، أيام 28 و29 و30 مارس 2019 بأنطاليا تركيا.
- ماموني فاطمة الزهرة، بلعبدون عواد، التنمية السياحية المستدامة كخيار استراتيجي لامتناس البطالة ودعم التنمية، مداخلة أقيت في المؤتمر الدولي الأول حول "الاتجاهات الحديثة في صناعة السياحة، أيام 24 و28 أكتوبر 2019، أنطاليا، تركيا.
- محمد أمين عباس، المقاييس الدولية المعمول بها من طرف المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة أقيت في ملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والمنظم يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
- محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، مداخلة أقيت في المؤتمر العلمي الدولي المنظم يومي 15 و 17 ديسمبر 2012 من طرف جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

- محمد يدو وشريف لدهم، حوكمة المؤسسات كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ودور مراقبة التسيير في تعزيز مبادئها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول " مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 25 أفريل 2017، جامعة لونييسي علي، (البليدة) -2-.
- محمد يسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، مجموعة البحوث للمؤتمر العلمي الدولي الموسوم بعنوان " عولمة الإدارة في عصر المعرفة "، المنظم من طرف كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان طرابلس لبنان يومي 15 و17 ديسمبر 2004.
- محمود منصور عبد الفتاح، البطلة والتشغيل والدور الاقتصادي للتعاونيات في الدول العربية، مداخلة أقيمت في الندوة القومية حول التعاونيات ودورها في تعزيز تدريب وتأهيل الشباب ودعم الصناعات الصغيرة، يومي 22 و24 أكتوبر 2013، والمنظمة من طرف منظمة العمل العربية والاتحاد للتعاون العربي، عمان الأردن.
- مسوس مغنية، ضبط الاقتصاد غير رسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02 لسنة 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.
- منيرة سلامي ومنى سمغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، مداخلة أقيمت في ملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين التحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، الطبعة الثانية، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011.
- مولاي لخضر عبد الرزاق وشنيني حسين، أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي 22 و23 نوفمبر 2011، جامعة ورقلة.
- يوسف مسعداوي، القدرة التنافسية ومؤشراته، مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الدولي 02، حول الأداء المتميز لمخططات الحكومات، والمنظم يومي 08 و09 مارس 2005، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.

## 6- المداخلات

- بلعميري عسري، تبني المؤسسة الاقتصادية لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية الايزو 18001 OHAS، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي الموسوم بعنوان " دور المؤسسة الاقتصادية في دعم التنمية المستدامة "، المنظم من طرف مخبر قانون العمل والتشغيل بالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، يوم 20 أفريل 2017.

- صالح السحبياني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مداخلة أقيمت في المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية تقييم واستشراف، والمنظم يومي 23 إلى 25 مارس 2009، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، الجمهورية اللبنانية.

- لحسين عبد القادر، سياسة الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة تجربتي الولايات المتحدة والمغرب نموذجا مع الإشارة إلى تجربة الجزائرية، مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الدولي حول " استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة تجارب بعض الدول -، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر تسيير الجماعات المحلية في تحقيق التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة، يومي 23 و 24 أفريل 2018.

## 7- التقارير

- استعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الاسكو، بعنوان الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، العدد الأول، 2011.

- التقرير الصادر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، تحت عنوان الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، متواجد على الموقع الإلكتروني : [https://www.uneca.org/sites/default/.../egm\\_ge\\_aleria\\_ar.pdf](https://www.uneca.org/sites/default/.../egm_ge_aleria_ar.pdf) تم الاطلاع على الموقع يوم 2018/12/21 على الساعة 20 سا 57.

- تقرير المؤتمر العربي الأول لتشغيل، التكوين من أجل المقاولة- تجربة جامعة منتورين قسنطينة، المنظم بالتنسيق بين منظمة العمل العربية ووزارة العمل يومي 6 و 17 نوفمبر 2009.

## 8- مواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: [www.fgar.dz](http://www.fgar.dz)
- الموقع الرسمي للصندوق ضمان الاستثمار : [www.CGCI.dz](http://www.CGCI.dz)
- الموقع الرسمي لمنندى رؤساء المؤسسات FCE منتدى قادة الأعمال في الجزائر 2000 [www.fce.dz](http://www.fce.dz)
- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: <http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/>
- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: <https://www.angem.dz/ar/home.php>

## ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

### -Ouvrages Généraux :

- BOUDEHANE Moussa, Système juridique de la normalisation, Edition dar El-Hoda, Ain M'Lila, Algérie 2011.
- GEORGES Valentin, Les Contrats De Sous-traitance, Montpellier, Paris 1979.
- GERAND Farajat, pour un droit économique, PUF ,1994.
- KAREN Delchet, Qu'est ce que le développement durable, collection a savoir, France, 2003.
- MICHEL Doucin, La dimension internationale de la responsabilité sociale de l'entreprise, développement durable et entreprise, thèmes et commentaires, Dalloz, 1992.
- MOHAMED Salah, Les Sociétés Commerciales (les règles communes la société en non collectif – la société en commandite simple –collection droit des affaires, Tome 1, Edik, 2005.
- OLIVIER Meire, GUILLAUME Schier, Entreprises multinationales stratégies, restructuration, gouvernance, édition dunod ,octobre 2005.
- PHELIPPE Merle, Droit commercial Sociétés Commerciales, Année 2000, Dalloz, 7ème Edition.
- TRISTAN Lecomte, Le pari du commerce équitable: mondialisation et développement durable, édition d'Organisation illustrée, 2003.

### - Ouvrages spéciaux :

- AMMAR Salemmi, petite et moyenne industrie et le développement, OPE, Alger, 1998.
- FLORENCE Depoers, CAROLINE Crauthier, JEAN Pascal Crond&EMANUELLE Reymud, Le développement durable au cœur de l'entreprise, édition dernod , Paris, 2006.

- 
- GILLES J. Martin, Les enjeux juridiques du développement durable pour l'entreprise, Le développement durable et entreprise, dalloz, France ,2013.
  - ROBER Witterwulghé , La pme une entreprise humaines, édition de boeck , Paris, 1998.

### **-Thèses de Doctorat et Mémoires de Magister :**

- CHRISTIAN du tertre, l'économie de la fonctionnalité un nouveau modèle économique pour accompagner la transition énergétique dans la construction tertiaire, thèse de doctorat en science économiques, université Sorbonne, Paris, 2013.
- LOUIS Cousin, Norme iso 14001 et théories de management moderne: vers un système de gestion environnementale participatif et créateur de connaissances, Thèse présenté comme exigence partielle de la maîtrise en administration des affaires, Université du Québec à Montréal, 2013.
- LUKAS Diblasio Brochard, le développement durable: enjeux de définition et de mesurabilité, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, université du Québec à Montréal, juin 2011.
- MOR Abdellah, La gouvernance comme un mode de gestion dans les PME Algériennes Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, spécialité management des entreprises option stratégie, faculté des sciences économiques commerciale et des sciences de gestion école doctorale d'économie et de mangement, université d'Oran 2, Année universitaire 2015/2016.

### **-Articles :**

- ALIN Fernandez Nodeway, Développement Durable & performance - Mettre en œuvres le développement- en reprise en 12 points, Cette article est exclusivement disponible en téléchargement libre sur le site : [www.piloter.org](http://www.piloter.org), date de consultation le 04/04/2019, heure 21h :15.
- BOUDELAL Ali, Les cahiers du MECAS, management des entreprises et du capital social, N°06, faculté des sciences économiques de gestion des sciences commerciales et finances, université de Tlemcen, année 2010.
- Bureau Internationale Du Travail, Méthodes et Instruments d'Appui au Secteur Informel en - Afrique Francophone, Genève, Bureau international du Travail, 2004.
- HUSSEIN Elarage ,Social responsibility of the privat sector and is role sustain bole development of the king dom of Saud Arabia , MPRA , paper N° 54977 , POSTED 02 ; April 2014 .Article publié au niveau de site <https://mepc.org/corporate-social-responsibility-saudi-arabia>.
- LEVRATTO Nadime, « Les pme -Définition –Rôle économique et politique publiques », Revue internationale PME, Vol 23, N° 2010, Préface de marie florence estimé, Edition de Boeck, Université Bruxelles 2009.

---

– REMI Bardon Dial, le secteur informel et la politique économique en Afrique Subsaharienne, séminaire organisé par les institutions (Eurostat, l’Overseas Développement Administration Royaume Uni, la Banque Mondiale sur le Fonds norvégien, le Bureau International du Travail, le Ministère français de la Coopération, l’Orstom (France) et Afristat, Bamako, du 10 au 14 mars 1997.

– YASSMIN Bennis Bennani , ADIL Chekoui ,La norme ISO 2600 de la responsabilité sociale des organisations intègre telle la question de la diversité des genres ?, Revue des études multidisciplinaires en sciences économiques et sociales, N° 04, édité par la boratoire de recherche GECIAS ( Gestion des compétences des innovations entrepreneuriales et des aspects sociaux des organisations ) et la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Ain Chock, Université Hassan 2 Casablanca, Maroc,2017.

– YOUGHOURTA Bellache, le secteur informel en Algérie approches, acteurs et déterminant, les cahiers du cread, transition et transformations structurelle en Algérie ?, revue publier par le centre de recherche en économie appliquée pour le développement, N° 105, 106, 2013.

### **-Les Normes internationales :**

– La norme internationale, 9000 ISO système de management de la qualité (Principe essentiel et vocabulaire).

– Principes Directeurs concernant les systèmes de gestion de la sécurité et de la santé au travail ILO, OSH2001, Bureau international au travail (Genève) deuxième édition.

– la norme ISO 26000, Novembre 2010, Lignes directrices relatives à la responsabilité sociétale.

– La norme internationale ISO 45001, Système de management de santé et de la sécurité au travail exigences et lignes directrices pour leur utilisation, première édition 2018.

### **- Les recommandations :**

– Recommandation N° 2003 /361 du 06 Mai 2003, Concernant la Définition des micros petites et moyennes entreprises, Publié par la commission européenne de l’union européenne, [https://europa.eu/european-union/about-eu/institutions-bodies/european-commission\\_fr](https://europa.eu/european-union/about-eu/institutions-bodies/european-commission_fr), le site a été consulté le 08 juillet 2019 à 10h :00.

– Recommandation N° 96-28 du 03 Avril1996, concernant la Définition des micro-petites et moyennes entreprise, Publié par la commission européenne de l’union européenne.[https://europa.eu/european-union/about-eu/institutions-bodies/european-commission\\_fr](https://europa.eu/european-union/about-eu/institutions-bodies/european-commission_fr), le site a été consulté le 08 juillet 2019 à 11h :00.

## **1.Sommets internationaux et conférences :**

### **- Sommets internationaux :**

- Sommet mondial pour le développement durable du 04 septembre 2002 , Johannesburg (Afrique du sud ) - ses travaux en adoptant une déclaration politique et un plan de mise en œuvre de dispositions qui portent sur un ensemble d’activités et de mesures à prendre afin d’aboutir à un développement qui tienne compte du respect de l’environnement ce faisant le sommet qui a vu la participation de plus d’une centaine de chefs d’état et de gouvernement

---

et de plusieurs dizaines de milliers de représentants gouvernementaux et d'organisations non gouvernementales a abouti, après plusieurs jours de délibérations , du 26 août au 04 septembre, à des décisions qui portent, entre autres sur l'eau, l'énergie, la santé l'agriculture et la diversité biologique .

**- Les conférences internationales :**

- La conférence des Nations unies sur l'environnement et le développement, plus connue sous le nom de Terre de Rio de Janeiro ou sommet de Rio, s'est tenue à Rio de Janeiro au Brésil du 5 au 30 juin 1992, réunissant 120 chefs d'États et de gouvernements et 178 pays. Maurice Strong en était le secrétaire général. Environ 2 400 représentants d'organisations non gouvernementales (ONG) étaient présents, tandis que plus de 17 000 personnes assistaient au Forum des ONG qui se tenait parallèlement au Sommet. Cette conférence, dans le prolongement de la conférence internationale sur l'environnement humain (le premier Sommet de la Terre s'étant déroulé en 1972 à Stockholm), a été marquée par l'adoption d'un texte fondateur de 27 principes, intitulé « Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement » qui précise la notion de développement durable .

-VERONIQUE F.B ,Giannelloni J.L, « L'influence des caractéristiques de personnalité du dirigeant de la PME sur la performance à l'export », 16<sup>ème</sup> conférence AIMS, Montréal, 06-09 Juin 2007, le site a été consulté le :[http://www.aims2017.uqam.ca/actes-de-laconférence/communication/favrebontev122//at\\_download/article.pdf](http://www.aims2017.uqam.ca/actes-de-laconférence/communication/favrebontev122//at_download/article.pdf), le 22/06/2019 à 11h :19.

**-Les rapports et guides :**

**- Les rapports :**

- Bureau Internationale Du Travail, Méthodes et Instruments d'Appui au Secteur Informel en - Afrique Francophone, Genève, Bureau international du Travail, 2004.

- Bureau Internationale Du Travail, Méthodes et Instruments d'Appui au Secteur Informel en - Afrique Francophone, Genève, Bureau international du Travail, 2004.

- Rapport N°15, Les petites et moyennes entreprises et la création d'emplois décents et productifs, Publié par le bureau international du travail, Conférence internationale du travail, Session 104, Genève, 2015.

- Rapport sur le dispositif juridique concernant les relations interentreprises et la sous - Traitante au médiateur des relations interindustrielles et de la sous traitante à monsieur le Ministre chargé de l'industrie et à monsieur le secrétaire d'état chargé du commerce de L'artisanat des petites et moyennes entreprises du tourisme, des services et de la Consommation du 30 juillet 2010, ministre de l'économie de l'industrie et de l'emploi, voir le Site [www. La documentation.fr](http://www.Ladocumentation.fr), le site a été consulté le 09-05-2019 à 22H00.

## - Les guides :

- Guide élaborer par les SADC l'estrie à l'intention des PME « Mieux comprendre le développement durable et ces concepts, Retrouvez ce document en ligne sur le blogue des SADC de l'estrie dans un format électronique permettant d'accéder aux hyper lieux des sections « pour en savoir plus sur le sujet», le site a été consulté [www.ddsadcestrie.org](http://www.ddsadcestrie.org) le 05/04/2019, heure 00 :45.

## . Les textes législatifs français :

- la loi N° 75-1334 du 21 décembre 1975 relative à la sous- traitante modifier et complété par l'ordonnance N° 2018 -1074 du 26 novembre 2018 , journal officiel de la république française N° 281 du 05 décembre 2018.

## 8- النصوص التشريعية و التنظيمية:

### - الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، معدل متمم.

### - التشريعات الدولية:

- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995 ، ج ر عدد 32 مؤرخة في 14 جوان 1995.  
- اتفاقية استوكهولم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/06 المؤرخ 14 جوان 2006 و المتضمن التصديق على اتفاقية لستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ، ج ر عدد 39 مؤرخة في 14 جوان 2006 .

### - التوصيات الدولية:

- التوصية رقم 189 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يوم 02 جويلية 1998 والمتعلقة بالظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة.  
التوصية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 193 المؤرخة يوم 03 جوان 2002 المتعلقة بشأن تعزيز التعاونيات .

- التوصية رقم 204 الصادرة يوم 30 جوان 2015 عن منظمة العمل الدولية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم .

### - التشريعات الوطنية

## - القوانين

- القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر عدد 32، مؤرخة في 08 أوت 1978.
- القانون رقم 09-09 المؤرخ 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم بالطاقة، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 02 أوت 1999 .
- القانون رقم 09-04 المؤرخ 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج ع 35 مؤرخة في 13 جوان 2018.
- قانون المالية رقم 05-09 المؤرخ 11 أكتوبر 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 35 مؤرخة في 14 أكتوبر 2009.
- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون 19-01 مؤرخ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38 مؤرخة في 21 جويلية 2001.
- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 مؤرخة في 06 فيفري 2002.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 02 جويلية 2003.
- قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 40، مؤرخة في 20 جويلية 2011 .
- القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 نوفمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

- القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 مؤرخة في 11 ديسمبر 2015.

- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جويلية 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 والمتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37 ، مؤرخة في 22 جويلية 2016.

- القانون رقم 16-09 المؤرخ 03 أوت 2006 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 03 أوت 2016.

- القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017 .

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية لسنة 2018 المتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46 مؤرخة في 29 جويلية 2018.

#### - الأوامر :

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصة مؤسسات العمومية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995 المعدل 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 19 مارس 1997 .

- الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995.

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بالتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، ج ر عدد 47 مؤرخة في 22 أوت 2001.

- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم، ج ر عدد 47 مؤرخة في 22 أوت 2001.

- الأمر رقم 02-01 مؤرخ في 25 فيفري 2002 المتضمن قانون التكميلي لسنة 2002، ج ر عدد 15 مؤرخة في 28 فيفري 2002

- الأمر رقم 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بالتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، مؤرخة في 19 جويلية 2006.

- الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد الشروط والكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

- الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ج ر عدد 72 مؤرخة في 30 ديسمبر 2012.

- الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.

#### - المراسيم :

- المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993 .

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بالترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ 06 سبتمبر 2003 يحدد شروط الإعانات المقدمة لشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر عدد 54 مؤرخة في 10 سبتمبر 2003

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخة في 07 أكتوبر 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-11 المؤرخ 26 ماي 1994 المتضمن استحداث الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 مؤرخة في 01 جوان 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 40 مؤرخة في 07 جويلية 1994 .

- المرسوم التنفيذي رقم 94-11 المؤرخ 26 ماي 1994 المتضمن استحداث الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 مؤرخة في 01 جوان 1994

- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 40 مؤرخة في 07 جويلية 1994 .
- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جويلية 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996 المتضمن إنشاء الوكالة للتنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 40، مؤرخة 30 جوان 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52 مؤرخة في 29 أوت 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96/495 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، ج ر عدد 81، مؤرخة في 22 ديسمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 97/99 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون النموذجي للتعاونيات الصناعية التقليدية والحرف، ج ر عدد 18 مؤرخة في 23 مارس 1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي والمعدل ، ج ر عدد 11 ، مؤرخة في 2 جانفي 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحية تطوير الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 مؤرخة في 26 سبتمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، ج ر عدد 22 مؤرخة في 03 أبريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء الصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37 مؤرخة في 26 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/262 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ص 13، ج ر عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ص 13، ج ر عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03/79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد 13 مؤرخة في 26 فيفري 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يتعلق بالدعم لإحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين 35 وخمسين 50 سنة، ج ر عدد 84 مؤرخة في 31 ديسمبر 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 مؤرخة في 28 أبريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ 22 يناير 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 06 مؤرخة 25 يناير 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004 يحدد شروط الاعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها المعدل والمتمم، ج ر عدد 06، مؤرخة 25 يناير 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04/13 المؤرخ في 22 يناير 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر عدد 06 مؤرخة 25 يناير 2004
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 يناير 2004 يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين 53 وخمسين 50 سنة ومستوياتها، ج ر عدد 03، مؤرخة في 11 يناير 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05/466 المؤرخ 06 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء هيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها و سيرها ألبيراك ، ج ر عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-156 المؤرخ في 3 ماي 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة، ج ر عدد 32 مؤرخة 04 ماي 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16 مؤرخة في 26 مارس 2008.

- المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 مؤرخة في 06 ماي 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ج ر عدد 06 مؤرخة في 30 يناير 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس 2001

- المرسوم التنفيذي 11-134 المؤرخ 22 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 الموافق 22 يناير 2004 والذي يحدد الشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر عدد 19، مؤرخة 27 مارس 2011

- المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ 5 جويلية 2013 يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج ر عدد 30 مؤرخة في 9 جويلية 2013

- المرسوم التنفيذي رقم 15-156 المؤرخ 16 جوان 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر عدد 33 مؤرخة في 22 جوان 2015

- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 193 المؤرخ في 11 جويلية 2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36، مؤرخة في 14 جويلية 2017.

#### - المناشير الوزارية :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أوت 2011 المتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للنفايات، ج ر عدد 45 مؤرخة في 01 أوت 2012 .

#### - التعليمات :

تعليمات وزارية رقم 002-مؤرخة في 29 جويلية 2015 تحدد كيفيات العملية لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإداري، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، تعليمات داخلية غير منشورة.

06	.....
11	<b>الباب الأول : الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>
12	الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
12	المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	الفرع الأول: الإطار الدولي ومعايير تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	أولاً: تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
18	ثانياً: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
22	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
22	أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 01-18
25	ثانياً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02 الساري المفعول
28	المطلب الثاني : خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها القانونية
28	الفرع الأول : خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
28	أولاً: الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
30	ثانياً: الخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
32	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
32	أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة أموال
35	ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة أشخاص
37	<b>المبحث الثاني : آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>
37	المطلب الأول : الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
38	الفرع الأول : دور الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
38	أولاً: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
45	ثانياً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
49	ثالثاً: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 51.....رابعا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- 56.....خامسا : وكالة التنمية الاجتماعية
- 58.....الفرع الثاني : دور الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 58.....أولا : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- 61.....ثانيا : صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 63.....ثالثا : صندوق ضمان قرض الاستثمار
- المطلب الثاني : دور حاضنات الأعمال والتعاونيات في تأطير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 65.....الفرع الأول : النظام القانوني لحاضنات الأعمال ودورها في تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 67.....أولا : مفهوم المشاتل وأنواعها
- 67.....ثانيا: أهداف ومهام مشاتل المؤسسة
- 70.....الفرع الثاني : التعاونيات كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 72.....أولا : مفهوم التعاونيات
- 74.....ثانيا : خصائص التعاونيات وكيفية مساندتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 77.....**الفصل الثاني : علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنمية المستدامة**
- 77.....المبحث الأول : مظاهر التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية
- المطلب الأول : المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتحقيق التنمية المستدامة
- 78.....الفرع الأول : المسؤولية الاجتماعية آلية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة
- 79.....أولا : مفهوم المسؤولية الاجتماعية
- 79.....ثانيا : أهمية المسؤولية الاجتماعية
- 86.....الفرع الثاني : أهم المبادرات الدولية للمسؤولية الاجتماعية " الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية ومنظمة العمل نموذجين
- 88.....أولا: الاتفاقية العامة للأمم المتحدة ( الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية )

89	الاجتماعية.....
90	المطلب الثاني : الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
91	الفرع الأول : مدخل للاقتصاد الأخضر.....
91	أولا: نشأة وتطور مفهوم الاقتصاد الأخضر .....
93	ثانيا: مفهوم الاقتصاد الأخضر.....
96	الفرع الثاني : مجالات الاستثمار في الاقتصاد الأخضر .....
97	أولا : الطاقات المتجددة.....
98	ثانيا: إعادة تدوير النفايات .....
100	ثالثا : الزراعة الخضراء .....
100	رابعا : ادارة المياه .....
101	خامسا: النقل المستدام.....
101	سادسا: البنيات الخضراء.....
102	سابعاً: السياحة الخضراء.....
104	الفرع الثالث : انعكاسات الاستثمار في القطاعات الخضراء على أبعاد التنمية المستدامة.....
104	أولا: البعد الاقتصادي .....
105	ثانيا :البعد الاجتماعي .....
106	ثالثا: البعد البيئي .....
106	الفرع الرابع : واقع الاقتصاد الأخضر في الجزائر .....
109	أولا : العراقيل التي تعيق مواصلة تطوير قطاع الطاقة الخضراء.....
110	ثانيا:آفاق تطوير إستراتيجية الطاقات المتجددة.....
111	المبحث الثاني : وسائل تطبيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
112	المطلب الأول : مساهمة المواصفات الدولية (الايزو) في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
112	الفرع الأول : نظام المواصفات الدولية وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
113	أولا : مفهوم مواصفات التقييس الدولية .....

127.....	ثانيا : مراحل وكيفية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإشهاد الايزو
131.....	الفرع الثاني : النظام القانوني للتقييس في التشريع الجزائري
131.....	أولا : مفهوم التقييس
131.....	ثانيا : أهداف التقييس
	المطلب الثاني : الإطار المؤسسي لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على
134.....	تحقيق التنمية المستدامة
136.....	الفرع الأول : المراكز الوطنية الداعمة لتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
136.....	أولا : المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج الأكر نقاء
138.....	ثانيا :المركز الوطني للموارد البيولوجية
139.....	الفرع الثاني : الصناديق الفاعلة في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
139.....	أولا: صندوق البيئة ومكافحة التلوث
140.....	ثانيا: صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية و السهبية
	<b>الباب الثاني : أثار تطبيق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتنمية</b>
	<b>المستدامة</b>
141.....	
	<b>الفصل الأول: الأبعاد التنموية لتطبيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنمية</b>
	<b>المستدامة</b>
142.....	
142.....	المبحث الأول: التنمية المستدامة المفهوم والأبعاد
143.....	المطلب الأول : مفهوم وأهداف التنمية المستدامة
144.....	الفرع الأول : مفهوم التنمية المستدامة
148.....	الفرع الثاني :أهداف التنمية المستدامة
151.....	المطلب الثاني : خصائص وأبعاد التنمية المستدامة
151.....	الفرع الأول : خصائص التنمية المستدامة
153.....	الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة
158.....	المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية
159.....	المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

160.....	الفرع الأول : أهمية وأهداف التنمية المحلية
160.....	أولا : أهمية التنمية المحلية
161.....	ثانيا:أهداف التنمية المحلية.
163.....	الفرع الثاني: خصائص ومجالات التنمية المحلية.
163.....	أولا: خصائص التنمية المحلية.
165.....	ثانيا: مجالات التنمية المحلية
169.....	المطلب الثاني: استجابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمتطلبات التنمية المحلية
	الفرع الأول: تأثير الجانب الاجتماعي للتنمية المحلية على المؤسسات الصغيرة
170.....	و المتوسطة
170.....	أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للقضاء على البطالة
170.....	ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي
	الفرع الثاني : تأثير الجانب الاقتصادي للتنمية المحلية على المؤسسات الصغيرة
174.....	و المتوسطة
174.....	أولا : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الاقتصادي
183.....	ثانيا : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة
	الفصل الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية
186.....	الاقتصادية والاجتماعية والبيئة.
186.....	المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية
	المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة وتوفير
187.....	فرص العمل اللائق
188.....	الفرع الأول : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة
	أولا : دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن
188.....	البطالة في امتصاص البطالة
195.....	ثانيا : دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في امتصاص البطالة
198.....	ثالثا: دور الوكالة الوطنية للقرض المصغر في امتصاص البطالة.
200.....	الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل اللائق

200.....	أولاً: مفهوم العمل اللائق
201.....	ثانياً : مؤشرات العمل اللائق
206.....	المطلب الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دمج الاقتصاد غير الرسمي
206.....	الفرع الأول : انعكاسات دمج الاقتصاد غير الرسمي على أبعاد التنمية المستدامة
208.....	أولاً : آثار الاقتصاد غير الرسمي على التوزيع العادل للدخل والكفاءة الاقتصادية
208.....	ثانياً :آثار الاقتصاد غير الرسمي على الاستقرار الاقتصادي والسياسة النقدية
209.....	الفرع الثاني : الضوابط القانونية للاقتصاد غير الرسمي والفوائد المترتبة عنه
209.....	أولاً: الضوابط القانونية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر
214.....	ثانياً: فوائد دمج الاقتصاد غير الرسمي
	<b>المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية</b>
217.....	<b>والبيئية.</b>
218.....	المطلب الأول: الأبعاد الاجتماعية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
218.....	الفرع الأول: الإدماج الاجتماعي للشباب في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	أولاً : التدابير التحفيزية المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة التوظيف في
219.....	إطار عقود ما قبل التشغيل
222.....	ثانياً: برنامج الاندماج الاجتماعي
223.....	الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على الفقر
226.....	المطلب الثاني : الأبعاد البيئية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
227.....	الفرع الأول : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأمين بيئة العمل
228.....	أولاً: تأمين العمال من المخاطر المهنية المهددة للصحة وسلامة العمال
233.....	ثانياً: توفير المرافق الصحية بمكان العمل واتخاذ التدابير المتعلقة بتجهيزات العامل
238.....	الفرع الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث الوظائف الخضراء
238.....	أولاً : مفهوم الوظائف الخضراء
241.....	ثانياً : عوامل تعزيز الوظائف الخضراء
247.....	<b>الخاتمة :</b>
252.....	<b>الملاحق :</b>

258..... : قائمة المراجع :  
الفهرس

## الملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، هذا ما جعلها البديل الأقوى للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية، خاصة وفي ظل الظروف الراهنة وتبني الفكر العالمي، أمام انتشار آثار العولمة الاقتصادية وتزايد حدة المنافسة العالمية، حيث أصبحت المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، طرفا فاعلا في تحقيق التنمية المستدامة وذلك في إطار تطور مفهوم المؤسسة التقليدي و تبني فكرة المؤسسة المستدامة، أي المؤسسة الصديقة للبيئة المسؤولة اجتماعيا، إذ يتحقق هذا الطرح بمراعاة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جوانبها ونشاطاتها المختلفة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهذا يرجع لما تمتلكه هذه الأخيرة من خصائص التي تؤهلها للوصول لمعدلات النمو المرجوة بحيث أضحى من غير المتوقع إحداث نمو متوازن وتنمية مستدامة، دون دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هذا المنطلق وفي ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة تسعى الجزائر على غرار بقية الدول إلى النهوض بهذا النوع من المؤسسات من خلال تبني استراتيجية متكاملة وإيجاد المناخ القانوني المناسب الذي يهدف من خلاله إلي توجيه مميزات هذه المؤسسات بغية خدمة التنمية المستدامة .

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة المستدامة، الطاقات المتجددة، المؤسسات الخضراء، المسؤولية الاجتماعية، التنمية المستدامة

## Résumé :

Les petites et moyennes entreprises jouent un rôle important dans les économies des pays développés et des pays en développement, ce qui en fait l'alternative la plus puissante pour surmonter de nombreux problèmes économiques, en particulier dans circonstances actuelles, en raison de l'adoption de la pensée mondiale, de la propagation des effets de la mondialisation économique et de la concurrence mondiale accrue , Les entreprises économiques en général et les PME en particulier, sont devenues des acteurs actifs dans la réalisation du développement durable dans le cadre du développement du concept d'entreprise classique et de l'adoption de l'idée d'entreprise durable, à savoir l'entreprise respectueuse de l'environnement et socialement responsable,Ceci ne peut être atteint que lorsque les PME dans leurs différentes activités, respectent le concept du développement durable ,Ceci revient aux qualités de ces dernières qui lui permettent d'atteindre les taux de croissance souhaités, néanmoins s'est pas possible d'atteindre une croissance équilibrée et un développement durable sans le soutien et le développement des petites et moyennes entreprises, raison pour laquelle l'Algérie cherche, comme d'autres pays, à promouvoir ce type d'entreprises, Et ce en adoptant une stratégie intégrée et en créant un environnement juridique approprié à travers lequel elle vise à orienter les avantages de ces entreprises, afin de servir le développement durable.

**Mots- clés:** PME, entreprise durable, les énergies renouvelables, entreprise verte, responsabilité sociale, développement durable.

## Abstract:

Small and medium-sized enterprises play an important role in the economies of both developed and developing countries, making them the most powerful alternative for overcoming many economic problems, especially in current circumstances, because of the adoption of global thinking, the spread of the effects of economic globalization and increased global competition, economic enterprises in general and SME in particular, have become active players in achieving sustainable development in the context of classic enterprise concept and the adoption of the sustainable business idea, namely the environmentally friendly and socially responsible enterprise , this can only be achieved when SME in their different activities, respect the concept of sustainable development, this goes back to the qualities of the latter which enable it to reach the desired growth rate, however, it has not been possible to achieve balanced growth and sustainable development without the support and development of small and medium-sized enterprises, which is why Algeria, like other countries, seeks to promote type of business, and this by adopting an integrated strategy and creating an appropriate legal environment through which it aims to guide the benefits of these companies, in order to serve sustainable development.

**Keywords:** Small and medium-sized enterprises, sustainable enterprise, renewable energies, green enterprise, social responsibility, sustainable development.